

كتاب الخراج للامام ابي يوسف
الفه لامير المؤمنين الرشيد
رحمهما الله تعالى

كتاب خراج ابي يوسف

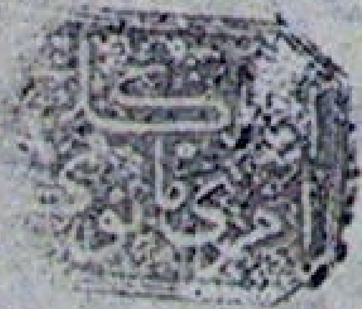
وخزانة ابي الليث السمرقندي

دخل في نوبة الفقير الى رحمة ربه العلي
الحسين بن علي عاملهما
الله تعالى بلطفه الجلي
بقسطنطينية المحمية

من كتب ... مصطفى عفي عنه







بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب الخراج الذي كتب به ابو يوسف القاضي

الى امير المومنين الرشيد حين سأله ان يصرف له امر الخراج اطال الله
بقاء امير المومنين وادام له الاعزاز في تمام من النعمة ودوام من الكرامة
وجعل ما انعم به عليه موصولا بنعيم الآخرة الذي لا ينفد ولا يزول ومرافقة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعلم ان امير المومنين ايده الله سألني
ان اضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات
والجوالي وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وانما اراد بذلك دفع الظلم
عن الرعية والصلاح لامرهم وفق الله عز وجل امير المومنين وسدده
واعانه على ما تولى من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذر وان ابين له ما سألني عنه مما يريد
العمل به وافسره واشرحه وقد فسرت ذلك وشرحته ه ه يا امير المومنين
ان الله وله الحمد قد قلدك امرا عظيما ثوابه اعظم الثواب وعقابه اشد العقاب
قلدك امر هذه الامة فاصبحت وامسيت وانت تبني لخلق كثير قد استرعاكهم
وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك امرهم وليس يلبث البنيان اذا اسس
على غير التقوى ان يأتيه الله عز وجل من القواعد فيهدمه على من بناه واعان عليه
ولا تضيعن ما قلدك الله عز وجل من امر هذه الرعية فان القوة في العمل باذن الله
لا تؤخر عمل اليوم الى غد فانك اذا فعلت ذلك اضعت وان الاجل دون الامل فبادر
الاجل بالعمل فانه لا عمل بعد الاجل وان الرعاة مودون الى ربهم عز وجل ما يودي
الراعي الى ربه فاقم الحق فيما ولاك الله عز وجل ولو ساعة من نهار
فان اسعد الرعاة عند الله عز وجل يوم القيمة راع سعدت به رعيته لا ترتع فترتع
رعيتك واياك والامر بالهوى والاخذ بالغضب واذا نظرت في امرين احدهما
للاخرة

والاخر للدنيا فاختر امر الاخرة على امر الدنيا فان الاخرة تبقى والدنيا تفنى
وكن من خشية الله عز وجل على حذر واجعل الناس في امر الله عز وجل عندك سوا
القريب والبعيد ولا تخف في الله عز وجل لومة لائم واحذر فان الحذر بالقلب وليس
باللسان واتق الله عز وجل فان التقوى بالتوقي ومن يتق الله يقه الله عز وجل
لاجل مقبوض وسبيل مسلوك وطريق ماخوذ وعمل محفوظ ومنهل مورود
فان ذلك المورد الحق والموقف الاعظم الذي تطير فيه القلوب وتنقطع فيه الحجج لعزة
ملك قهرهم جبروته والخلق له داخرين بين يديه ينتظرون قضاءه ويخافون
عقوبته وكان ذلك قد كان فكفى بالحسرة والندامة يومئذ في ذلك الموقف العظيم
لمن علم ولم يعمل ليوم تزول فيه الاقدام وتتغير فيه الالوان ويطول فيه القيام
ويشتد فيه الحساب يقول تبارك وتعالى في كتابه وان يوما عند ربك كالف سنة
مما تعدون وقال عز وجل هذا يوم الفصل جمعناكم والاولين وقال عز وجل
ان يوم الفصل ميقاتهم اجمعين وقال عز وجل كانهم يوم يرونها لم يلبثوا
الا ساعة من نهار وقال عز وجل كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها
فيا لها من حسرة لا يقال ويا لها من ندامة لا تنفع انما هو اختلاف الليل
والنهار يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد ويأتيان بكل موعود ويجزي الله
كل نفس بما كسبت ان الله سريع الحساب ه ه فالله الله ان البقاء
قليل والخطر عظيم والدنيا هالكة وهالك من فيها والاخرة دار القرار
ولا تلقين الله عز وجل غدا وانت سالك سبيل المعتدين فان ديان الدين
انما يدين العباد باعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم وقد حذرك الله عز وجل فاحذر
فانك لم تخلق عبثا ولم تترك سدى وان الله عز وجل سائلك عما انت فيه
وما عملت به فانظر ما الجواب واعلم انه لم تزول غدا قدم عبد بين يدي الله عز وجل

الامر بعد المسئلة فقد قال رسول الله صلعم لا تزول قدم عبد يوم القيمة
حتى يسئل عن اربع عن علمه ما عمل فيه وعن عمره فيما افناه وعن ماله
من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسده فيما ابلاه فاعدد يا امير المومنين
للمسئلة جوابا فان ما عملت واثبت فهو عليك غدا يقرا فاذكر كشف قناعك
فيما بينك وبين الله عز وجل في مجمع الاشهاد واني اوصيك يا امير المومنين
بحفظ ما استحفظك الله عز وجل ورعاية ما استرعاك وان لا تنظر في ذلك
الا اليه وله فانك ان لا تفعل تتوعر عليك سهول الهدى وتعمى في عينيك رسومه
ويضيق عليك رحابه وتنكر منه ما تعرف وتعرف **قال** ما تنكر فخاصم
نفسك خصومة من يريد الفلج لها لا عليك فان الراعي المضيع يضمن ما هلك
على يديه مما لو شاء رده عن اماكن الهلكة باذن الله تع واورده اماكن الحياة
والنجاة فاذا ترك ذلك اضاعة وتشاغلا بغيره كانت الهلكة عليه
وبه اسرع واذا اصلح كان اسعد من هنالك بذلك ووفاه الله عز وجل
اضعاف ما وفى له **قال** فاحذر ان تضيع رعيتك فتستوفي ربها
حقه منك ويضيعك بما اضعت اجرك وانما يدعم البنيان قبل ان ينهدم
وانما لك من عملك ما عملت فيمن ولاك الله عز وجل امره ولست تنسى
ولا تغفل عنهم وعما يصلحهم فليس يغفل عنك ولا تضيعن حظك من
هذه الدنيا في هذه الايام والليالي بكثرة تحريك لسانك في نفسك تذكرا لله عز وجل
تسبيحا وتهليلا وتحميدا والصلوة على رسول الله صلعم نبي الرحمة وامام الهدى صلعم
فان الله عز وجل بمنه ورحمته وعفوه جعل ولاة الامر خلفاء في ارضه وجعل لهم
نورا يضيء للرعية ما اظلم عليهم من الامور فيما بينهم واشتبه من الحقوق واضاءة
نور ولاة الامر اقامة الحدود ورد الحقوق الى اهلها بالتثبت والامر البين

من الخير

من الخير الذي يحيا ولا يموت وجور الراعي هلاك الرعية واستعانته بغير اهل الثقة
واهل الخير هلاك للعامة فاستتم ما اتاك الله يا امير المومنين من النعم بحسن مجاورتها والتمس
الزيادة فيها بالشكر فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم
ان عذابي لشديد وليس شيء احب الى الله عز وجل من الاصلاح ولا ابغض اليه
من الفساد والعمل بالمعاصي كفر النعمة وقل من كفر من قوم قط النعمة ثم لم يفزعوا
الى التوبة الا سلبوا عزهم وسلط الله عز وجل عليهم عدوهم فاني اسئل الله يا امير المومنين
الذي من عليك بمعرفته فيما ولاك ان لا يكلك في شيء من امرك الى نفسك وان يتولى منك
ما تولى من اوليائه واحبائه فانه ولي ذلك والمرغوب اليه فيه وقد كتبت لك ما امرت به
وشرحته لك وبينته فتفقهه وتدبره وردد قراءته حتى تحفظه فاني قد اجتهدت لك
في ذلك ولم الك والمسلمين نصحا ابتغاء ثواب الله عز وجل وخوفا من عقابه واني لارجو
ان عملت بما فيه من البيان ان يوفر الله عز وجل لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد
ويصلح لك رعيتك فان صلاحهم باقامة الحدود ودفع الظلم عنهم والتظالم فيما بينهم فيما اشتبه
من الحقوق عليهم وكتبت لك احاديث حسنة فيها ترغيب وتحضيض على ما سالت مما
يزيدك رغبة في العمل به ان شاء الله تع ووفقك الله تع الى ما يرضيه عنك واصلح بك وعلى يدك
قال ابو يوسف حدثني يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن طاوس عن معاذ
بن جبل قال قال رسول الله صلعم ما عمل ابن ادم من عمل انجا له من النار من ذكر الله
عز وجل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال تضرب بسيفك حتى ينقطع قالها ثلثا
وان فضل الجهاد يا امير المومنين لعظيم وان الثواب عليه لجزيل **قال** ابو يوسف
حدثني بعض اشياخنا عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر الصديق رض بعث يزيد
بن ابي سفيان الى الشام فمشى معه نحوا من ميلين فقيل يا خليفة رسول الله
لو انصرفت فقال لا اني سمعت رسول الله صلعم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله

حرمها الله على النار قال ابو يوسف حدثني محمد بن عجلان عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلعم غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وبلغنا عن
مكحول في تفسير قوله غدوة او روحة في سبيل الله انما هو غدوة او روحة تخرج فيها
بنفسك خير من الدنيا وما فيها انفقتها ولا تخرج بنفسك قال ابو يوسف
حدثني ابن ابي عياش عن انس قال قال رسول الله صلعم من صلى علي صلاة واحدة صلى الله
عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات قال ابو يوسف وحدثني بعض اشياخنا
عن عبد الله بن السايب عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلعم ان لله ملايكة
سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام قال ابو يوسف حدثنا الاعمش عن صالح
عن ابي سعيد عن رسول الله صلعم قال كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن
وحنا جبهته واصغا بسمعه ينتظر متى يومر قلنا يا رسول الله كيف نقول قال قولوا حسبنا الله
ونعم الوكيل على الله توكلنا قال وحدثنا يزيد بن سنان عن عايذ الله ابي ادريس
قال خطب شداد بن اوس الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال الا واني سمعت رسول الله
صلعم يقول ان الخير بحذافيره في الجنة وان الشر بحذافيره في النار الا ان الجنة حزنة
بربوة الا وان النار سهلة بشهوة الا وان الجنة حفت بالمكاره الا وان النار حفت
بالشهوات فمتى ما كشف عن الرجل حجاب كره فصبر اشرف على الجنة وكان من اهلها
ومتى ما كشف للرجل حجاب هوا وشهوة اشرف على النار وكان من اهلها الا فاعملوا
بالحق ليوم لا يقضى فيه الا بالحق تنزلوا منازل الحق قال حدثنا الاعمش
عن يزيد الرقاشي عن انس قال لما اسري بالنبي صلعم فدنا من السما سمع دويا
فقال يا جبريل ما هذا قال حجر قذف به من شفير جهنم فهو يهوي فيها منذ سبعين
خريفا فالان حين انتهى الى قعرها قال وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلعم يرسل على اهل البكاء فيبكون حتى تنقطع الدموع
ثم

[illegible]

ثم يبكون حتى يكون الى وجوههم كهيئة الاخدود قال وحدثني محمد بن اسحق قال
حدثني عبيد الله بن المغيرة عن سليمن بن عمرو عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلعم
يقول يوضع الصراط بين ظهراني جهنم عليه حسك كحسك السعدان ثم يستجير الناس
فناج سليم ومخدوش ثم ناج ومحتبس منكوس فيها قال وحدثني سعد بن مسلم
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عون بن الحارث عن عايشة رض قالت قال لي رسول الله صلعم
يا عايشة اياك ومحقرة الاعمال فان لها من الله عز وجل طالبا قال وحدثنا عبد الله
بن واقد عن محمد بن مالك عن البراء قال كنا مع النبي صلعم في جنازة فلما انتهينا الى القبر
جثا النبي صلعم في القبر فاستدرت فاستقبلته قال فبكى حتى بل الثرى ثم قال اخواني
لمثل هذا اليوم فاعدوا قال وحدثنا ملك بن مغول عن الفضل عن عبيد بن عمير
قال ان القبر ليقول يا ابن ادم ماذا اعددت لي الم تعلم اني بيت الغربة الم تعلم اني بيت الدود
الم تعلم اني بيت الوحدة قال وحدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلعم
قال يقول الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر اقراوا ان شيتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وان
في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها ماية عام لا يقطعها اقراوا ان شيتم وظل ممدود ولموضع
سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقراوا ان شيتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة
فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور قال ابو يوسف وحدثني الفضل
ابن المرزوق عن عطية بن سعد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلعم ان من احب
الناس الي واقربهم مني مجلسا يوم القيمة امام عادل وان ابغض الناس الي يوم القيمة
واشد عذابا امام جاير قال وحدثنا هشام عن الضحاك بن مزاحم
عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلعم اذا اراد الله عز وجل بقوم خيرا استعمل
عليهم الحلماء وجعل اموالهم في ايدي السمحاء واذا اراد الله عز وجل بقوم بلاء استعمل

عليهم السفهاء وجعل اموالهم في ايدي البخلاء الا ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم
في حوائجهم رفق الله عز وجل به يوم القيمة حاجته من احتجب عنهم دون حوائجهم احتجب الله
عز وجل عنه يوم خلته وحاجته قال وحدثنا عبد الله بن علي عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم قال انما الامام جُنّة يقاتل من ورايه ويتقى به
وان امر بتقوى الله عز وجل وعدل فان له بذلك اجرا وان اتى بغيره فان عليه اثمه
قال وحدثنا يحيى بن سعيد عن الحارث بن زياد الحميري ان ابا ذر سال النبي صلعم الامارة
فقال انك ضعيف وهي امانة وهي يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادّى ما
عليه فيها قال ابو يوسف حدثني اسرايل عن ابي اسحق عن يحيى ابن الحصين عن جدته
ام الحصين قالت رايت رسول الله صلعم ملتحفا بثوبه قد جعله تحت ابطه وهو يقول
ايها الناس اتقوا الله واسمعوا واطيعوا وان امّر عليكم عبد حبشي اجدع فاسمعوا له
واطيعوا قال وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلعم من اطاعني فقد اطاع الله عز وجل ومن اطاع الامام فقد اطاعني ومن عصاني
فقد عصا الله عز وجل ومن عصى الامام فقد عصاني قال وحدثنا بعض اشياخنا
عن حبيب عن ابي البختري عن حذيفة قال ليس من السنة ان تشهر السلاح على امامك
قال ابو يوسف حدثني مطرف يعني بن طريف عن ابي الجهم هو سليمان الجهم عن خالد بن
وهبان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلعم من فارق الجماعة او الاسلام شبرا فقد
فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه قال وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري
عن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه قال قام رسول الله صلعم بالخيف من منا فقال نضّر الله
امرا سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه
منه ثلث لا يغل عليهن قلب مومن اخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين وجماعتهم
فان دعوتهم تحيط من ورايهم قال وحدثني غيلان بن قيس الهمداني عن انس بن مالك

قال

قال امرنا كبارنا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان لا نسب امراءنا ولا نغشهم ولا نعصيهم
وان نتقي الله عز وجل ونصبر قال حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن دايل بن
داود قال سمعت الحسن البصري يقول قال رسول الله صلعم لا تسبوا الولاة فانهم
ان احسنوا كان لهم الاجر وعليكم الشكر وان اساوا فعليهم الوزر وعليكم الصبر
وانما هم نقمة ينتقم الله عز وجل بهم ممن يشاء فلا تستقبلوا نقمة الله بالحمية والغضب
واستقبلوها بالاستكانة والتضرع قال وحدثني الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن
بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمرو وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون
فسمعته يقول قال رسول الله صلعم من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه
ما استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر قال وحدثني بعض اشياخنا
عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلعم يا معاذ اطع كل امير وصل خلف كل امام
ولا تسب احدا من اصحابي قال حدثنا بعض اشياخنا عن حبيب يعني بن ابي ثابت
عن البختري عن حذيفة قال ليس من السنة ان تشهر السلاح على امامك قال ابو يوسف
وحدثني اسمعيل عن قيس قال قام ابو بكر رضي الله عنه فحمد الله واثنى عليه ثم قال
يا ايها الناس انكم تقرون هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم وانا سمعنا رسول الله صلعم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه
اوشك ان يعمهم الله عز وجل بعقابه قال حدثني يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي حكيم
عن عمر بن عبد العزيز قال ان الله عز وجل لا يواخذ العامة بعمل الخاصة فاذا
المعاصي ظهرت فلم تنكروا استحقوا العقوبة جميعا قال ابو يوسف حدثنا اسماعيل
عن زبيد بن الحرث قال لما حضرت ابا بكر رض يستخلف فقال الناس اتستخلف علينا
فظا غليظا لو قد ملكنا كان افظ واغلظ فما ذا تقول لربك عز وجل اذا لقيته
وقد استخلفت علينا عمر رض قال الحوفوني بربي عز وجل اقول اللهم امّرت عليهم

خير اهلك ثم ارسل الى عمر رض فقال انى اوصيك بوصية ان حفظتها لم يكن شى احب اليك
من الموت وهو مدركك وان ضيعتها لم يكن شى ابغض اليك من الموت ولن تعجزه
فاحفظها ان الله عز وجل حقا فى الليل لا يقبله فى النهار وحقا فى النهار لا يقبله فى الليل
وانه لا يقبل نافلة حتى تودى الفريضة وانما خفت موازين من خفت موازينه
يوم القيمة باتباعهم الباطل فى الدنيا وخفته عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا الباطل
ان يكون خفيفا وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيمة باتباعهم الحق فى الدنيا
وثقله عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا الحق ان يكون ثقيلا فان انت حفظت وصيتى
فلا يكون غايب اليك من الموت ولا بد لك منه وان انت ضيعت وصيتى هذه فلا يكون
غايب ابغض اليك من الموت ولن تعجزه وقال موسى بن عقبة قالت اسما
ابنت عميس وقال له يا بن الخطاب انى انما استخلفك نظرا لما خلفت وراى وقد صحبت
رسول الله صلعم فرايت من اثرته انفسنا واهلنا على اهله حتى ان كنا لنظل نهدى
الى اهله من فضول ما ياتينا عنه وقد صحبتنى فرايتنى انما اتبعت سبيل من كان
قبلى والله ما نمت فحلمت ولا توهمت فسهوت وانى لعلى السبيل ما زغت وان اول ما احذرك
يا عمر نفسك ان لكل نفس شهوة فاذا اعطيتها تمادت فى غيرها واحذرك هاولاء النفر
من اصحاب محمد صلعم الذين قد انتفخت اجوافهم وطمحت ابصارهم واحب كل امرى
منهم لنفسه وان لهم لحيرة عند متحزلة واحدة منهم فاياك ان تكونه واعلم انهم لن يزالوا منك
خايفين ما خفت الله عز وجل لك مستقيمين ما استقامت طريقتك هذه وصيتى واقرا
عليك السلام قال وحدثنا عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الله القرشى عن عبد الله
بن عكيم قال خطبنا ابو بكر رح فقال اما بعد فانى اوصيكم بتقوى الله عز وجل وان
تثنوا عليه بما هو له اهل وان تخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا الالحاق بالمسئلة فان الله عز وجل
اثنى على زكريا واهل بيته فقال عز وجل انهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا
وكانوا

وكانوا خاشعين ثم اعلموا عباد الله ان الله عز وجل قد ارتهن بحقه انفسكم واخذ على ذلك
مواثيقكم واشترى منكم القليل الفانى بالكثير الباقى هذا كتاب الله عز وجل فيكم لا تفنا
عجايبه ولا يطفى نوره فصدقوا بقوله وانتصحوا كتابه واستبصروا منه ليوم الظلمة
فانما خلقكم للعبادة ووكل بكم الكرام الكاتبين يعلمون ما تفعلون ثم اعلموا عباد الله انكم
تغدون وتروحون فى اجل قد غيب عنكم علمه فان استطعتم ان لا تنقضى الاجال الا وانتم
فى عمل الله عز وجل فافعلوا ولن تستطيعوا ذلك الا بالله عز وجل وغرسا بقوا فى مهل
اجالكم قبل ان تنقضى فيردكم الى اسوا اعمالكم فان اقواما جعلوا اجالهم لغيرهم ونسوا
انفسهم فانهاكم ان تكونوا امثالهم فالوحا الوحا النجا النجا فان وراكم طالبا حثيثا مره سريع
قال ابو يوسف وحدثنى ابو بكر بن عبد الله الهذلى عن الحسن ان رجلا قال
قال لعمر بن الخطاب رض اتق الله يا عمر فاكثر عليه فقال له قايل اسكت فقد اكثرت فقال عمر رح
دعه لا خير فيهم ان لم يقولوا لنا ولا خير فينا ان لم نقبل واوشك ان يرد على قايلها قال
وحدثنى عبد الله بن ابى حميد عن ابى المليح بن اسامة الهذلى قال خطب عمر بن الخطاب رض
قال ايها الرعاء ان لنا عليكم حق النصيحة بالغيب والمعونة على الخير ايها الرعاء انه ليس من حلم
احب الى الله عز وجل واعم نفعا من حلم امام ورفقه وليس من جهل ابغض الى الله عز وجل
واعم ضررا من جهل امام وخرقه وانه من ياخذ بالعافية فيما بين ظهرانيه يعطها العافية
من فوقه قال وحدثنى داود بن ابى هند عن عامر قال قال عبد الله عباس
دخلت على عمر رض حين طعن فقلت ابشر بالجنة يا امير المومنين اسلمت حين كفر الناس
وجاهدت مع رسول الله صلعم حين خذله الناس وقبض رسول الله صلعم وهو عنك راض
ولم يختلف فى خلافتك اثنان وقتلت شهيدا فقال اعد على فاعدت عليه فقال والله
الذى لا اله غيره لو ان لى ما فى الارض من صفرا وبيضا لافتديت به من هول المطلع
قال وحدثنى عن بعض اشياخنا عن عبد الملك بن مسلم عن عثمان بن عطاء

عن ابيه قال خطب عمر رض الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله
الذي تبقى وتهلك ما سواه الذي بطاعته ينفع اولياءه وبمعصيته يضر اعداءه فانه ليس لهالك
هلك معذرة في تعمد ضلالة حسبها هدى ولا في ترك حق حسبه ضلالا وان احق ما تعاهد
الراعي من رعيته تعاهدهم بالذي لله عز وجل عليهم في وظايف دينهم الذي هداهم الله عز وجل
له وانما علينا ان نامركم بما امر الله عز وجل به من طاعته وان ننهاكم عما نهاكم الله عز وجل
عنه من معصيته وان نقيم امر الله عز وجل في قريب الناس وبعيدهم ثم لا نبالي على من مال
الحق الا وان الله عز وجل فرض الصلاة وجعل لها شروطا فمن شروطها الوضوء والخشوع
والركوع والسجود واعلموا ايها الناس ان الطمع فقر وان الياس غنى وفي العزلة راحة
من خلاط السوء واعلموا انه من لم يرض عن الله عز وجل فيما كره من قضايه لم يود اليه فيما
يحب كنه شكره واعلموا ان لله عز وجل عبادا يميتون الباطل بهجره ويحيون الحق
بذكره رغبوا فرغبوا ورهبوا فرهبوا ان خافوا فلا يامنوا وابصروا من اليقين
ما لم يعاينوا فخلصوا بما لم يزايلوا اخلصهم الخوف فهجروا ما ينقطع عنهم لما يبقى
عليهم الحياة عليهم نعمة والموت لهم كرامة **قال** وحدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن
زبيد اليامي قال لما اوصى عمر رح قال اوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله عز وجل واوصيه
بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم وكرامتهم واوصيه بالانصار الذين تبوؤا الدار
والايمان ان يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم وغيظ العدو وجباة المال ولا يوخذ
منهم الا فضلهم عن رضا منهم واوصيه بالاعراب فانهم اصل العرب ومادة الاسلام
ان يوخذ من حواشي اموالهم فيرد على فقرايهم واوصيه بذمة الله عز وجل وذمة رسوله صلعم
ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من وراءهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم **قال** وحدثنا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة العمري

ان

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام في يوم جمعة خطيبا فحمد الله عز وجل واثنى عليه ثم ذكر نبي الله صلعم
وابا بكر رحمه الله ثم قال اللهم اني اشهدك على امراء الامصار فاني انما بعثتهم ليعلموا
الناس دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويقسموا فيهم ويعدلوا عليهم فمن اشكل عليه
شيء يرفعه الي **قال** وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال جاء رجل الى عمر
بن الخطاب رض فقال اما من تولى من امر المسلمين شيئا فلا يخاف في الله عز وجل
لومة لايم ومن كان خلوا من ذلك فليقبل على نفسه ولينصح لولي امره **قال**
وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال قال لي عمر رضي الله عنه لا تعترض فيما لا يعنيك
واعتزل عدوك واحتفظ من خليلك الا الامين فان الامين من القوم الذي لا يعادله شيء
ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره ولا تفش اليه سرك واستشر في امرك الذين يخشون
الله عز وجل **قال** وحدثني اسماعيل بن ابي خالد عن سعيد بن ابي بردة قال
كتب عمر بن الخطاب رض الى ابي موسى اما بعد فان اسعد الرعاة عند الله عز وجل من سعدت
به رعيته وان اشقى الرعاة عند الله عز وجل من شقيت به رعيته واياك ان تزيغ فتزيغ
عمالك فيكون مثلك عند الله عز وجل مثل البهيمة نظرت الى خضرة من الارض فرتعت فيها
تبتغي بذلك السمن وانما حتفها في سمنها والسلام **قال** وحدثنا
مسعر عن رجل عن عمر قال قال لا يقيم امر الله عز وجل الا رجل لا يصانع ولا يضارع
ولا يتبع المطامع ولا يقيم امر الله عز وجل الا رجل يتقي عن نفسه ولا يكظم في الحق على حزبه
قال ابو يوسف حدثني بعض اشياخنا عن هاني مولى عثمان بن عفان قال
كان رضي الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته **قال** فقيل له تذكر الجنة والنار
ولا تبكي وتبكي من هذا قال ان رسول الله صلعم قال القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه
فما بعده ايسر وان لم ينج منه فما بعده اشد منه وقال رسول الله صلعم ما رايت
منظرا الا والقبر افظع منه وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال كان عثمن رضي الله عنه

يورث العطا قال ابو يوسف سمعت اباحسم يقول قال علي لعمر رض حين استخلف
ان اردت ان تلحق بصاحبيك فارقع القميص والبس الازار واخصف النعل وارقع الخف
واقصر الامل وكل دون الشبع وحدثني بعض اشياخنا عن عطاء بن ابي رباح قال
كان علي بن ابي طالب رض اذا بعث سرية ولا امرها رجلا ثم قال له اوصيك بتقوى الله
عز وجل الذي لا بد لك من لقايه ولا منتهى لك دونه وهو يملك الدنيا والاخرة وعليك
بالذي بعثت له وعليك بالذي يقربك الى الله عز وجل فان فيما عند الله خلفا من الدنيا
وحدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر البجلي عن عبد الملك بن عمير قال حدثني رجل
من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب على عكبرا فقال لي واهل الارض معي يسمعون
انظر ان تستوفي ما عليهم من الخراج واياك ان ترخص لهم في شي واياك ان يروا منك
ضعفا ثم قال رح الي عند الظهر فرحت عند الظهر فقال اني اوصيك بالذي اوصيتك
به قدام اهل عملك لانهم قوم خدع انظر اذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة
شتا ولا صيف ولا رزقا ياكلونه ولا دابة يعملون عليها ولا يضربن احدا من احد
منهم سوطا واحدا في درهم ولا تقمه على رجله في طلب درهم ولا تبع لاحد منهم
عرضا في شي من الخراج فانا انما امرنا ان ناخذ منهم العفو فان انت خالفت
ما امرتك به فاخذك الله عز وجل به دوني وان بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك
قال قلت اذا ارجع اليك كما خرجت من عندك قال وان رجعت كما خرجت قال
فانطلقت فعملت بالذي امرني فيه فجئت ولم انتقص من الخراج شيئا قال ابو يوسف
حدثني بعض المشيخة عن محمد بن كعب القرظي قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
بعث الي وانا بالمدينة فقدمت عليه قال فلما دخلت انظر اليه نظر لا اصرف بصري
عنه تعجبا قال فقال لي يا ابن كعب انك لتنظر الي نظرا ما كنت تنظره الي قبل قال
قلت تعجبا قال وما اعجبك قال قلت ما حال من لونك ونحل من جسمك ونفا من شعرك
قال

قال فكيف لو قد رايتني بعد ثلث وقد دليت في حفرتي وسالت حدقتاي على وجنتي
وسال منخراي صديدا ودما كنت لي اشد نكرة قال حدثني بعض اشياخنا عن عمرو بن
ذر قال لم يكن همة عمر بن عبد العزيز الا رد المظالم والقسم في الناس وحدثني
شيخ من اهل الشام قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث شهرين مقبلا على ثبه
وحزنه لما ابتلي به من امور الناس ثم اخذ في النظر في امورهم ورد المظالم
الى اهلها حتى كان همه بالناس اشد من همه بامر نفسه فعمل بذلك حتى انقضا اجله فلما هلك
جاء الفقهاء الى زوجته يعزونها به ويذكرون عظيم المصيبة التي اصيب بها
اهل الاسلام لموته فقالوا لها اخبرينا عنه فان اعلم الناس بالرجل اهله قال فقالت
والله ما كان باكثركم صلاة ولا صياما ولكن والله ما رايت عبدا لله عز وجل كان
اشد خوفا لله عز وجل من عمر كان قد فرغ رحمه الله بدنه ونفسه للناس فكان
يقعد لحوايجهم يومه فاذا امسا وعليه بقية من حوايجهم وصله بليلته فامسا يوما وقد فرغ
من حوايجهم فدعا بمصباح قد كان يستصبح به من ماله ثم صلى ركعتين ثم اقعا واضعا
يده تحت ذقنه تسيل دموعه على خده فلم يزل كذلك حتى بزغ له الفجر فاصبح صايما
قلت له يا امير المومنين لشي ما كان منك ما رايت الليلة قال اجل اني وجدتني قد وليت
امر هذه الامة اسودها واحمرها فذكرت الغريب القانع والفقير المحتاج والاسير
المقهور واشباههم في اطراف الارض فعلمت ان الله عز وجل سايلي عنهم وان محمدا
حجيجي فيهم فخفت الا يثبت لي عند الله عز وجل عذر ولا تقوم لي مع محمد صلعم حجة
فخفت على نفسي والله ان كان عمر ليكون في المكان الذي ينتهي اليه سرور الرجل مع اهله
فيذكر الشي من امر الله عز وجل فيضطرب كما يضطرب العصفور قد وقع في الماء
ثم ترتفع بكاه حتى اطرح اللحاف عني وعنه رحمة له ثم تقول والله لوددت
ان بيننا وبين هذه الامارة بعد المشرقين قال وحدثني بعض اشياخنا

الكوفيين قال قال لي شيخ بالمدينة رايت عمر بن عبد العزيز بالمدينة قال ثم وهو احسن
الناس لباسا واطيبهم ريحا ومن اجلهم في مشيته قال ثم رايته بعد ان ولي الخلافة
يمشي مشية الرهبان قال فمن حدثك ان المشية سجية فلا تصدقه بعد عمر بن عبد العزيز
رح قال ابو يوسف وحدثني بعض اشياخنا عن اسمعيل ابن ابي حكيم
قال غضب عمر بن عبد العزيز يوما فاشتد غضبه وكان فيه حدة وعبد الملك ابنه حاضر فلما
سكن غضبه قال له يا امير المومنين في قدر نعمة الله عز وجل عندك وموضعك الذي وضعك
الله عز وجل به وما ولاك من امر عباده يبلغ بك الغضب ما ارى قال كيف قلت فاعاد
عليه كلامه فقال له عمر اما تغضب انت يا عبد الملك قال ما يغني عني سعة جوفي ان لم اردد الغضب
فيه حتى لا يظهر منه شيء

باب قسمة الغنايم

قال ابو يوسف اما ما سالت عنه يا امير المومنين من قسمة الغنايم اذا اصيبت
من العدو وكيف تقسم فان الله تعالى في كتابه قد انزل بيان ذلك فقال فيما انزل الله
تبارك وتعالى على رسوله صلعم واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا
يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فهذا والله اعلم فيما يصيب المسلمون
من عساكر اهل الشرك وما اجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فان في ذلك الخمس
لمن سماه الله عز وجل في كتابه واربعة اخماسه بين الجند الذين اصابوا ذلك من اهل
الديوان وغيرهم يضرب للفارس منهم ثلثة اسهم سهمين لفرسه وسهم له وللراجل
سهم على ما جاء من الاحاديث والاثار ولا يفضل الخيل بعضها على بعض لقول الله عز وجل
في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها ولقوله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل والعرب تقول هذه الخيل وفعلت الخيل لا يعنون بذلك الفرس

دون

دون البرذون والعامة البراذين اقوى من كثير من الخيل واوفق للفرسان
ولم يخص منها شيء دون شيء ولا يفضل الفرس القوي على الفرس الضعيف ولا يفضل
الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان الذي لا سلاح معه الا سيفه قال
اخبرنا بشر قال اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن عبد الله
بن عباس ان رسول الله صلعم قسم غنايم بدر للفارس سهمان وللراجل سهم
قال ابو يوسف وحدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن علي عن ابي اسحق بن عبد الله
عن ابي حازم قال حدثني ابو رهم الغفاري قال شهدت انا واخي واخرج رسول الله صلعم
حنين ومعنا فرسان لنا فضرب لنا رسول الله صلعم بستة اسهم اربعة لفرسينا
وسهمان لنا فبعنا الستة الاسهم بحنين ببكرين قال ابو يوسف وقد كان
ابو حنيفة يقول للرجل وللفرس سهم قال لا افضل بهيمة على رجل مسلم ويحتج بما حدثناه
عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن ابي حمصة الهمداني ان عاملا لعمر بن الخطاب
رضه قسم في بعض الشام للفرس سهم وللرجل سهم فرفع ذلك الى عمر رحمه الله
فسلمه واجازه وكان ابو حنيفة ياخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهما وللرجل سهما
وما جاء من الاثار والاحاديث ان للفرس سهمين وللرجل سهم اكثر من ذلك واوثق
والعامة عليه هذا وجه التفضيل لو كان على هذا وجه التفضيل ما كان ينبغي ان يكون
للفرس سهم وللرجل سهم لانه قد سوى بهيمة برجل مسلم انما هذا على ان يكون عدة الرجل
اكثر من عدة الاخر وليرغب الناس في ارتباط الخيل في السبيل الا ترى ان سهم الفرس
انما يرد على صاحب الفرس ولا يكون للفرس دون المتطوع وصاحب الديوان
في القسمة سواء فخذ يا امير المومنين باي القولين رايت واعمل بما ترى
انه افضل واخير للمسلمين فان ذلك موسع عليك ان شاء الله ولسنا نرى
ان يقسم للرجل لاكثر من فرسين حدثنا ابو يوسف قال ثنا يحيى بن سعيد

عن الحسن في الرجل يكون في الغزو ومعه الافراس قال لا تقسم له من الغنيمة لاكثر من
من فرسين قال ابو يوسف وحدثني محمد بن اسحق عن يزيد بن يزيد بن جابر
عن مكحول قال لا يسهم لاكثر من فرسين قال ابو يوسف فاما الخمس الذي يخرج من
القسمة فان الكلبي محمد بن السايب حدثني عن ابي صالح عن عبد الله بن عباس
ان الخمس كان في عهد رسول الله صلعم على خمسة اسهم لله عز وجل وللرسول صلعم
سهم ولذي القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلثة اسهم قال
فقسمه ابو بكر وعمر وعثمن رضهم على ثلثة اسهم سقط سهم الرسول وسهم ذي القربى
وقسم على الثلثة الباقين قال وقسمه علي بن ابي طالب رضوان الله عليه
على ما قسمه عليه ابو بكر وعمر وعثمن رضهم وقد روى لنا عن عبد الله بن عباس
انه قال عرض علينا عمر ان يزوج من الخمس ايمنا ويقضي منه عن مغرمنا فابينا
الا ان يسلمه لنا وابى ذلك علينا قال ابو يوسف واخبرني محمد بن اسحق عن ابي
جعفر قال قلت له ما كان راي علي في الخمس قال كان رايه فيه راي اهل بيته ولكنه كره
ان يخالف ابا بكر وعمر رض قال ابو يوسف قال وحدثنا مغيرة عن ابراهيم
في قوله فان لله خمسه قال لله كل شيء وقوله لله مفتاح الكلام قال ابو يوسف وحدثني
اشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان يحمل من الخمس
في سبيل الله ويعطي منه نائبة القوم فلما كثر المال جعله في اليتامى والمساكين
وابن السبيل قال ابو يوسف وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلعم قسم سهم ذي القربى على بني هاشم وبني المطلب
قال ابو يوسف حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت عليا
رضوان الله عليه يقول قلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا من الخمس
فاقسمه حياتك كي لا ينازعنا احد بعدك فافعل قال ففعل فولانيه رسول الله صلعم
فقسمته

فقسمته حياته ثم ولانيه ابو بكر رض فقسمته حياته ثم ولانيه عمر رض فقسمته حياته
حتى كانت اخر سنة من سني عمر رض فاتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقال
خذه فاقسمه فقلت يا امير المؤمنين بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة
فرده عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا اليه احد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا فلقيني
العباس بن عبد المطلب بعد خروجي من عند عمر فقال يا علي لقد حرمتنا الغداة
شيئا لا يرد علينا ابدا الى يوم القيمة قال ابو يوسف وحدثني ابن اسحق
عن الزهري ان نجدة كتب الى ابن عباس يسله عن سهم ذي القربى لمن هو فكتب اليه
ابن عباس كتبت الي تسلني عن سهم ذي القربى لمن هو وهو لنا وان عمر بن الخطاب دعانا
الى ان ينكح منه ايمنا ويقضي منه عن مغرمنا ويخدم منه عائلنا فابينا الا ان يسلمه لنا
وابى ذلك علينا قال ابو يوسف قال نا قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال
اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلعم في هذين السهمين سهم الرسول صلعم
ذي القربى فقال قوم سهم الرسول صلعم للخليفة من بعده وقال اخرون سهم ذي القربى
لقرابة النبي صلعم وقالت طائفة سهم ذي القربى لقرابة الخليفة من بعده فاجمعوا
على ان يجعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح قال ابو يوسف
وحدثني عطاء بن السائب ان عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول صلعم وسهم
ذي القربى الى بني هاشم قال ابو يوسف ان ابو حنيفة واكثر الفقهاء يرون
ان تقسمه الخلفاء على ما قسمه عليه ابو بكر وعمر وعثمن وعلي رض قال ابو يوسف
فعلى هذا تقسيم الغنيمة فيما اصاب المسلمون من عساكر اهل الشرك وما اجلبوا
من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك وكذلك كل ما اصيب في المعادن
من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص فان في ذلك الخمس في ارض العرب
كان او في ارض العجم وفيما يستخرج من البحر من حلية والعنبر والخمس يوضع في موضع الغنائم

على ما قال الله عز وجل في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفي كل ما اصيب
في المعادن من قليل او كثير الخمس لو ان رجلا اصاب في معدن اقل من وزن
مايتي درهم فضة او اقل من وزن عشرين مثقالا ذهبا فان فيه الخمس
ليس هذا على موضع الزكاة انما هذا على موضع الغنايم وليس في تراب ذلك شيا
انما الخمس في الذهب الخالص والفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص ولا يحسب
لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء وقد يكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب اذا
فيه خمس عليه فيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان او كثيرا ولا يحسب له من نفقته شيء
قال وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة مثل الياقوت والفيروزج
والكحل والزيبق والكبريت والمغرة فلا خمس في شيء من ذلك انما ذلك بمنزلة الطين
والتراب ولو ان الذي اصاب شيا من الذهب والفضة والحديد او النحاس
او الرصاص كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه الا ترى ان جندا من الاجناد
لو اصابوا غنيمة من اهل الحرب ولم ينظر عليهم دين اولا ولو كان عليهم دين لم يمنع
ذلك من الخمس فاما الزكاة فهو الذهب والفضة الذي خلقه في الارض يوم خلقت
ففيه ايضا الخمس من اصاب كنزا عاديا في غير ملك احد فيه ذهب او فضة
او جوهر او ثياب فان في ذلك الخمس واربعة اخماسه للذي اصاب وهو بمنزلة
الغنيمة يصيبها القوم فيخمس وما بقي فلهم ولو ان حربيا وجد في دار الاسلام
ركازا وقد كان دخل بامان نزع ذلك كله ولا يكون له منه شيء وان كان ذميا اخذ
منه الخمس كما يوخذ من المسلم وسلم له اربعة اخماسه كذلك المكاتب يجد ركازا في دار الاسلام
فهو له بعد الخمس وكذلك العبد وام الولد والمدبر واذا وجد المسلم ركازا في دار الحرب
فان كان دخل بغير امان فهو له ولا خمس في ذلك حيث ما وجده كان في ذلك انسان من اهل الحرب

اولم يكن

اولم يكن ولا خمس فيه لان المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وان كان انما دخل
بامان فوجده في ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك وان وجده في غير ملك انسان منهم
فهو للذي وجده **قال** ابو يوسف حدثني عبد الله بن سعيد ابن ابي سعيد المقبري
عن جده قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله واذا قتلته
دابة جعلوها عقله واذا قتله معدن جعلوه عقله فسئل رسول الله صلعم عن ذلك
فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس فقيل ما الركاز
يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الارض يوم خلقت
وقد كان للنبي صلعم الصفي يوم خيبر صفية وكان له نصيب في الخمس وما قسم
في ازواجه من ذلك الخمس وكان له سهم مع المسلمين فكان سهمه في قسم خيبر مع عاصم
بن عدي مايه سهم وكان رسول الله صلعم فيها والذي جعل الله عز وجل لرسوله صلعم من الخمس
فكان يكون له من ثلثة وجوه في القسم الصفي وسهم مع المسلمين في الاربعة الاخماس
وما جعل الله عز وجل له صلعم من الخمس وكان القسم في الخيبر على ثمانية عشر سهما
كل سهم مع رجل وكان الصفي يوم بدر سيف **قال** ابو يوسف حدثني اشعث
بن سوار عن محمد بن سيرين قال كان لرسول الله صلعم من كل غنيمة
صفي يصطفيه فكان الصفي يوم خيبر صفية ابنة حيي **قال** ابو يوسف وحدثني
اشعث عن ابي الزناد قال كان الصفي يوم بدر سيف عاصم بن منبه

باب في الفيء والخراج

قال ابو يوسف فاما الفيء يا امير المومنين فهو الخراج عندنا خراج الارض
والله عز وجل اعلم لان الله تع يقول في كتابه ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم حتى فرغ من هولاء ثم قال عز وجل للفقراء المهاجرين

الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون
الله ورسوله اولئك هم الصادقون ثم قال عز وجل والذين تبوءو الدار والايمان
من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويوثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فهذا
فيما بلغنا والله اعلم للانصار خاصة ثم قال والذين جاءوا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا
ربنا انك رءوف رحيم فهذا والله اعلم لمن جاء من بعدهم من المومنين الى يوم القيمة
وقد سال بلال واصحابه عمر بن الخطاب رحمه الله عليه قسمة ما افاء الله عز وجل
عليهم من العراق والشام وقالوا اقسم الارضين بين الذين افتتحوها كما تقسم
غنيمة العسكر فابى عمر ذلك عليهم وتلا عليهم هذه الايات وقال قد اشرك الله عز وجل
الذين ياتون بعدهم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ولئن بقيت ليبلغن الراعي
بصنعا نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه قال ابو يوسف حدثني بعض مشايخنا
عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر رحمه الله كتب الى سعد حين افتتح العراق اما بعد
فقد بلغني كتابك تذكر ان الناس سالوك ان تقسم بينهم مغانمهم وما افاء الله
عز وجل عليهم فاذا اتاك الله عز وجل بكتابي هذا انظر ما اجلب الناس به
عليك الى العسكر من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك
الارضين والانهار لعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين فانك ان
قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء وقد كنت امرتك ان تدعو
من لقيت الى الاسلام قبل القتال فمن اجاب الى ذلك فهو من المسلمين له ما لهم
وعليه ما عليهم وله سهم في الاسلام ومن اجاب بعد القتال وبعد الهزيمة
فهو رجل من المسلمين وماله لاهل الاسلام لانهم احرزوه قبل الاسلام
فهذا

فهذا امري وعهدي اليك قال ابو يوسف حدثني غير واحد من علماء اهل المدينة
قالوا لما قدم على عمر بن الخطاب رضه جيش العراق قبل سعد بن ابي وقاص
شاور اصحاب رسول الله صلعم في تدوين الدواوين وقد كان اتبع راي ابي بكر
في التسوية بين الناس فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل ورأى انه
الراي فاشار عليه بذلك من رآه وشاورهم في قسمة الارضين التي افاء الله
عز وجل على المسلمين من ارض العراق والشام فتكلم قوم فيها وارادوا ان
يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر فكيف بمن ياتي من المسلمين فيجدون الارض
بعلوجها قد قسمت وورثت عن الاباء وحيزت ما هذا براي فقال له عبد الرحمن
بن عوف فما الراي ما الارض والعلوج الا مما افاء الله عليهم فقال
عمر ما هو الا كما تقول ولست ارى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل
بل عسى ان يكون كلا على المسلمين فاذا قسمت ارض العراق بعلوجها وارض الشام
بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من اهل
الشام والعراق فاكثروا على عمر وقالوا اتقف ما افاء الله علينا باسيافنا على قوم
لم يحضروا ولم يشهدوا ولابناء قوم ولابناء ابنائهم ولم يحضروا فكان عمر لا يزيد
على ان يقول هذا رايي قالوا فاستشر قال فاستشار المهاجرين الاولين
فاختلفوا فاما عبد الرحمن بن عوف فكان رايه ان تقسم لهم حقوقهم ورأى
عثمان وطلحة رأي عمر فارسل الى عشرة من الانصار خمسة من الاوس
وخمسة من الخزرج من كبرائهم واشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله واثنى عليه
بما هو اهله وقال اني لم ازعجكم الا لان تشركوا في امانتي فيما حملت من اموركم
فاني واحد كاحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني
من وافقني ولست اريد ان تتبعوا هذا الذي هو هواي معكم من الله عز وجل

كتاب ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بامر اريده ما اردت به الا الحق
قالوا قد نسمع يا امير المومنين قال قد سمعتم كلام هولاء القوم الذين زعموا
اني اظلمهم حقوقهم واني اعوذ بالله ان اركب ظلما ليس كنت ظلمتهم شيئا هو لهم
واعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رايت انه لم يبق شيء يفتح بعد ارض كسرى
وقد غنمنا الله عز وجل اموالهم وارضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من مال
اورثه بين اهله واخرجت الخمس فوجهته على وجهه وانا في توجيهه وقد رايت
ان احبس الارضين بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يورونها
فيكون شيئا للمسلمين للمقاتلة والذرية ولمن ياتي بعدهم ارايت هذه الثغور
لا بد لها من رجال يلزمونها ارايتم هذه المدن العظام الشام والجزيرة والكوفة
والبصرة ومصر لا بد لها من ان تشحن بالجيوش وادرار العطا عليهم فمن اين يعطى
هولاء اذا قسمت الارضين والعلوج فقالوا جميعا الراي رايك فنعم ما قلت
وما رايت ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ويجري عليهم ما يتقووا به
رجع اهل الكفر الى مدنهم فقال قد بان لي الامر فمن رجل له جزالة وعقل يضع
الارض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون فاجتمعوا له على عثمن بن حنيف
وقالوا له تبعثه الى اهم ذلك فان له بصر وعقل وتجربة فاسرع اليه عمر فولاه
مساحة ارض العراق فادرت سواد الكوفة قبل ان يموت عمر بعام ماية الف الف
والدرهم يومئذ درهم ودانقين ونصف كانت الدراهم يومئذ وزنها في الدراهم
مثل وزن مثقال الدراهم وزن المثاقيل قال ابو يوسف
حدثني الليث من سعد قال ان اصحاب رسول الله صلعم وجماعة من المسلمين
ارادوا عمر بن الخطاب ان يقسم الشام كما قسم رسول الله صلعم خيبر وانه
كان اشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح فقال عمر اذن اترك

من بعدهم

من بعدهم من المسلمين لا شيء لهم ثم قال اللهم اكفني بلالا واصحابه قال فراى المسلمون
ان الطاعون الذي اصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر قال وتركهم عمر ذمة يؤدون
الخراج الى المسلمين قال ابو يوسف وحدثني بعض اشياخنا عن الزهري
ان عمر بن الخطاب استشار الناس في السواد حين افتتح فراى عامتهم
ان يقسمه وكان بلال بن رباح من اشدهم في ذلك وكان راي عمر ان يتركه ولا يقسمه
فقال اللهم اكفني بلالا ومكثوا في ذلك يومين او ثلثة او دون ذلك ثم قال
عمر اني قد وجدت حجة قال الله تعالى في كتابه ما افاء الله على رسوله منهم
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله
على كل شيء قدير حتى فرغ من شان بني النضير فهذه عامة في القرى كلها ثم قرا ما
افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ثم قال للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا
وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون ثم لم يرض حتى خلط بهم
غيرهم فقال والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون
من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
فهذا فيما بلغنا والله اعلم للانصار خاصة ثم لم يرض حتى خلط
بهم غيرهم فقال والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف
رحيم فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم فقد صار هذا الفيء بين هولاء

جميعا فكيف نقسمها لهم ولاندع من يخلف بغير قسم واجمع على تركه وجمع خراجها
قال ابو يوسف الذي راى عمر رض من الامتناع من قسمة الارضين على
من افتتحها عند ما عرفه الله عز وجل كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله
عز وجل كان فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما راى من جمع خراج ذلك
وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لان هذا لو لم يكن موقوفا على الناس
في الاعطيات والارزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على المسير في الجهاد
ولم امن رجوع اهل الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة والمرتزقة والله عز وجل
اعلم بالخير حيث كان

باب مافي عمل به في السواد

واما ما سالت عنه يا امير المومنين من امر السواد وما الذي كان اهله عوملوا
في خراجهم وجزية رؤسهم وما كان عمر بن الخطاب رض فرضه عليهم في ذلك
وهل جرى في شيء منه صلح وما الحكم في الصلح منه والعنوة فان عمر بن الخطاب
افتتح السواد على آخره قال ابو يوسف قال حدثني محمد بن اسحق عن الزهري
قال افتتح عمر بن الخطاب العراق كلها الا خراسان والسند وافتتح الشام
كلها ومصر الا افريقية واما خراسان وافريقية فافتتحتا في زمن عثمن
بن عثمان رض وافتتح عمر السواد والاهواز فاشار عليه المسلمون
ان يقسم السواد واهل الاهواز وما افتتح من المدن فقال لهم فما يكون
لمن جاء من المسلمين فترك الارض واهلها وضرب عليهم الجزية واخذ الخراج
من الارض ابو يوسف قال وحدثني خالد عن الشعبي انه سئل عن السواد
فقال لم يكن لهم عهد فلما رضي منهم بالخراج صار لهم عهد فاما غيره من الفقهاء
فقال لم يكن لهم عهد الا لاهل حيرة واهل عين التمر انزلوا ابا عبيدة ودلوه
على شيء من عورة العدو واهل الحيرة صالحهم خلد بن الوليد وصالح اهل عين التمر

قال ابو يوسف

قال ابو يوسف وحدثني اسمعيل بن ابي خالد قال لما استخلف عمر بن
الخطاب رض وجه ابا عبيدة بن مسعود الى مهران في اول السنة وكان
بالقادسية اخر السنة فجاء رستم صاحب العجم يوم القادسية فقال انما كان
مهران يعمل عمل الصبيان قال اسمعيل فحدثني قيس ان ابا عبيدة الثقفي
عبر الى مهران الفرات فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه واصحابه فاوفد
الى عمر بن الخطاب وولى امر الناس بعده الى عمده جرير فلقي مهران فهزمه الله
عز وجل والمشركين وقتل مهران فرفع جرير راسه على رمح ثم وجه عمر بن الخطاب
في اخر السنة سعد بن مالك الى رستم فالتقوا بالقادسية ابو يوسف وحدثني
حصين عن ابي وائل قال جاء سعد بن ابي وقاص حين نزل بالقادسية
ومعه الناس قال فما ادري لعلنا كنا لا نزيد على سبعة الف او ثمنية الف
بين ذلك والمشركون يومئذ ستون الفا ونحو ذلك معهم الفيول فلما نزلوا
قالوا لنا ارجعوا فانا لا نرى لكم عددا ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا قال فقلنا
ما نحن براجعين فجعلوا يضحكون بنبلنا ويقولون دوك يشبهونها بالمغازل
فلما ابينا عليهم الرجوع قالوا ابعثوا الينا رجلا عاقلا فليخبرنا
ما الذي جاء بكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عددا ولا عدة فقال المغيرة انا فبعث اليهم
فجلس مع رستم على السرير فنخروا حين جلس معه على السرير فقال
المغيرة والله ما زادني مجلسي هذا رفعة ولا نقص صاحبكم فقال له
رستم انبؤني ما جاء بكم من بلادكم فاني لا ارى لكم عددا ولا عدة فقال له
المغيرة كنا قوما في شقاء وضلالة فبعث الله عز وجل فينا نبيا فهدانا الله
عز وجل ورزقنا على يديه فكان فيما رزقنا حبة زعموا انها تنبت
بهذه الارض فلما اكلنا منها فاطعمنا اهالينا قالوا لا صبر لنا حتى تنزلونا

هذه البلاد فاكل هذه الحبة قال فقال رستم اذن فقتلكم فقال ان قتلتمونا دخلنا الجنة
وان قتلناكم دخلتم النار او الا فاعطوا الجزية فلما قال اعطونا الجزية صاحوا
ونخروا وقالوا لا صلح بيننا وبينكم فقال المغيرة تعبرون الينا او نعبر اليكم فقال
رستم بل نعبر اليكم فقال فاستاخر عنهم المسلمون حتى عبر منهم من عبر
ثم حملوا عليهم فقتلوهم وهزموهم قال حصين وكان ملكهم رستم من اذربيجان
قال فقال عبد الله بن خنيس لقد رايتنا نمشي على ظهور الرجال نعبر الخندق
على ظهورهم ما مسهم سلاح قد قتل بعضهم بعضا قال ووجدنا جرابا
فيه كافور قال فحسبناه ملحا وطبخنا لحما فطرحنا فيه منه فلم نجد له طعما فمر
بنا عبادي معه قميص قال يا معشر المعربين لا تفسدوا طعامكم فان ملح هذه
الارض لا خير فيه فهل لكم ان اعطيكم فيه هذا القميص قال فاعطانا به
قميصا فاعطيناه صاحبا لنا فلبسه فاذا ثمن القميص حتى عمت الثياب
درهمين قال ولقد رايتني اشير الى رجل وعليه سواران من ذهب وسلاحه
تحته في قبر من تلك القبور فخرج الينا فما كلمنا ولا كلمناه حتى ضربنا عنقه
فهزمناهم حتى بلغوا الفرات قال فركبنا فطلبناهم فانهزموا حتى
انتهوا الى سورا قال فطلبناهم حتى اتوا الصراة وطلبناهم فانهزموا
حتى انتهوا الى المداين فتركنا كوثا ومسلحة للمشركين بدير المسالح فاتتهم
خيلنا فقاتلتهم فانهزمت مسلحة المشركين حتى لحقوا بالمداين وسرنا
حتى نزلنا على شاطئ دجلة فعبرت طائفة منا من كلواذا او من اسفل
المداين فحاصرناهم حتى ما وجدوا طعاما الا كلابهم وسنانيرهم
فتحملوا في ليلة حتى اتوا جلولا فسار اليهم سعد بالناس وعلى مقدمته هاشم
بن عتبة فهي الوقعة التي كانت فاهلكهم الله وانطلق بقيتهم الى نهاوند
قال

قال فكان كل اهل مصر يسيرون الى حدهم وبلادهم قال حصين فلما
هزم سعد المشركين بجلولا ولحقوا بنهاوند رجع فبعث عمار بن ياسر
فسار حتى نزل المداين فاراد ان ينزلها بالناس فاجتووها وكرهوها
فبلغ ذلك عمر فسال هل يصلح بها الابل قالوا لا لان بها البعوض قال عمر ان العرب
لا تصلح بارض لا تصلح بها الابل الا بالابل فرجعوا فلقي سعد عباديا فقال انا ادلكم
على ارض ارتفعت من البقعة وتطاطات من السبخة وتوسطت الريف
وطعنت في انف البرية قال هات قال ارض بين الحيرة والفرات فاختط
الناس بالكوفة ونزلوها قال ابو يوسف فحدثني مسعر عن سعد بن ابراهيم
قال مروا على رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه وهو يفحص
وهو يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا فقال له رجل من انت يا عبد الله
قال امرؤ من الانصار قال ابو يوسف وحدثني عمرو بن هانئ
عن ابراهيم بن محمد عن ابيه ان ابا محجن اتي به الى سعد وقد شرب
خمرا يوم القادسية فامر به الى القيد قال وكانت بسعد جراحة فلم يخرج
يومئذ الى الناس فصعدوا به فوق العذيب لينظر الى الناس قال واستعمل
سعد يومئذ على الخيل خالد بن عرفطة فلما التقى الناس قال ابو محجن شعر
كفى حزنا ان تردي الخيل بالقنا واترك مشدودا علي وثاقيا قال ثم قال
لامراة سعد حليني فلك الله علي ان سلمني الله ان ارجع حتى اضع رجلي
في القيد وان انا قتلت استرحتم مني قال فحلته حين التقى الناس
قال فركب فرسا لسعد انثى يقال لها البلقاء واخذ رمحا وخرج
فجعل لا يحمل على ناحية من العدو الا هزمهم فجعل الناس يتعجبون ويقولون

هذا الملك لما يرونه يصنع وجعل سعد ينظر اليه فيقول الصبر صبر البلقاء والطعن
طعن ابى محجن حتى وضع رجله في العبد فاخبرت امراة سعد سعدا بالذى
كان من امره فقال سعد لا والله لا اضرب اليوم رجلا ابلا الله المسلمين
على يديه ابلا فخلا سبيله فقال ابو محجن قد كنت اشربها حيث كان الحد يقام
علي واطهر منها فاما اليوم فلا والله لا اشربها ابدا قال ابو يوسف
وحدثني اسمعيل بن ابى خلد عن قيس بن ابى حازم قال كانت بجيلة يوم القادسية
ربع الناس قال ولحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ فقال لهم ان باس الناس
ها هنا لبجيلة قال فوجهوا الينا ستة عشر فيلا والى ساير الناس فيلين
قال فوالله ان عمرو بن معدى كرب يحرض الناس ويقول يا معشر المهاجرين
كونوا اسدا اسدا يغنى شانه فانما الفارسى تيس بعد ان يلقى ترسه قال
واسوار من اساورتهم لا يقع له نشابة فقلت اتق الله يا ابا ثور ورماه الفارسي
فاما فرسه وحمل عليه عمرو فاعتنقه فذبحه كما تذبح الشاة واخذ سلبه
سوار من ذهب وقباء ديباج ومنطقة بالذهب قال فلما هزم الله
عز وجل المشركين اعطيت بجيلة الربع من السواد فاكلوه ثلث سنين
ثم وفد جرير الى عمر بن الخطاب فقال له جرير الى قاسم مسول لولا ذلك
لسلمت لكم ما قسم لكم ولكني ارى ان تردا على المسلمين فرده جرير فاجازه
عمر ثمانين دينارا قال ابو يوسف وحدثني حصر ان عمر بن الخطاب رحه
كان استعمل النعمان ابن مقرن على كسكر وكتب الى عمر يا امير المومنين ان مثلى
ومثل كسكر مثل رجل شاب عنده مومسة المومسة حموش المسلمين فكتب
اليه ان سر الى الناس بنهاوند قال فسار اليهم النعمن فالتقوا فكان اول قتل
واخذ سويد بن مقرن الراية ففتح الله لهم واهلك المشركين فلم تقم لهم

كاء

جماعة يومئذ واما غير حصين فحدثني ان عمر بن الخطاب لما شاور الهرمزان
في فارس واصبهان واذربيجان فقال له الهرمزان اصبهان الراس
وفارس واذربيجان الجناحان فاذا بالراس فدخل عمر المسجد فاذا هو
بالنعمن بن مقرن يصلي فقعد الى جنبه فلما قضاه لانه قال لا ارالى الا
مستعملك قال اما جابيا فلا ولكن غازيا قال فانك غازى فوجهه وكتب الى اهل
الكوفة في ذلك بعد ان اختلط الناس بها ونزلوا ان يمدوه ومع النعمن بن
بن مقرن عمرو بن معدى كرب وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو
والاشعث بن قيس فسار النعمن او بالمسلمين فلما صار اليها وقد
ارسل المغيرة بن شعبة الى ملكهم وهو اذ ذاك ذو الحاجبين فقطع
اليهم المغيرة نهرهم فعل الذي الحاجبين ان رسول العرب
ها هنا فشاور اصحابه ومن معه فقال اترون ان اقعد له في بهجة
الملك وهيئته ام تعد له في هيئة الحروب فقالوا اقعد له في بهجة الملك وهيئته
فقعد على سريره ووضع تاجا على راسه واجلس ابنا الملوك عن يمينه
وعن يساره عليهم اسورة الذهب والاقرطة من الذهب والديباج
ثم اذن للمغيرة فلما دخل اخذ بعضده رجلان ومع المغيرة رمحه وسيفه
فجعل يطعن برمحه في بسطهم يخرقها ليتطيروا من ذلك حتى قام بين يديه فجعل
يكلمه والترجمان يترجم بينهما فقال انكم معشر العرب لما اصابكم جوع



وجهد جيتم الينا فان شيتم امرنا
لكم ورجعتم تبلوه فتكلم المغيرة بن
شعبة والحمد لله وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

بم بم
م

الجزء الثاني من كتاب الرسالة بسم الله الرحمن الرحيم الكبيرة في الخراج تاليف ابي يوسف

قال فتكلم المغيرة بن شعبة فحمد الله واثنا عليه ثم قال انا معشر العرب
كنا اذلة يطاء الناس ولا نطاهر فابعث الله عز وجل منا نبيا في شرف
منا اوسطنا حسبا واصدقنا حديثا فاخبرنا باشياء وجدناها كما قال
قال وانه وعدنا فيما وعدنا انا سنملك ما هاهنا ونغلب عليه واري
هاهنا وعندنا اثره وهيئة ما من خلفي تاركها حتى يصيبوها
قال المغيرة وقالت لي نفسي لو جمعت جراميزك فوثبت فقعدت مع العلج
على السرير حتى يتطير قال فوثبت فاذا انا معه على السرير فجعلوا يطوني بارجلهم
ويجروني بايديهم قال فقلت انا لا نفعل هذا برسلكم فان كنت عجزت
فلا تؤاخذوني فان الرسل لا يفعل هذا بها قال فكفوا عني قال فقال
الملك ان شئتم قطعنا اليكم وان شئتم قطعتم الينا قال فقال المغيرة
نقطع اليكم قال فقطعوا اليهم فسلسلوا كل خمسة وسبعة وثمانية وعشرة
في سلسلة حتى لا يفروا فعبر المسلمون اليهم فصافوهم فرشقونا حتى اسرعوا
فينا قال فقال المغيرة للنعمن انه قد اسرع في الناس وقد جرحوا فلو
حملت قال له النعمن انك لذو مناقب وقد شهدت مع رسول
الله صلعم فكان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تزول الشمس
وتهب الرياح وينزل النصر ثم قال اني هاز لوائي ثلث هزات
فاما اول هزة فليقضي الرجل حاجته وليحدث وضوء واما الثانية
فلينظر رجل الى شسعه ويرم من سلاحه فاذا هززت الثالثة
فاحملوا ولا يلوين احد على احد وان قتل النعمن فلا يلوين على احد
واني داع الى الله عز وجل دعوة فاقسمت على كل امرء منكم لما امن عليها

ثم قال

ثم قال اللهم ارزق النعمن شهادة اليوم في نصر وفتح على المسلمين
قال فامن القوم قال فهز لواءه ثلث هزات ثم حمل وحمل الناس
وكان النعمن اول صريع قال فمررت عليه بعضهم وهو صريع قال فاتيت
عليه ثم ذكرت عزمته فلم الو عليه واعلم علما حتى اعرف مكانه
قال فجعل المسلمون اذا قتلوا رجلا شغل عنهم اصحابه ووقع ذو
الحاجبين عن بغلة له شهباء فانشق بطنه ففتح الله عز وجل على
المسلمين فاتيت مكان النعمان فاذا ما فعل الناس قال فقيل له فتح الله
عز وجل عليهم قال فقال الحمد لله اكتبوا بذلك الى عمر وقضى رحمه الله
قال ابو يوسف فحدثني اسرائيل عن ابي اسحق قال حدثني
من قرا كتاب عمر الى النعمن بن مقرن بنهاوند اذا لقيتم العدو فلا تفروا
واذا غنمتم فلا تغلوا فلما لقينا العدو قال لنا النعمن لا تواقعوهم
وذلك في يوم الجمعة حتى يصعد امير المومنين فيستنصر قال ثم واقعناهم
فكان النعمن اول صريع فقال سجوني ثوبا واقبلوا على عدوكم ولا اهولنكم
قال ففتح الله عز وجل علينا واتا عمر الخبر فصعد المنبر فنعى النعمن
الى الناس وقد كان خبر نهاوند والمسلمين ابطا على عمر بن الخطاب
رضه وكان يستنصر فكان الناس ما يرون من استبطائه ليس لهم ذكر
الا نهاوند وابن مقرن قال ابو يوسف فحدثني بعض علماء اهل
المدينة من شيخ قديم قال قدم اعرابي المدينة فقال ما بلغكم عن نهاوند
وابن مقرن فقيل له وما ذاك قال لا شيء قال فانما عمر كليب
الجرمي فخبره بخبر الاعرابي فارسل اليه فقال ما ذكرت نهاوند وابن
مقرن الا وعندك خبر اخبرنا قال يا امير المومنين انا فلان بن فلان

الغلاني خرجت مهاجرا الى الله عز وجل ورسوله صلعم باهلي ومالي فنزلنا
موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا اذا رجل على جمل احمر لم ار مثله قال
فقلنا من اين اقبلت قال من العراق قلنا فما خبر الناس قال
التقوا فهزم الله عز وجل العدو وقتل ابن مقرن ولا والله
لا ادري ما نهاوند ولا ابن مقرن قال اتدري اي يوم ذلك من الجمعة
قال لا والله ما ادري قال لكني ادري فعددنا ذلك فقال ارتحلنا يوم
كذا ونزلنا موضع كذا من الجمعة ولعلك ان تكون لقيت بريدا من برد الجن
فان لهم بردا قال فمضى ما شاء الله ثم جاء الخبر انهم التقوا ابو محمد حال
انا عمر سمعه وضع يده على راسه وجعل يبكي قال ابو يوسف وحدثني
اسمعيل عن قيس بن مدرك بن عوف الاحمسي قال بينا انا عند عمر
رضي الله عنه اذ اتاه النعمان من مقرن فجعل عمر يسأله عن الناس
فجعل الرسول يذكر من اصيب بنهاوند فيقول فلان بن فلان
فلان قال الرسول واخرون لا نعرفهم قال فقال عمر لكن الله عز وجل
يعرفهم قال ورجل شرى نفسه يعني عوف بن ابي حية ابا شبيل الاحمسي
فقال مدرك ابن عوف فقال والله خالي يا امير المومنين
يزعم الناس انه القى بيده الى التهلكة فقال عمر كذب اولئك
ولكنه من الذين اشتروا الاخرة بالدنيا قال اسمعيل وكان
وكان اصيب وهو صايم فاحتمل وبه رمق فابى ان يشرب ماء
حتى مات قال ابو يوسف فلما افتتح السواد شاور عمر الناس فيه
فراى عامتهم ان يقسمه وكان بلال ابن رباح من اشدهم في ذلك
وكان عبد الرحمن بن عوف ان يقسم وكان راى عثمن وعلي وطلحة

راى

راى عمر ان يتركه ولا يقسمه حتى قال عند الحاحهم عليه في قسمته
اللهم اكفني بلالا واصحابه فمكثوا بذلك اياما حتى قال عمر لهم قد وجدت
حجة في تركه ولا اقسمه قول الله عز وجل للفقراء المهاجرين فتلا عليهم
حتى بلغ الى والذين جاؤا من بعدهم فقال كيف اقسمه لكم وادع من ياتي
بغير قسم فاجمع على تركه وجمع خراجه واقراره في ايدي اهله ووضع الخراج
على ارضهم والجزية على رؤسهم قال ابو يوسف فحدثني السري بن اسمعيل
عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب رحمه الله مسح السواد فبلغ ستة وثلثين
جريب وانه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا وعلى الكرم عشرة دراهم
وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى الرجل اثنا عشر درهما واربعة وعشرين
وخمسة واربعين قال ابو يوسف وحدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن ابي مجلز قال بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلوة والحرب
وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف
على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار
وربعها لعبد الله بن مسعود والربع الاخر لعثمن بن حنيف وقال اني انزلت
نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله عز وجل قال من كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف والله ما ارى ارضا
يؤخذ منها شاة في كل يوم الا اسرع خرابها قال فمسح عثمن الارضين
فجعل على جريب العنب عشرة وعلى جريب النخل خمسة وعلى جريب القصب
ستة وعلى جريب الحنطة اربعة وعلى جريب الشعير درهمين وعلى الراس
اثنا عشر واربعة وعشرين وخمسة واربعين وعطل من ذلك النساء والصبيان

قال سعيد وخالفني بعض اصحابي فقال على جريب النخل عشرة وعلى جريب العنب
خمسة قال ابو يوسف وحدثني محمد بن اسحق عن حارثة بن مضرب عن
عمر انه اراد ان يقسم السواد بين المسلمين فامرهم ان يحصوا فوجد الرجل
يصيبه الاثنين والثلاثة من الفلاحين فشاور اصحاب محمد صلعم فقالوا
لدعهم يكونون مادة للمسلمين فبعث عثمن بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين
واربعة وعشرين واثنا عشر وبلغنا عن علي ابن ابي طالب رضه انه قال لولا
ان بعضكم يضرب وجوه بعض لقسمت السواد بينكم وشكا اهل السواد
اليه فبعث مائة فارس فيهم ثعلبة ابن يزيد الحماني فلما رجع ثعلبة قال لله
علي الا ارجع الى السواد ابدا لما راى فيه من الشر قال ابو يوسف
حدثني الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر
حذيفة ابن اليمان على ما وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على ما دونه
فاتياه فسالهما كيف وضعتما على الارض لعلكما كلفتما اهل عملكما
ما لا يطيقون فقال حذيفة لقد تركت فضلا وقال عثمن لقد تركت
الضعف ولو شيت لاخذته فقال عمر عند ذلك اما والله لين بقيت لارامل
اهل العراق لادعهن لا يفتقرن الى امير بعدي قال ابو يوسف
وحدثني السري عن الشعبي ان عمر بن الخطاب فرض على الكرم
عشرة وعلى الرطبة خمسة وعلى كل ارض يبلغها الماء عملت
او لم يعمل درهما ومختوما قال عامر هو الحجاجي وهو الصاع وعلى
ما سقت السماء من النخل العشر وعلى ما سقي بالدلو نصف العشر وما كان
من نخل عملت ارضه فليس عليه شي قال ابو يوسف وحدثني حصين بن

عبد الرحمن

عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودي قال شهدت عمر بن الخطاب قبل ان يصاب
بثلث او اربع واقفا على حذيفة وعثمن بن حنيف وهو يقول لهما لعلكما
حملتما الارض ما لا تطيق وكان عثمن عاملا على شط الفرات وحذيفة
على ما وراء دجلة من جوخى وما سقت فقال عثمن حملت الارض امرا هي
له مطيقة ولو شيت لاضعفت ارضي قال حذيفة وضعت عليها
امرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل فقال عمر انظرا الا تكونا حملتما
الارض ما لا تطيق اما لين بقيت لارامل اهل العراق لادعهن لا
يحتجن الى احد بعدي وكان حذيفة على ختم جوخى وعثمن بن حنيف
على ختم اسفل الفرات ختم الاعناق قالوا واوصى عمر في وصيته
باهل الذمة ان يوفى وحدثنا اليمان بن سعيد عن عامر الشعبي
قال لما اراد عمر بن الخطاب ان يمسح السواد ارسل الى حذيفة ان ابعث
الي بدهقان من قبل العراق فبعث اليه كل واحد بواحد ومعه ترجمان
من اهل الحيرة فلما قدموا على عمر قال كيف كنتم تؤدون الى الاعاجم
في ارضهم فقالوا سبعة وعشرين فقال عمر لا ارضى بهذا منكم ووضع
على كل جريب عامر وغامر يناله الماء قفيزا من حنطة وقفيزا من شعير
عامر وغامر يناله الماء قفيزا من حنطة او قفيزا من شعير ودرهما
فمسحا على ذلك فكانت مساحتهما مختلفة كان عثمن عالما بالخراج فمسحها
مساحة الديباج واما حذيفة فكان اهل جوخى قوم مناكير فلعبوا به
في مساحته وكانت جوخى يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك وقلت منافعها
فضاقت وطيقتها حيث خربت هينه لما كانوا عملوا على حذيفة في مساحته
قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب

قال بعث عمر بن الخطاب رض عثمان بن حنيف على السواد وامره ان يمسح موضع
على كل جريب عامر او غامر يعمل مثله درهما وقفيزا والغى والنخل
والكرم والرطاب وكل شيء من الارض وجعل كل راس ثمنية واربعين
ضيافة ثلاثة ايام لمن مر بهم من المسلمين فاحصاهم عثمان ثلث
سنين ثم رفعه الى عمر بن الخطاب وقال انهم يطيقون اكثر من ذلك
وحدثنا الحجاج بن ارطاه عن ابن عوف وابي عون ان عمر بن الخطاب
مسح السواد ما دون جبل حلوان فوضع على كل جريب عامر وغامر
يناله الماء بدلو او بغيره زرع او عطل درهما وقفيزا واحدا
ومن كل راس موسر ثمنية واربعين ومن الوسط اربعة وعشرين
ومن الفقير اثنا عشر وختم في اعناقهم رصاصا والقى لهم النخل
عونا لهم واحد من كل جريب الكرم عشرة دراهم ومن جريب السمسم
خمسة ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلثة ومن جريب
القطن خمسة **قال** وحدثنا عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد
عن جده ان عمر بن الخطاب رض كان اذا صالح قوما اشترط
عليهم ان يودوا من الخراج كذا وكذا وان يقروا ثلثة ايام وان
يهدوا الطريق ولا يمالوا علينا عدونا ولا ياووا لنا محدثا فاذا
فعلوا ذلك فهم امنون على دمائهم ونسائهم وابنائهم واموالهم
ولهم بذلك ذمة الله عز وجل وذمة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ونحن برآء من معرة الجيش

باب في ارض الشام والجزيرة

واما ما سالت عنه يا امير المومنين من امر الشام والجزيرة وفتوحها

وما كان

وما كان جرى عليه الصلح فيما صولح عليه اهله منها فاني كتبت
الى شيخ من اهل الجزيرة له علم بامر الجزيرة والشام في فتحها اسأله
عن ذلك فكتب لي حفظك الله وعافاك قد جمعت لك ما عندي
من العلم بامر الجزيرة والشام وليس شيء حفظته عن من يسنده
من الفقهاء ولكنه حديث من يوصف بعلم ذلك ولم اسأل
احدا منهم عن اسناده **قال** ان الجزيرة كانت قبل الاسلام طائفة
منها للروم وطائفة لفارس ولكل فيما في يده منها جند وعمال فكانت
راس العين فما دونها الى الفرات للروم ونصيبين وما وراها
الى دجلة لفارس وكان سهل ماردين ودارا الى سنجار والى البرية
لفارس وكل جبل ماردين ودارا وطور عبدين للروم وكان مسلحة
ما بين الروم وبين فارس حصن يقال له سرجا بين دارا وبين
نصيبين فلما توجه ابو عبيدة من الحجاز ومن معه الى الشام وكان ابو بكر
رح قد بعث معه شرحبيل بن حسنة وسمى له ولاية الاردن ويزيد بن
ابي سفيان وسمى له دمشق وخالد ابن الوليد امره به من اليمامة
وسمى له حمص وامره بعد ما شارف الشام لعمرو بن العاص فلما
فتح الله عز وجل عليهم اقام ابو عبيدة باطراف الشام ومضى شرحبيل
الى الاردن ويزيد بن ابي سفيان الى دمشق وخالد بن الوليد
الى حمص فلما انتظر لهم الامر واستقام وجه ابو عبيدة شرحبيل الى
قنسرين ففتحها ووجه عياض بن غنم الفهري الى الجزيرة ومدينة
ملك الروم يومئذ الرها فقصد فنزلها عياض بن غنم ولم يرض
لشيء مما مر به من القرى والرساتيق ولم يلق كيدا ولا جندا

حتى نزل الرها فاغلقوا اصحابها ابوابها فاقام عياض عليها لستة ايام
فلما راى صاحبها الحصار رايس من المدد فتح بابها في الجبل ليلا فهرب
واكثر من كان معه من الجند وبقي في المدينة اهلها من الانباط وهم كثير
ولم يرد الهرب من الروم وهم قليل فارسلوا الى عياض بن غنم يسلونه
الصلح على شيء مضمونة فكتب عياض بذلك الى ابي عبيدة فلما اتاه الكتاب
بعث به الى معاذ بن جبل فاقراه اياه فقال له معاذ انك ان اعطيتهم الصلح
على شيء مسمى فعجزوا عنه لم يكن لك ان تقتلهم ولم تجد بدا من ابطال ما اشترطت
عليهم من التسمية وان ايسروا به ادوه على غير الصغار الذي امر الله عز وجل
به فيهم ما قبل منهم الصلح واعطهم اياه على ان يودوا الطاقة فان ايسروا
او اعسروا لم يكن عليهم الا ما شرط لك شرط ولم يبطل فقبل ذلك ابو عبيدة
وكتب به الى عياض ابن غنم الى حران او بعث وكانت اقرب المداين اليه
فاغلقها اهلها من الانباط ونفر يسير من الروم كانوا بها دونه فعرض عليهم ما اعطى
اهل الرها فلما راوا مدينة حملكم قد فتحت اجابوا الى ذلك اجمعون فاما القرى
والرساتيق فان اصحابها بيع ولم تمتنع الان اهل كوره كانوا اذا فتحت مدينتهم
يقولون نحن اسوة اهل مدينتنا ورؤسائنا ولم تبلغني ان عياضا اعطاهم ذلك
ولا اباه عليهم فاما من ولي من خلفاء المسلمين بعد فتحها فانهم قد جعلوا اهل
الرساتيق اسوة اهل المداين الا في ارزاق الجند فانهم جعلوها عليهم دون
اهل المداين وقد قال بعض اهل العلم زعم ان له علما بذلك انما فعلوا ذلك لان
اهل الرساتيق اصحاب الارضين والزروع وان اهل المداين ليس كذلك
فاهل العلم بالحجة يقولون لو رحقنا في ايدينا جعلنا عليه من كان فيه اعمم
وهو ثابت في دواوينكم وقد جعلتم وجعلنا كيف كان اول الامر فكيف تستجيزون

ان تحملوا علينا

ان تحملوا علينا ما لم يكن ما ليس لكم به ثبت وتنقضون هذا الامر الثابت في ايديكم
الذي لم يزل عليه واما ما كان في ايدي اهل فارس من الجزيرة فاني لم يبلغني شيء
احفظه الا ان فارس لما هزمت يوم القادسية وبلغ ذلك ما كان هنالك
من جنودهم حملوا ما عندهم وعطلوا ما كانوا فيه الا اهل سنجار فانهم وضعوا
بها مسلحة يذبون عن سهلها وسهل ماردين ودارا واقاموا في مدينتهم فلما
هلكت فارس واتاهم من يدعوهم الى الاسلام اجابوا واقاموا في
مدينتهم ووضع عياض بن غنم الفهري على الجماجم بالجزيرة على كل جمجمة دينارا
او مدي قمح وقسطي خل وجعلهم جميعا طبقة واحدة فلم تبلغني ان هذا على صلح
ولا على امر انتبه ولا برواية عن الفقهاء ولا باسناد ثابت فلما ولي عبد الملك
بن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن الاشعري فاستقل ما يوخذ منهم
فاحصى الجماجم وجعل الناس كلهم عمالا بايديهم وحسب ما يكسب العامل سنته كلها
ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه وادمه وكسوته وحذائه وطرح ايام الاعياد
في السنة كلها فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد اربعة دنانير
فالزمهم ذلك جميعا وجعلهم طبقة واحدة ثم حمل على الاموال على قدر قربها
وبعدها فجعل على كل مائة جريب زرع مما قرب دينارا وعلى كل مائة جريب
مما بعد دينارا وعلى كل الف اصل كرم مما قرب دينارا وعلى كل الفي اصل
مما بعد دينارا وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب دينارا وعلى كل مائتي
شجرة مما بعد دينارا وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين
واكثر من ذلك وما دون اليوم فهو في القرب وحملت الشام
على مثل ذلك قال وحملت الموصل على مثل ذلك كيف كان فرض عمر
لاصحاب النبي صلعم قال ابو يوسف حدثني ابن ابي نجيح قال قدم

على ابن ابى بكر الصديق رض مال فقال ابو بكر رح من كان له عند النبى صلعم
عدة قليات فجاءه جابر بن عبد الله فقال قال لى رسول الله صلعم لو جاء مال
البحرين اعطيتك هكذا وهكذا يشير بكفيه فقال له ابو بكر خذ فاخذ بكفيه ثم
عده فوجده خمسماية فقال له خذ اليها الفا فاخذ الفا ثم اعطى كل انسان
كان رسول الله صلعم شيئا وبقى بقية من المال ثم قسم ما بقى بالسوية على الصغير
والكبير والحر والمملوك والانثى فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل انسان فلما كان
العام المقبل جاء مال هو اكثر من ذلك فقسمه بين الناس فاصاب كل انسان
عشرين درهما قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا يا خليفة رسول الله انك قسمت
هذا فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو
فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من الفضل
والسوابق والقدم فما اعرفني بذلك وانما ذلك شىء ثوابه على الله عز وجل وهذا
معاش والاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رض وجاءت الفتوح
فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلعم كمن قاتل معه ففرض لاهل
السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة الف وفرض
لمن كان له اسلام كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق
قال ابو يوسف وحدثنى ابو معشر قال حدثنى عمر مولى عفرة وغيره قال
لما جاءت عمر بن الخطاب رض الفتوح وجاءته الاموال قال ان ابا بكر رضى الله عنه
راى فى هذا المال راى ولى فيه راى اخر اجعل من قاتل رسول الله صلعم كمن قاتل
معه ففرض للمهاجرين والانصار ممن شهد بدرا ولم يشهد بدرا اربعة الف الف
اربعة الف وفرض لازواج النبى صلعم اثنا عشر الفا اثنا عشر الفا الا صفية
وجويرية فانه فرض لهما ستة الف فابيا ان يقبلا فقال لهم انما فرضت لهم للهجرة
فقالتا

فقالتا لا انما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلعم وكان لنا مثله فعرف ذلك عمر
ففرض لهما اثنا عشر الفا اثنا عشر الفا وفرض للعباس عم رسول الله صلعم
اثنى عشر الفا وفرض لاسامة بن زيد اربعة الف وفرض لعبد الله بن عمر
الف فقال له يا ابه لم زدته على الفا ما كان لابيه من الفضل ما لم يكن لابى وما كان
له ما لم يكن لى فقال ان ابا اسامة كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك
وكان اسامة احب الى رسول الله صلعم منك وفرض للحسن والحسين رض خمسة الف
خمسة الف الحقهما بابيهما لمكانهما من رسول الله صلعم وفرض لابناء المهاجرين والانصار
الفين الفين فمر به عمر بن ابى سلمة فقال زيدوه الفا فقال محمد بن عبد الله
بن جحش ما كان لابيه ابى سلمة ما لم يكن لابائنا وما كان له ما لم يكن لنا فقال انى
قد فرضت له بابيه ابى سلمة زدتك الفا وفرض لاهل مكة والناس ثمان
ماية ثمان ماية فجاءه طلحة بن عبيد الله باخيه عثمن ففرض له ثمان ماية
فمر به النضر بن انس فقال عمر افرضوا له فى الفين فقال له طلحة جئتك بمثله
ففرضت له ثمان ماية وفرضت لهذا فى الفين فقال ان ابا هذا لقينى
يوم احد فقال ما فعل رسول الله صلعم فقلت ما اراه الا قد قتل فسل
سيفه وكسر غمده فقال ان كان رسول الله صلعم قد قتل فان الله عز وجل
لا يموت فقاتل حتى قتل وهذا يرعى الشاء فى مكان كذا وكذا فعمل عمر رح بهذا
خلافته قال وحدثنى اسحق عن ابى جعفر ان عمر رض لما اراد ان
يفرض للناس وكان رايه اخير من رايهم قالوا له ابدا بنفسك قال لا فبدا
بالاقرب فالاقرب من رسول الله صلعم ففرض للعباس ثم على حتى
والى خمس قبايل حتى انتهى الى بنى عدى بن كعب قال حدثنا
المجالد بن سعيد عن الشعبى عن شهد عمر بن الخطاب رض قال لما فتح الله

وفتح فارس والروم جمع ناسا من اصحاب النبي صلعم فقال ما ترون فاني ارى ان
اجعل عطا الناس في كل سنة واجمع المال فانه اعظم للبركة قالوا اصنع
ما رايت فانك ان شا الله موفق قال ففرض الاعطيات فدعا باللوح فقال
لمن ابدا فقال له عبد الرحمن بن عوف بنفسك فقال لا ولكني ابدا ببني هاشم
رهط النبي صلعم فكتب من شهد بدرا من بني هاشم من مولى او عربي لكل رجل
منهم خمسة الف خمسة الف وفرض للعباس بن عبد المطلب رح في اثنا عشر الفا
ثم فرض لمن شهد بدرا من بني امية ابن عبد شمس ثم الاقرب فالاقرب الى بني هاشم
ففرض للبدريين اجمعين عربيهم ومولاهم خمسة الف خمسة الف وفرض الانصار
اربعة الف اربعة الف فكان اول انصاري فرض له محمد بن مسلمة وفرض لازواج
النبي صلعم عشرة الف عشرة الف وفرض لعايشة رض اثنا عشر الفا وفرض لمهاجرة
الحبشة اربعة الف اربعة الف لكل رجل منهم وفرض لعمر بن ابي سلمة لمكان ام سلمة
اربعة الف فقال محمد بن عبد الله بن جحش لم تفضل عمر علينا لهجرة ابيه فقد هاجر
اباونا وشهدوا فقال عمر رض افضله لمكانه من النبي صلعم فليات الذي يستعتب
بام مثل ام سلمة اعتبه وفرض للحسن والحسين صلوات الله عليهما خمسة الف
خمسة الف لمكانهم من رسول الله صلعم ثم فرض للناس اربعماية وثلثماية
العربي وللمولى وفرض لنساء المهاجرين والانصار في الفين الفين
وفرض للدفيل حين اسلم الفين وقال له دع ارضك في يدي اعمرها واودي
عنها الخراج ما كانت تودي ففعل قال مجالد فكانت عمة لي عطاها مايتين
يعني من ماية الى مايتين فلما امر سعيد بن العاص على الكوفة الفا احدهما
فلما قدم على جاء بمايد الحدي فكلمه فيها فاثبتها لها قال ابو يوسف
وحدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وعن ابي
هريرة

هريرة قال قدمت من البحرين بخمسماية الف دينار فاتيت امير المومنين
عمر بن الخطاب ممسيا فقلت يا امير المومنين اقبض هذا المال قال وكم هو
قال فقلت خمسماية الف قال وتدري كم خمسماية الف قلت نعم ماية الف وماية الف
خمس مرات فقال انت ناعس اذهب فبت الليلة حتى تصبح فلما اصبحت اتيته
فقلت اقبض مني هذا المال قال وكم هو قال فقلت خمسماية الف قال امن طيب هو
قال قلت لا اعلم الا ذاك قال فقال عمر ايها الناس انه قد جانا مال كثير فان شيتم
ان نكيل لكم كيلا وان شيتم ان نعد لكم عددنا لكم وان شيتم ان نزن لكم وزنا لكم
فقال رجل من القوم يا امير المومنين دون الناس دواوين يعطون عليها
فاشتهى عمر ذلك ففرض للمهاجرين في خمسة الف والانصار ثلثة الف
ثلثة الف ولازواج النبي صلعم اثنا عشر الفا قال فلما اتى زينب بنت جحش
مالها قالت غفر الله عز وجل لامير المومنين لقد كان في صواحباتي من هو اقوى
على قسمة هذا مني فقيل لها انه كله لك فامرت به فصبت وغطته بثوب ثم قالت
لبعض من عندها ادخلي يدك لال فلان وال فلان فلم تزل تعطي حتى قالت
التي تدخل يدها لا اراك تذكريني ولي عليك حق قالت لك ما تحت الثوب
قالت فكشفت الثوب فاذا ثم خمسة وثمانين درهما قالت ثم رفعت يدها
فقالت اللهم لا تدركني عطا لعمر بن الخطاب بعد عامي هذا ابدا قال فكانت
اول ازواج النبي صلعم لحوقا به وذكر لنا انها اسخى ازواج النبي صلعم واعطاهن
وجعل عمر الى زيد بن ثابت عطاء الانصار فبدا باهل العوالي فبدا ببني
عبد الاشهل ثم الاوس لبعد منازلهم ثم الخزرج حتى كان هو اخر الناس
وهم بنو مالك ابن النجار وهو حول المسجد قال ابو يوسف وحدثني
عبد الله بن الوليد المدني عن موسى بن يزيد قال قدم ابو موسى الاشعري

الى عمر بن الخطاب رض بعشرة الف الف فقال عمر بكم قدمت قال بعشرة الف الف
حتى عد عشر مرات قال فاعظم ذلك عمر فقال ان كنت صادقا لتاتين الراعي
نصيبه من هذا المال وهو في اليمن ودمه في وجهه **قال** ابو يوسف وحدثني
شيخ من اهل المدينة عن اسمعيل بن محمد بن السايب بن يزيد عن ابيه قال سمعت
عمر بن الخطاب يقول والذي لا اله الا هو ما احد الا وله في هذا المال حق
اعطيه او منعه وما احد احق به من احد الا عبد مملوك وما انا فيه الا كاحدكم صح
ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلعم
فالرجل وتلاده في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وغناوه
في الاسلام والرجل وحاجته في الاسلام والله لين بقيت لياتين الراعي
بجبل صنعا حظه من هذا المال وهو مكانه قبل ان يحمر وجهه يعني في طلبه
قال وكان ديوان حمير على حدة قال وكان يفرض لامرا الجيوش والقرى
في العطا ما بين تسعة الف وثمانية الف وسبعة الف على قدر ما يصلحهم من
الطعام وما يقومون به من الامور قال وكان يفرض للمنفوس اذا طرحته
امه ماية فاذا ترعرع بلغ به مايتي درهم فاذا بلغ زاده قال ولما راى
المال قد كثر قال لين عشت الى هذه الليلة من قابل لالحقن اخر الناس
باولهم حتى يكونوا في العطا سوا قال فتوفي رحمه الله قبل ذلك **قال**
ابو يوسف وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما
قدم على عمر ابن الخطاب باخماس فارس قال لا والله لا يجنها سقف
دون السما حتى اقسمها قال فامر بها فوضعت بين صفي المسجد وامر
عبد الرحمن وعبد الله بن ارقم فباتا عليها ثم غدا عمر بالناس عليه فامر بالجلال
فكشطت عنه ثم نظر الى شي فقال له لم تر عيناه مثله من الجوهر واللولو
والذهب

والذهب والفضة فبكا فقال له عبد الرحمن بن عوف هذا مواقف الشكر
فما يبكيك قال اجل ولكن الله لم يعط هذا المال قوما الا القى بينهم العداوة
والبغضاء ثم قال اتحثوا لهم او نكيل لهم بالصاع قال ثم اجمع رايه على ان
يحثوا لهم حثا لهم وهذا قبل ان يدونوا الديوان **قال** ابو يوسف
حدثنا الاعمش عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب ان عمر سال كم يكفي الرجل
قال او جريب يكون سبعة اقفزة فجمعه وجمع عليه ثلثين من مسكينا
فاشبعهم وفعل بالعشي مثله قال فمن ثم جعل للعيل جريبين في الشهر
وحدثني شيخ لنا قديم عن اشياخ الحي قالوا كان لعمر بن الخطاب اربعة الف فرس
موسومة في سبيل الله فاذا كان في عطاء الرجل خفة او كان محتاجا اعطاه
الفرس وقال له ان اعسته او ضيعته من علف او شرب فانت ضامن
فان قاتلت عليه فاصيب او اصبت فليس عليك شي والله تعالى اعلم

باب ما ينبغي ان يعمل في السواد

قال ابو يوسف نظرت في خراج السواد في الوجوه التي يجبا عليها وجمعت
في ذلك اهل العلم بالخراج من اهله وغيرهم وناظرتهم فكل قد قال فيه بما لا يحل
العمل به فناظرتهم فيما كان وظف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب رض في خراج الارض
واحتمال ارضهم اذ ذاك لتلك الوظيفة حتى قال عمر لحذيفة وعثمن
بن حنيف لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق وكان عثمن عاملة
اذ ذاك على شط الفرات وحذيفة عاملا على ما وراء دجلة من جوخى
وما سقت فقال عثمن حملت الارض امرا هي له مطيقة ولو شيت
لاضعفت وقال حذيفة وضعت عليها امرا هي له محتملة وما فيها كثير
فضل وان ارضهم قد كانت تحمل ذلك الخراج الذي وظف عليها

اذا كان صاحبا رسول الله صلعم اخبرنا بذلك ولم ياتنا عن احد من
الناس فيه اختلاف قد ذكروا ان العامر كان من الارضين في ذلك
الزمان كثير وان المعطل منها كان يسيرا ووضعوا الترد العامر الذي
لا يعمل العامر الذي يعمل وقالوا لو اخذنا بمثل هذا الخراج الذي كان حتى
يلزم للعامر المتعطل مثل ما يلزم العامر المعتمل لم يقوم بعمل ما هو
الساعة عامر ولا نحن لضعفنا عن اداء الخراج ما لا يعمله وقله ذات
ايدينا واما ما تعطل منه ماية سنة واكثر واقل فليس يمكن عمارته و لا
استخراجه في قريب ويمر بعمر ذلك حاجة الى مودته ونفعه ولا عكلفه فهذا عذرنا
في تركه عمارته ما تعطل فرايت ان وطعه من الطعام كيلا مسمى او دراهم
مماه توضع عليهم مختلفا فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال وفيه
مثل ذلك على اهل الخراج بعضهم من بعض اما وظيفة الطعام فان كان
رخيصا فاحشا لم يكتفي السلطان بالذي وظف عليهم ولم تطب نفسا
بالحط عنهم ولم يقم بذلك الجنود ولم تشحن به الثغور واما غلا فاحشا
لا يطيب السلطان نفسا بترك ما يستفضل اهل الخراج من ذلك
والغلا بيد الله عز وجل لا يقومان على امر واحد وكذلك وظيفة الدراهم
مع اشياء كثيرة يدخل في ذلك تفسيرها فيطول وليس للغلا والرخص حد
يعرف ولا يقام عليه انما هو امر من السما لا يدرا كيف هو ولا الرخص
من كثرة الطعام ولا غلاوه من قلته ولكن ذلك امر الله عز وجل
وقضاؤه وقد يكون الطعام كثيرا غالا ويكون قليلا رخيصا
قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن رجل
حدثه ان السعر غلا في زمن رسول الله صلعم فقال الناس لرسول الله
صلعم

صلعم ان السعر قد غلا فوظف وظيفة تقوم عليها فقال ان الرخص والغلا
بيد الله وليس لنا ان نجوز امر الله وقضاؤه قال ابو يوسف
وحدثني ثابت ابو حمزه الثمالي عن سالم يعني ابن ابي الجعد قال سمعته
يقول فقال الناس لرسول الله صلعم ان السعر قد غلا فسعر لنا
فقال ان السعر غلاوه ورخصه بيد الله عز وجل واني اريد ان القى الله عز وجل
وليس لاحد عندي مظلمة يطلبني قال وحدثني سفين بن عيينة عن ايوب
عن الحسن قال غلا السعر على عهد رسول الله صلعم فقال الناس لرسول الله صلعم
الا تسعر لنا يا رسول الله فقال ان الله عز وجل المسعر ان الله عز وجل
هو القابض الباسط واني والله ما اعطيكم شيئا ولا امنعكموه ولكن
انا خازن اضع الامر حيث امرت واني لارجو ان القى الله عز وجل
وليس احد يطلبني بمظلمة ظلمتها اياه في نفس ولا دم ولا مال قال
ابو يوسف واما ما يدخل على اهل الخراج فيما بينهم ولا بد لهاتين الوظيفتين
من مساحة او طرازه واي ذلك ما كان غلب عليه اهل القوة اهل الضعف
واساءوا به وحملوا الخراج على غير اهله وعلى الانكسار مع اشياء
كثيرة يدخل في ذلك لولا ان يطول لفسرتها ولكن قد بينت لك من
ذلك ما ارجو ان تكتفي به في جباية الخراج والعشور والصدقات
والجوالي وفي العمل فيما سوى ذلك ان شا الله فلم اجد شيئا اوفر
على بيت المال ولا اعفا لاهل الخراج من المظالم فيما بينهم وحمل بعضهم
على بعض ولا اعفا لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم من مقاسمة عادلة
جعلها فيها للسلطان رضا ورضا لاهل الخراج فيما بينهم وحمل بعضهم
على بعض راحة وفضل وامير المومنين اطال الله بقاه اعلى بذلك عينا

واحسن فيه نظرا للموضع الذي وضعه الله عز وجل به دينه وعباده والله اسئل
لامير المومنين التوفيق فيما نوا من ذلك واحسن المعونة على اصلاح الدين والرعية
قال رايت ابقا الله امير المومنين ان يقاسم من زروع الحنطة
والشعير من اهل السواد جميعا على خمسين السيح منه واما الدوالي فعلى خمس
ونصف واما النخل والكروم والركار والبساتين فعلى الثلث واما غلات
الصيف فعلى الربع ولا يوخذ بالخرص في شيء من ذلك ولا يجور عليهم شيا منه
يباع من التجار ثم تكون المقاسمات في اثمان ذلك او تقوم ذلك قيمة عادل
لا يكون فيها حمل على اهل الخراج ولا ضرر على اهل السلطان ثم يوخذ منهم ما يلزمهم
من ذلك اي ذلك كان اخف على اهل الخراج فعل ذلك بهم واحسوا اليه ان كانت
القسمة اخف عليهم فعل ذلك بهم وان كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان
اخف فعلى ذلك بهم حدثني مسلم الملائي عن انس بن مالك ان رسول الله صلعم
دفع خيبر الى يهود مساقاةً بالنصف وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة
فيخرص عليهم ثم يخيرهم اي النصفين شاوا ويقول لهم اخرصوا انتم
وخيروني فيقولون بهذا قامت السموات والارض قال وحدثني حجاج
بن ارطاه عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم دفع خيبر الى اهل
خيبر بالنصف فكانت في ايديهم حياة رسول الله صلعم وحياة ابي بكر
وعامة ولاية عمر رض ثم كان الذي نزعها من ايديهم قال وحدثنا محمد
السايب الكلبي عن ابي صلح عن عبد الله ابن عباس قال لما افتتح
رسول الله صلعم خيبر قالوا يا محمد انا ارباب الاموال واعلم بها منكم فعاملونا
بها فعاملهم رسول الله صلعم على النصف على انا اذا شينا ان نخرجكم اخرجناكم
فلما فعل ذلك اهل خيبر سمع بذلك اهل فدك بعث اليهم رسول الله صلعم

صلعم على النصف على انا اذا شينا ان نخرجكم اخرجناكم فلما فعل ذلك اهل خيبر
سمع بذلك اهل فدك بعث اليهم رسول الله صلعم محيصة بن مسعود فنزلوا على ما نزل
عليه اهل خيبر على ان يصونهم ويحقن دماءهم ثم عامل اهل فدك واقرهم
رسول الله صلعم على مثل معاملة اهل خيبر فكانت فدك لرسول الله صلعم
وذلك انه لم يوجف عليه المسلمون ولا ركاب قال وحدثنا محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن العباس ان رسول الله صلعم
افتتح خيبر فقال له اهلها نحن اعلم بعملها منكم فاعطاهم اياها بالنصف
ثم بعث عبد الله ابن رواحه يقسم بينه وبينهم فاهدوا اليه فرد هديتهم
وقال لم يبعثني النبي صلعم لاكل اموالكم انما بعثني لاقسم بينكم
وبينه قال ان شيتم عملت وعالجت ووكلت لكم النصف وان شيتم
عملتم وعالجتم وكلتم النصف فقالوا بهذا قامت السموات والارض
قال وحدثنا محمد بن اسحق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قام عمر رض
خطيبا فقال قال النبي صلعم انا ... صالحنا اهل خيبر على انا نخرجهم
متى اردنا وانهم عدوا على عبد الله بن عمر مع عدوهم على الانصاري قبله
لا نعلم لنا عدوا غيرهم فمن كان له بخيبر مال فليلحق به فاني مخرجهم
قال ابو يوسف واما القطايع فما كان منها سيحا فعلى العشر
وما سقي منها بالدلو والغرب والسانية فعلى نصف العشر لمؤنة الدالية
والغرب والسانية وانما العشر والصدقة في الثمار والحرث من ارض
العشر مما جاءت به الاثار واله العشر من ذلك على ما سقي فتحا ونصف العشر
على ما شربت بالغرب والدالية والسانية فهذا المجتمع عليه من قول
من ادركنا من علمائنا وما جاءت به الاثار ولست ارى العشر الا على

الاعلى ما في ايدى الناس ليس على الخضر التي لا بقاء لها ولا على الاعلاف
الاعلى الحطب عشر والذى لا يبقى في ايدى الناس فهو مثل البطيخ والقثا
والخيار والقرع والباذنجان والجزر والبقول والرياحين واشباه ذلك
فليس في هذا عشر واما ما يبقى في ايدى الناس من ايكال بالقفيز ويوزن
بالارطال فهو مثل الحنطة والشعير والارز والذرة والحبوب والسمسم
والشهدانج واللوز والبندق والجلوز والفستق والزعفران
والزيتون والقرطم والكزبرة والكروياء والكمون والبصل وما اشبه ذلك
فاذا اخرجت الارض من ذلك خمسة اوسق او اكثر ففيه العشر اذا كان
في ارض تسقى الغرب او سانية ففيه نصف العشر واذا نقص من خمسة
اوسق لم يكن فيه شيء وان اخرجت الارض نصف خمسة اوسق حنطة
ونصف خمسة اوسق شعير كان فيها العشر وكذلك اخرجت قدر اربعة
اوسق حنطة ووسق شعير كان فيه العشر وكذلك لو اخرجت قدر
وسق من حنطة وقدر وسق من شعير وقدر وسق من ارز
وقدر وسق من تمر وقدر وسق من زبيب ثم ذلك خمسة اوسق
كان في ذلك العشر وان نقص من خمسة اوسق او اقل او اكثر فلم يكن
ذلك كله خمسة اوسق لم يكن فيها العشر ما خلا الزعفران فانه اذا كان
في ارض العشر واخرج منه ما يكون قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى
ما يخرج من الارض من الحبوب مما عليه العشر ففيه العشر اذا كان
يسقى فتحا او تسقيه السماء والذى يسقى بغرب او دالية فنصف العشر
واذا كان في ارض الخراج ففيه الخراج على هذه الصفة واذا لم يبلغ
قيمة ذلك خمسة اوسق فلا شيء فيه وكان ابو حنيفة يقول اذا كان

الزعفرا

الزعفران في ارض العشر ففيه العشر وان لم يخرج الارض منه الا رطل
واذا كان في الخراج ففيه الخراج واختلف اصحابنا في وقت اذا ما اخرجت
الارض فقال ابو حنيفة في القليل منه والكثير وقال غيره حتى يبلغ اذا ما
يخرج من الارض خمسة اوسق ولا صدقة فيما لم يبلغ خمسة اوسق
وكان ابو حنيفة يقول في كل ما اخرجت الارض من قليل او كثير العشر
اذا كان في ارض العشر وسقى سيحا ونصف العشر اذا كان سقى بغرب
او دالية او سانية والخراج اذا كان في ارض الخراج من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والذرة والحبوب وانواع البقول وغير ذلك من اصناف
غلات الشتاء والصيف مما يكال ولا يكال فاذا اخرجت الارض شيئا
من ذلك قليلا او كثيرا ففيه العشر ولا يحسب منه اجر العمل ولا نفقة
البقر اذا كانت تسقى سيحا او تسقيه السماء وان كان يسقى
بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر وحدثنا بذلك عن حماد عن
ابراهيم النخعي انه قال ما اخرجت الارض من قليل او كثير من شيء
ففيه العشر وان لم تخرج الا دستجة بقل وكان ابو حنيفة
يأخذ بهذا ويقول لا اترك ايضا ... لا يؤخذ منها ما يجب عليها من العشر
اذا كان في ارض العشر وما يجب عليها من الخراج اذا كانت في ارض
الخراج قليل ما اخرجت او كثير وقال غيره لا صدقة فيما تخرج الارض
حتى تبلغ خمسة اوسق لما جاء في ذلك عن رسول الله صلعم قال
حدثنا ابان بن عباس عن الحسن البصري عن انس بن مالك عن
النبي صلعم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من البر والشعير والذرة
والتمر والزبيب صدقة ولا فيما دون خمسة اواق ولا فيما دون خمس من الابل

قال وحدثنا يحيى ابن ابى انيسه عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله
عن النبى صلعم انه قال ليس فى ما دون خمسة اوسق ولا اواقى صدقة
قال ابو يوسف فالقول عندنا على هذا والوسق ستون صاعا
بصاع رسول الله صلعم والخمسة الاوسق ثلثماية صاع والصاع خمسة
ارطال وثلث وهو مثل قفيز الحجاجى ومثل ربع الهاشمى والمختوم الهاشمى
الاول اثنان وثلثون رطلا فاذا اخرجت الارض ثلثماية صاع من هذه
الانواع فاكل رب الارض من ذلك شيئا واطعم اخاه واهله او صديقه
فكان ما بقى ينقص من ثلثماية صاع كان فيما بقى العشر اذا كان يسقى
سيحا ونصف العشر اذا كان يسقى بغرب او سانيه او دالية ولم يكن عليه
فيما اطعم واكل شىء وكذلك لو سرق بعضه كان عليه فيما بقى العشر او نصف
العشر بهذا جميع ما جاء فيما اخرجت الارض وهذا اصول ذلك فيما
تفرع من ذلك فعلى هذا يحمل وبه يشبه وهذا عياره الذى يوزن به ويحمل عليه
نخذ فى ذلك بما رايت انه اصلح للرعية واوفر على بيت المال وباى القولين اخذت
قال ابو يوسف وحدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عمرو بن
شعيب عن ابيه قال العشر فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب
بما سقى من ذلك سيحا العشر وما سقى بغرب فنصف العشر قال
وحدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار ان رسول الله صلعم قال فيما
سقت السماء العشر وما سقى بالرشا نصف العشر قال وحدثنا
الحسن ابن العمارة عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب
رض قال فيما سقت السماء او سقى سيحا العشر وما سقى بالغرب بنصف العشر
قال وحدثنا اسرائيل بن يونس عن ابى اسحق عن عاصم
بن

ابن ضمرة عن على بن ابى طالب رض قال فيما سقت السماء ففى كل عشرة واحدة
وما سقى بالغرب ففى كل عشرين واحد وقال فى موضع عن النبى صلعم قال ما سقى
بالدوالى قال وحدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبى عن النبى صلعم
انه قال فيما سقت السماء او سقى سيحا ففيه العشر وفيما سقى بدالية
او غرب نصف العشر قال وحدثنا عمرو بن عثمن عن موسى
بن طلحة انه كان لا يرى صدقة الا فى الحنطة والشعير والنخل والكرم
والزبيب قال وعندنا كتاب كتبه النبى صلعم لمعاذ او قال نسخه
وجدت نسخها كذى قال وحدثنا ابان على ابن ابى عياش عن انس
بن مالك عن النبى صلعم انه قال فيما سقت السماء او سقى ففى العشر
وفيما سقى بالغرب والسواقى والنضوح نصف العشر قال
وحدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى الحسن عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى
عن رسول الله صلعم انه قال ليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون
خمسة اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال عمرو والوسق
عندنا ستون صاعا قال حدثنا عبد الرحمن بن معمر قال ابن عمارة
وهو يحيى بن عمارة بن ابى حسين المازنى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلعم
مثله وزاد فيه وخمسة اوسق يومئذ وسطن اليوم قال وحدثنا عبد الله
بن على عن ابى اسحق يعنى بن ابى فروة عن رجال من اصحاب رسول الله صلعم
فيهم ابو ايوب عن رسول الله صلعم انه قال الصدقة فى خمسة اوسق من الحنطة
والتمر والزبيب فصاعدا قال وحدثنا ليث بن ابى سليمن عن
مجاهد عن ابن عمر قال ليس فى الخضروات صدقة قال وحدثنا
الوليد بن عيسى قال سمعت موسى بن طلحة يقول لا صدقة فى الخضر الرطبة

والبطيخ والقثاء والخيار وقال انما الصدقة في النخل والحنطة والشعير
والكروم ويعني بالصدقة في هذا العشر قال وحدثنا قيس بن الربيع
الاسدي عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال ليس في الخضر زكاة
البقل والقثاء والخيار والبطيخ وكل شي ليس له اصل قال حدثنا
ابان عن انس بن مالك قال ليس في البقول زكاة وحدثنا اشعث من
سوار عن عطاء بن ابي رباح وعن الحكم عن ابراهيم النخعي انهما قالا
في كل ما اخرجت الارض صدقة قال وحدثنا محمد بن عبيد الله
عن الحكم عن موسى ابن طلحة عن عمر بن الخطاب عن النبي صلعم
انه قال لا زكاة الا في اربعة التمر والحنطة والشعير والزبيب

باب ما جاء في العسل والجوز واللوز

بلغ قراءة بروايته وفيه سقطة اوراق

فاما العسل والجوز واللوز واشباه ذلك فان في العسل العشر اذا كان
في ارض العشر واذا كان في ارض الخراج فليس فيه شي واذا كان في المغاور
والجبال على الاشجار او في الكهوف فلا شي فيه وهو بمنزلة الثمار
يكون في الجبال والاودية لا خراج عليها ولا عشرة قال ابو يوسف
حدثنا بعض اصحابنا عن عمرو بن شعيب قال كتب امير الطايف سال
عمر بن الخطاب رض ان اصحاب النحل لا يودون الينا ما كانوا يودون
الى النبي صلعم ويسلون مع ذلك ان نحمي لهم اوديتهم فاكتب الي نزايك
في ذلك فكتب اليه عمر ان ادوا اليك ما كانوا يودون الى النبي صلعم فاحم لهم
اوديتهم فان لم يودوا يودوا اليك ما كانوا يودون اليه فلا تحم لهم قال
وكانوا يودون الى النبي صلعم من كل عشر قرب قربة قال وحدثنا
يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رض كتب في العسل
من كل

من كل عشرة قرب قربة قال وحدثنا الاحوص من حكيم عن ابيه
انه قال في كل عشرة ارطال من العسل رطل قال وحدثنا عبد الله
بن المحرر عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله صلعم في العسل العشر
قال فاما الجوز واللوز والبندق والفستق واشباه ذلك
ففيه العشر اذا كان اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض
الخراج لانه يكال قال ابو يوسف وليس في القصب والحطب
ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج فاما
قصب الذريرة فان كان في ارض العشر ففيه العشر وان كان في ارض الخراج ففيه
الخراج فاما قصب السكر ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج
اذا كان في ارض الخراج لانه ثمر يوكل وقصب الذريرة وان لم يوكل فله
ثمن ومنفعة قال ابو يوسف وليس في النفط والقير والزيبق
والموميا ان اذا كان لشي من ذلك عشر في الارض شي كان في ارض عشر او في ارض
خراج قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن
عباس عن في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال العشر ونصف العشر
قال وحدثنا اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر
في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال هذا سوا ما فيه من الصدقة
قال وحدثنا المغيرة عن سماك عن ابراهيم في قول الله عز وجل واتوا
حقه يوم حصاده قال كان هذا قبل ان يسن العشر ونصف العشر
فلما سن العشر ونصف العشر ترك قال وحدثنا بعض اشياخنا
عن ابي رجاء عن الحسن في قوله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال
هي الصدقة من الحب والثمار قال حدثنا قيس بن الربيع

هي الصدقة من الحب والثمار قال حدثنا قيس بن الربيع عن سالم الافطس
عن سعيد بن جبير في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال تضيفك
الضيف وتعلف دابته ويأتيك السائل فتعطيه ثم تقع فيه العشر ونصف

باب في القطايع

قال ابو يوسف فاما القطايع من ارض العراق فكل ما كان لكسرى
ومرازبته واهل بيته ما لم يكن في يد احد قال حدثنا عبد الله بن الوليد
المدني عن رجل من بني اسد قال ولم ارى احدا كان اعلم بالسواد منه قال
كانت الصوافي على عهد عمر اربعة الف الف وهي التي يقال اليوم الصوافي الاستي
وذلك انه اصفى كل ارض كانت لكسرى او لاهله او لرجل قتل في الحرب
او لحق بارض الحرب او مغيض ماء او دير بريد قال ذكرت اخصلتين
لم احفظها قال وحدثنا عبد الله ابن الوليد عن عبد الله بن ابي حمزة
قال اصفى عمر بن الخطاب رض من اهل السواد عشرة اصناف من قتل
في الحرب وارض من هرب وكل ارض كانت لكسرى وكل ارض كانت لاحد
من اهله وكل مغيض ماء وكل دير بريد قال ونسيت اربع خصال
قال وكان خراج ما استصفى عمر سبعة الف الف فلما كانت الجماجم
وحرق الناس الديوان فذهب ذلك الاصل ودرس ولم يعرف
قال وحدثني بعض اهل المدينة من المشيخة القدماء قال
وجدت في الديوان ان عمر بن الخطاب استصفى اموال كسرى وال كسرى وكل
من فر عن ارضه وقتل في المعركة وكل مغيض ماء او اجمة وكان عمر
يقطع من هذه لمن اقطع قال ابو يوسف ذلك بمنزلة بيت المال
الذي ما لم يكن لاحد ولا في يد وارث فللامام العادل ان يجيز منه
ويعطي

ويعطي من كان له حق وعناء في الاسلام ويضع ذلك مواضعه ولا يحابي به
فكذلك هذه الارض فهذا سبيل القطايع عندي في ارض العراق
والذي صنع الحجاج ثم فعل عمر بن عبد العزيز فان عمر اخذ في ذلك بالسنة
لان كل شيء اقطعه الولاة المهديون فليس لاحد ان يرد ذلك فاما من اخذ
من واحد واقطع اخر فهذا بمنزلة مال غصبه واحد من واحد واعطاه احدا
وانما صارت القطايع يؤخذ منها العشر لانها بمنزلة الصدقة وانما ذلك
الى الامام ان راى ان يصير عليها عشرين فعل وان راى ان يصيرها خراجا
اذا كانت تشرب من انهار الخراج فعل ذلك موسع عليه في ارض العراق
خاصة وانما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الاقطاع من المؤنة في
حفر الانهار وبناء البيوت وعمل الارض وفي هذا مؤنة عظيمة على صاحب
الاقطاع فمن ثم صار عليه العشر لما يلزمه من المؤونة والامر في ذلك اليك
ما رايت انه اصلح فاعمل به ان شاء الله تعالى فاما ارض الحجاز ومكة والمدينة
واليمن وارض العرب التي افتتحها رسول الله صلعم فلا يزاد عليها
ولا ينقص منها شيء لانه قد جرى عليه امر رسول الله صلعم وحكمه ولا يحل
للامام ان يحوله الى غير ذلك وقد بلغنا ان رسول الله صلعم افتتح فتوحا
من ارض العرب فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا
وكذلك قول اصحابنا في تلك الارضين الا ترى ان مكة والحرم لا يكون فيها
خراج خاجر والارض العربية كلها هذا المجرى واجرى الطايف
والبحرين كذلك اولا ترى ان العرب من عبدة الاوثان حكمهم القتل
والاسلام ولا يقبل منهم الجزية وهذا خلاف الحكم في غيرهم فكذلك العرب
وقد جعل النبي صلعم على قوم من اهل اليمن ممن يرى انهم اهل الكتاب الخراج

على رقابهم لقول الله تعالى في كتابه ومن يتولهم منكم فانه منهم وجعل على كل
حالم دينارا او عدله معافرا فاما الارض فلم يجعل عليها خراجا وانما جعل
العشر ونصف العشر في السيح والدالية لمونة الدالية والسانية فاما
الخوارج فانهم اخطوا وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى اعجمية ثم ياخذوا بما
اجتمع عليه اصحاب رسول الله صلعم وهو احسن تاويلا وتوقيفا
والحمد لله رب العالمين واما ارض البصرة وخراسان فانهما عندي بمنزلة
السواد ما افتتح من ذلك عنوة فهي ارض خراج وما صولح عليه اهله
على ما صولح عليه لا يزاد عليهم وما اسلم عليه اهله فهو عشر ولست افرق بين
السواد وبين هذه في شي من امرها ولكن قد جرت عليها سنة وامضى ذلك
من كان من الخلفاء فرايت ان تعرها على حالها وذلك الامر وعليه العمل
قال ابو يوسف وحدثني المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي
ان عمر بن الخطاب رض بعث عتبة بن غزوان الى البصرة وكانت تسمى ارض الهند
فدخلها ونزلها قبل ان ينزل سعد بن ابي وقاص الكوفة وان زياد بن
ابي سفين هو بنا مسجدها وقصرها فهو اليوم في موضعه وان ابا موسى
الاشعري افتتح تستر واصبهان ومهرجان قذف وماه دسان وماسبذان
وسعد بن ابي وقاص يحاصر المداين وما كان ارض من ارض العراق
والحجاز واليمن والطايف وارض العرب وغيرها عامر ليس لاحد ولا في
يد احد ولا ملك احد ولا وراثه ولا عليها اثر عمارة فاقطعها الامام رجلا
فعمرها فان كانت في ارض الخراج ادى عنها الذي اقطعها الخراج والخراج ما افتتح
عنوة مثل السواد وغيره وان كانت من ارض العشر ادى عنها الذي اقطعها العشر
وارض العشر كل ارض اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر الحجاز والمدينة

ومكة

ومكة واليمن ارض العرب كلها ارض العشر وكل ارض اقطعها الامام مما
افتتحت عنوة ففيها الخراج الا ان يصيرها الامام عشرية وذلك الى الامام
اذا اقطع احدا من ارض الخراج فان راى ان يصير عليها عشرا او عشرا
ونصفا او عشرين او اكثر او خراجا فما راى ان يحمل عليه اهلها فعل فارجوا
ان يكون ذلك موسعا عليه وكيف شاء من ذلك فعل الامام وما كان من ارض المدينة
ومكة واليمن فان هنالك لا يقع خراج ولا يسع الامام ولا يحل له ان يغير ذلك
ولا يحوله مما جرى عليها امر رسول الله صلعم وحكمه فقد بينت لك فخذ باي القولين
احببت واعمل بما ترى انه اصلح للمسلمين واعم لخاصتهم وعامتهم واسلم لك
في دينك انشاء الله تعالى قال ابو يوسف وكل من اقطعه الولاة المهديون
ارضا من ارض السواد وارض العرب والجبال من الاصناف التي ذكرنا ان للامام
ان يقطع منها ولا يحل لمن ياتي بعدهم من الخلفاء ان يرد ذلك ولا يخرجه من يدي
من هو لاء في يده وارثا او مشتريا وان امام اخذ من الولاة من يد واحد ارضا
واقطعها اخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدا واعطى الاخر ولا يحل
للامام ولا يسعه ان يقطع احدا من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج
من يده من ذلك شيئا الا بحق يجب له عليه فياخذه بذلك الذي وجب له عليه
فيقطعه من احب من الناس فذلك جايز له والارض عندي بمنزلة المال
وللامام ان يجيز ذلك من بيت المال من كان له غنا في الاسلام ومن يتقوى به
على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى انه اخير للمسلمين واصلح لامرهم
وكذلك الارضون يقطع الامام منها من احب من الاصناف الذي سميت
ولا ارى ان يترك ارضا لا ملك لاحد فيها ولا عمارة يقطعها الامام فان ذلك اعمر
للبلاد واكثر للخراج فهذا حد الاقطاع عندي على ما اخبرتك قال ابو يوسف

وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتالف على الاسلام اقواما واقطع الخلفاء
من بعده رح من راى ان في اقطاعه صلاحا **قال** حدثني ابن ابي نجيح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول الله صلعم اقطع ناسا من جهينة او مزينة
ارضا فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون او المزنيون الى عمر
بن الخطاب رض فقال عمر لو كانت مني او من ابي بكر رض لرددتها ولكنها قطيعة
من رسول الله صلعم ثم قال من كانت له ارض ثم تركها ثلث سنين لا يعمرها
فعمرها قوم اخرون فهم احق بها **قال** حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
قال اقطع رسول الله صلعم الزبير ارضا فيها نخل من اموال بني النضير وذكر
انها ارض فقال له الجرف وذكر ان عمر بن الخطاب رض اقطع العقيق اجمع الناس
حتى حازت قطيعة عروة فقال من اين المستقطعين منذ اليوم فان يك فيه خير
فتحت قدمي قال ابن حي اقطعنيه فاقطعه اياه **قال** وحدثنا سفين
بن عيينة عن عمرو بن دينار قال لما قدم النبي صلعم المدينة اقطع لابي
بكر واقطع لعمر بن الخطاب رض **قال** وحدثنا اشعث بن سوار
عن حبيب بن ابي ثابت عن صلت المكي عن ابي رافع قال اعطاهم النبي صلعم
ارضا فعجزوا عن عمارتها فباعوها في زمن عمر بن الخطاب رح بثمانية
الف دينار او ثمانية الف درهم فوضعوا اموالهم عند علي بن ابي طالب
رض فلما اخذوها وجدوها ناقصا فقالوا هذا ناقص فقال لو
حسبوا زكاته قال فحسبوه فوجدوه وافقا فقال احسبتم اني امسكت
مالا لا ازكيه **قال** وحدثني بعض اشياخنا من اهل المدينة قال
اقطع رسول الله صلعم بلال المزني ما بين البحرين والحضر فلما كان زمن
عمر بن الخطاب رض قال له انك لا ان تعمل هذا فطبت له ان تقطعها ما خلا

المعادن

المعادن فانه استثناها **قال** فحدثني الاعمش عن ابرهيم بن المهاجر
عن موسى بن طلحة قال اقطع عثمان بن عفان رض لعبد الله بن مسعود في النهرين
ولعمار بن ياسر استينيا وخبابا وصهيبا واقطع سعد بن ملك قرية هرمز
قال فكان جاري قال وكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان ارضيهما
بالثلث والربع **قال** وحدثني ابو حسمة عن من حدثه قال كان لعبد الله
بن مسعود ارض خراج وكان لخباب ارض خراج وكان للحسن بن علي
ارض خراج ولغيرهم من الصحابة وكان لشريح ارض خراج وكانوا يودون
عنها الخراج **قال** ابو يوسف فقد جاءت هذه الاثار بان النبي صلعم
اقطع اقواما وان الخلفاء من بعده اقطعوا وراى النبي صلعم الصلاح فيما
فعل من ذلك وكان فيه تالف على الاسلام وعمارة للارض وكذلك الخلفاء انما
اقطعوا من راوا ان له عناء في الاسلام ونكاية في العدو وان الافضل
ما فعلوه ولولا ذلك لم ياتوه ولم يعطوا حق مسلم ولا معاهد **قال** ابو يوسف
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلعم
من اخذ شبرا من الارض بغير حق طوقه الله عز وجل من سبع ارضين

باب في اسلام قوم من اهل الحرب والبادية على ارضهم واموالهم

قال ابو يوسف وسالت يا امير المومنين
عن قوم من اهل الحرب اسلموا على انفسهم وارضيهم ما الحكم في ذلك فان دماءهم
حرام وما اسلموا عليه من اموالهم فلهم وكذلك ارضوهم لهم وهي ارض عشر
بمنزلة المدينة حيث اسلم اهلها مع رسول الله صلعم كانت ارضوهم ارض عشر
وكذلك الطايف والبحرين وكذلك اهل البادية اذا اسلموا على مياههم وبلادهم
فلهم ما اسلموا عليه وهو في ايديهم وليس لاحد من اهل القبايل ان يبني في ذلك بناء

يستحق به منه سيا ولا يحضر ممن مهر استحق شيئا وليس لهم ان يمنعوا الكلام ولا يمنعوا
الرعي ولا المواشي من الماء ولا حافرا ولا خفا في ذلك البلد وارضهم ارض عشر
لا يخرجوا عنها فيما بعد ويتوارثوها ويتبايعوها وكذلك كل بلاد اسلم عليها اهلها
فهي لهم وما فيها **قال** وايما قوم من اهل الشرك صالحهم الامام على ان ينزلوا
على الحكم والقسم وعلى ان يؤدوا الخراج فهم اهل ذمة وارضهم ارض خراج
ويؤخذ منهم ما صولحوا عليه ويوفى لهم ولا يزاد عليهم وايما ارض افتتحها الامام
عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها ان راى ذلك افضل فهو في سعة من ذلك
وهي ارض عشر فان لم يرى قسمتها وراى الصلاح في اقرارها في ايدي اهلها
كما فعل عمر بن الخطاب رض في السواد فله ذلك وهي ارض خراج وليس له
ان ياخذها بعد ذلك منهم وهو هي ملك يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم
الخراج ولا يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون **باب اموات الارضين**
في الصلح والعنوة وغيرها وسالت يا امير المومنين عن الارضين الذين
افتتحت عنوة او صولح عليها اهلها وفي بعض قراها ارض كثيرة لا يرى عليها
اثر زراعة ولا بنا لاحد ما الصلاح فيها واذ لم يكن في هذه الارضين
اثر ما ولا زرع ولم يكن فنا لاهل القرية ولا مسرح ولا موضع مقبرة ولا موضع
محتطبهم ولا موضع مترعا دوابهم واغنامهم وليست بملك لاحد ولا في ايدي احد
فهو موات من احياها منها شيئا فهو له وذلك ان تقطع ذلك من احببت
ورايت وتواجره وتعمل فيه بما ترى انه صلاح وكل من احيا ارضا مواتا
فهي له وقد كان ابو حنيفة يقول من احيا ارضا مواتا بغير اذن الامام فليست له
وللامام ان يخرجها من يده ويضع فيها راى من الاقطاع والاجارة وغير ذلك
قيل لابي يوسف ما ينبغي ان يكون ابو حنيفة قال هذا الا من شي لان
الحديث

ذلك
الحديث قد جاء عن النبي صلعم انه قال من احيا ارضا مواتا فهي له فبين لنا
الشي فانا نرجوا ان يكون قد سمعت منه في هذا شيئا تحتج به **قال** ابو يوسف
حجته في ذلك ان يقول الاحيا لا يكون الا باذن الامام ارايت رجلين اراد كل
واحد منهما ان يختاره موضعا واحدا فكل واحد منهما يمنع صاحبه ايهما
احق به ارايت ان اراد رجل ان يحيي ارضا ميتة بفناء رجل وهو مقر انه لا حق له
فيها فقال لا تحيها فانها بفنائي وذلك يضرني فانما جعل ابو حنيفة اذن الامام
ههنا فصلا بين الناس فاذا اذن الامام لانسان في ذلك كان له ان يحييها وكان
ذلك الاذن جائزا مستقيما واذا منع الامام احدا كان ذلك الاذن المنع جائزا ولم يكن
الناس التساح في الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع الاذن الامام ومنعه
وليس ما قال ابو حنيفة برد للاثر انما رد الاثر ان يقول وان احياها باذن الامام
فليست له فاما من يقول هي له فهذا اتباع الاثر ولكن باذن الامام ليكون اذنه
فصلا فيما بينهم من خصوماتهم واضرار بعضهم ببعض **قال**
ابو يوسف واما انا فاري اذا لم يكن فيه ضرر على احد ولا لاحد فيه خصومة
ان اذن رسول الله صلعم جائز الى يوم القيمة فاذا جاء الضرر فهو على الحديث
وليس لعرق ظالم حق **قال** ابو يوسف حدثني هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة رض عن رسول الله صلعم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس
لعرق ظالم حق **قال** وحدثني الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلعم قال من احيا ارضا ميتا فهي له
قال وحدثني محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه عن رسول
الله صلعم انه قال من احيا ارضا ميتا فهي له وليس لعرق ظالم حق قال عروة
فحدثني من نظر الى ذلك النخل يضرب في اصله بالفؤوس **قال** وحدثني ليث

عن طاوس قال قال رسول الله صلعم عادي الارض لله عز وجل ولرسوله صلعم
ثم لكم من بعد فمن احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين
قال وحدثني اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
رض قال على المنبر من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين
وذلك ان رجالا كانوا يحتجرون من الارضين ما لا يعملون قال وحدثني
الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رض من احيا ارضا
ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين قال وحدثنا سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال من احاط حايطا
على الارض فهو له قال ابو يوسف هذا الحديث عندنا على الموات التي
لا حق لاحد فيها ولا ملك فمن احياها وهي كذلك فهي له وتزرعها ويزارعها
ويواجرها ويكري فيها الانهار ويعمرها بما فيه مصلحتها فان كانت في ارض
العشر ادى عنها العشر وان كانت في ارض الخراج ادى عنها الخراج
فان احتفر لها بيرا واستنبط فيها قناة كانت ارض عشر قال
ابو يوسف وايما قوم من اهل الحرب خربوا فلم يبق منهم احد وبقيت
ارضهم معطلة ولا يعرف انها في يد احد ولا ان احدا يدعي فيها دعوى
فاخذها رجل فحرثها وعمرها وغرس فيها وادى عنها الخراج والعشر
فهي له وهذه الموات التي وصفت لك في اول المسألة وليس
للامام ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف وللامام
ان يقطع كل موات وكل ما كان ليس لاحد فيه ملك وليس في يد احد ويعمل
ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واعم نفعا ومن احيا ارضا مواتا
مما كان المسلمون افتتحوها مما كان في يدي اهل الشرك عنوة وقد كان الامام
قسمها

قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها فهي ارض عشر لانه حين قسمها
وخمسها فهي ارض عشر ولانه حين قسمها بين المسلمين صارت ارض عشر
فيودي عنها الذي احياها منها شيا العشر كما يودي هولاء الذين
قسمها الامام بينهم وان الامام حين افتتحت تركها في ايدي اهلها ولم يكن
قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب رض ترك السواد بين
ايدي اهلها فهي ارض خراج يودي عنها الذي احيا منها شيا الخراج كما يودي
الذين كان الامام اقرها في ايديهم وايما رجل احيا ارضا من ارض الموات
من ارض الحجاز وارض العرب التي اسلم اهلها عليها وهي ارض عشر
فهي له وان كانت من الارضين التي افتتحها المسلمون مما في ايدي اهل الشرك
فان احياها وساق اليها من المياه التي كانت في ايدي اهل الشرك فهي ارض
خراج واذا احياها بغير ذلك الماء من بير احتفرها او عين استخرجها منها فهي
ارض عشر وان كان يستطيع ان يسوق اليها الماء من الانهار التي كانت في
ايدي الاعاجم فهي ارض خراج ساقه او لم يسقه وارض العرب مخالفة
لارض العجم انما يقاتلون على الاسلام لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم الا
الاسلام وان غلب لهم عن بلادهم فهي له ارض عشر وان قسمها الامام
ولم يدعها لهم فهي ارض عشر ليس سبيله الحكم في العرب الحكم في العجم يقاتلون
على الاسلام وعلى اعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون الا على الاسلام
اما ان يسلموا واما ان يقتلوا ولا نعلم ان رسول الله صلعم ولا احدا
من اصحابه ولا من الخلفاء من بعده اخذوا من عبدة الاوثان
من العرب جزية انما هو الاسلام او القتل فاذا ظهر عليهم سبي النساء
والذراري كما سبا رسول الله صلعم يوم حنين ذراري هوازن ونساهم

ثم عفا عنهم بعد واطلق عنهم وانما فعل ذلك باهل الاوثان منهم فاما اهل الكتاب
من العرب فهو بمنزلة الاعاجم يقبل منهم الجزية كما اضعف عمر رض على بني
تغلب الصدقة عوضا من الخراج وكما وضع رسول الله صلعم على كل حالم
دينارا او عدله معافر في اهل اليمن فهذا عندنا كاهل الكتاب
وكما صالح اهل نجران على فدية واما العجم فيقبل الجزية من اهل الكتاب منهم
والمشركين وعبدة الاوثان والنيران من الرجال منهم قد اخذ رسول الله صلعم
الجزية من مجوس اهل هجر والمجوس اهل شرك وليسوا باهل الكتاب وهولاء
عندنا من العجم ولا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم وقد وضع عمر بن الخطاب
رح على مشركي العجم بالعراق الجزية على روس الرجال على الطبقات المعسر والوسط
والغني واهل الردة من العرب والعجم الحكم فيهم كالحكم في عبدة الاوثان
من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام
او القتل ولا توضع عليهم
الجزية

تتلوه الحكم على المرتدين اذا حاربوا ومنعوا الدار

تمت

تم تم
تم تم

الجزو الثالث من كتاب الرسالة الكبيرة
في الخراج تاليف ابي يوسف
لامير المومنين الرشيد
رحمهما الله



بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحكم في المرتدين اذا حاربوا الدار

قال ابو يوسف ولو ان المرتدين صنعوا الدار وحاربوا سبي نساوهم وذراريهم
واجبروا على الاسلام كما سبا ابو بكر رضي الله عنه ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة
وغيرهم وكما سبا علي ابن ابي طالب رضوان الله تعالى عليه بني ناجية ولا يوضع
عليهم الخراج وان اسلموا قبل القتال وقبل ان يظهر عليهم حقنوا الدماء والاموال
من السبا وان ظهر عليهم فاسلموا احقنوا الدما ومصافيهم حكم السبا
على الصبيان والنسا فاما الرجال فاحرار لا يسترقون وقد فدا رسول الله
صلعم الاسارى يوم بدر فلم يكونوا رقيقا واطلق ابو بكر الصديق رض
الاشعث ابن قيس وعيينة بن حصين فلم يكونا رقيقا ولم يكونا موالي لمن
حقن دماهم فليس على الرجال من اهل الردة ولا من عبدة الاوثان
سبا ولا جزية انما هو القتل والاسلام وكل من كان عليه القتل او الاسلام
وظهر الامام على دارهم سبا الذرارى وقتل الرجال وقسمت الغنيمة على مواضع
قسمة الخمس لمن الله عز وجل في كتابه واربعة اخماس لمن شهد الوقعة
من المسلمين فهذا جايز وان ترك الامام السبا واطلقهم وعفا عنهم
وترك الارض واموالهم عنوة فسعة وهذا مستقيم جايز وارضهم عشر لانه
ارض الخراج لان حكم هذا مخالف وقد ظهر رسول الله صلعم على غير دار من
المشركين من العرب فتركها على حالها من ذلك البحرين واليمامة وغيرها من بلاد
غطفان وتميم واما ما حلبوا به في عسكرهم فليس يترك على حاله اربعة
اخماسه بين الذين غنموه والخمس لمن سماه الله عز وجل في كتابه وغنيمة
العسكر مخالفة لما افا الله في اهل القرى والحكم في هذا غير الحكم في تلك غنايم العساكر

لمن عبدة

من عبدة الاوثان من العرب والعجم واهل الكتاب سوا الخمس بين من سماه الله عز وجل
في كتابه واربعة اخماسه من الذين قاتلوا عليه وغنموه واما اهل القرى
والارضين والمداين واهلها وما فيها فالامام بالخيار ان شا تركهم في ارضهم
ودورهم ومنازلهم وسلم لهم اموالهم ووضع عليهم الجزية والخراج ما خلا الرجال
من عبدة الاوثان من العرب خاصة فانه لا يقبل منهم الجزية انما هو الاسلام او القتل
ولا خمس فيما افا الله من اهل القرى الا ترى الى قوله عز وجل في كتابه ما افا الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل ثم قال عز وجل للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم ثم قال عز وجل والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ثم قال عز وجل
والذين جاوا من بعدهم فصار في القرى هولاء جميعا وهذا في غير غنيمة العساكر
وقد ترك رسول الله صلعم من اهل القرى ما لم يقسم قد ظهر على مكة عنوة
وفيها اموال فلم يقسمها وظهر على قريظة والنضير وعلى غير دار من دور العرب
فلم يقسم شيا من الارض غير خيبر فلذلك كان الامام بالخيار ان قسم كما قسم
رسول الله صلعم خيبر وان ترك كما ترك رسول الله صلعم خيبر وقد ترك عمر بن
الخطاب رض السواد وهذه البلدان من الشام ومصر واكثر ذلك انما افتتح
عنوة وانما كان الصلح من ذلك في اهل الحصون واما البلاد فحازوها وظهر عليها
عنوة فتركها عمر لجميع المسلمين لمن بعده ولمن يجي بعدهم ورأى الفضل في ذلك
وكذلك الامام يمضي على ما راى من ذلك بعد ان يحتاط للمسلمين والدين

باب في حد ارض من ارض الخراج

واما ما سالت عنه يا امير المومنين من حد ارض العشر من حد ارض الخراج
فكل ارض اسلم عليها اهلها وهي من ارض العرب او العجم فهي لهم وهي ارض عشر

بمنزلة المدينة حيث اسلم اهلها وبمنزلة اليمن وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية
فلا قبل منه الا الاسلام او القتل من عبدة الاوثان من العرب فارضهم ارض
عشر وان ظهر عليها الامام لان رسول الله صلعم قد ظهر على ارض من اراضي العرب
فتركها فهي ارض عشر حتى الساعة دايما دار من دور الاعاجم ظهر عليها الامام
فتركها في ايدي اهلها فهي ارض خراج وان قسمها بين الذين غنموها فهي ارض
عشر الا ترى ان عمر بن الخطاب رض ظهر على ارض الاعاجم فتركها في ايديهم
فهي ارض خراج وكل ارض من ارض الاعاجم صالح عليها اهلها
وصاروا ذمة فهي ارض خراج **باب ما يخرج من البحر**
وسالت عما يخرج من البحر من حلية وعنبر فان فيما خرج من البحر من الحلية
والعنبر الخمس فاما غيرهما فلا شيء فيه وقد كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى يقولان
ليس في شيء من ذلك شيء لانه بمنزلة السمك واما انا فاري في ذلك الخمس
واربعة اخماسه لمن اخرجه لانا قد روينا فيه حديثا عن عمر بن الخطاب رض
ووافقه عليه عبد الله ابن عباس فاتبعنا الاثر ولم نر خلافه **قال**
ابو يوسف حدثني الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن عباس
ان عمر بن الخطاب رض استعمل يعلى بن امية على البحر فكتب اليه في عنبرة وجدها
رجل على الساحل يسأله عنها وعما فيها فكتب اليه عمر انه سيب سيبه الله عز وجل
له فيها وفيما اخرج الله عز وجل وعز من البحر الخمس قال وقال عبد الله
بن عباس ذلك راي **باب قصة نجران واهلها**
وسالت يا امير المومنين عن نجران واهلها وكيف كان الحكم جرا فيهم وفيها
ولم اخرجوا منها بعد الشرط الذي كان شرط لهم وما السبب في ذلك فان النبي صلعم
كان اقر اهلها فيها على شروط اشترطها واشترطوا هم وكتب لهم بذلك
كتابا

كتابا قد ذكرت نسخته لك وبعث اليهم عمرو بن حزم والى غيرهم وكتب لهم
عهدا فحدثني محمد بن اسحق ان رسول الله صلعم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران
بسم الله الرحمن الرحيم هذا امان من الله ورسوله
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود عهد من محمد صلعم لعمرو بن حزم حين
بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في امره كله وان يفعل ويفعل وياخذ من المغانم
خمس الله عز وجل وما كتب على المومنين في الصدقات من الثمار وان
نسخة كتاب النبي صلعم لهم التي هي في ايديهم **بسم الله الرحمن الرحيم**
هذا كتاب من محمد النبي صلعم لاهل نجران اذ كان له عليهم حكمه في كل ثمرة
صفرا وبيضا ورقيق فافضل عليهم وترك ذلك كله لهم على الفي حلة من
حلل الاواق في كل رجب الف حلة وفي كل صفر الف حلة او قيمة فما زادت
حلل الخراج او نقصت عن الاواق بالحساب فما قضوا من دروع او خيل
او ركاب او عرض اخذ منهم بالحساب وعلى نجران مؤونة رسلي ومتعتهم عشرين
يوما فما دون ذلك ولا يحبس رسل فوق شهر وعليهم عارية ثلثون درعا
وثلثون فرسا وثلثون بعيرا اذا كان باليمن ومعرة وما هلك مما يعار
رسلي من دروع او خيل او ركاب او عرض اخذ منهم فبالحساب
وعلى نجران مؤونة رسلي فوق فهو ضمن على رسلي حتى يؤدوه اليهم ولنجران
وحاشيتهم جوار الله جل وعز وذمة محمد صلعم على اموالهم وانفسهم وارضهم
وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعبادتهم وبيعهم ومثلهم لا يغير اسقف
من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا واقة من وقيها وكل ما تحت
ايديهم من قليل او كثير فليس عليهم دنية ولا دم جاهلية ولا يحشرون
ولا يعشرون ولا يطا ارضهم جيش من سال حق منهم فبينهم النصف

غير كالمين ولا مظلومين بعدوان ومن اكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريه
ولا يوخذ رجل بظلم آخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله عز وجل وذمة محمد
صلعم ابدا حتى ياتي الله بامره ما نصحوا واصلحوا ما عليهم غير منقلبين شهد ابو سفين
بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك ابن عوف من بني نصر والاقرع بن حابس
الحنظلي والمغيرة ابن شعبة وكتب قال ثم جاوا بعد الى ابي بكر رض فكتب لهم
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب عبد الله ابي بكر
خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل نجران اجارهم بجوار الله
عز وجل وذمة محمد صلعم على انفسهم وارضهم وملتهم واموالهم واشلهم وحاشيتهم
وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم واساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما
تحت ايديهم من قليل او كثير لا يحشرون ولا يعشرون ولا يغير اسقف اسقفاه
ولا راهب من رهبانيته ووفا لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي صلعم وعلى ما في هذه الصحيفة
جوار الله عز وجل وذمة محمد صلعم ابدا وعليهم النصح والاخلاص فيما عليهم من الحق
شهد المسور بن عمرو احد بني القين وعمرو مولى ابي بكر وراشد بن حذيفة
والمغيرة وكتب قال ثم جاوا بعد ان استخلف عمر رض السرو وقد كان عمر اجلاهم
عن نجران اليمن واسكنهم نجران العراق لانه خافهم على المسلمين فكتب لهم
بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب ما كتب
عبد الله عمر امير المومنين لاهل نجران ان من سار منهم امن بامان الله تعالى
لا يضره احد من المسلمين ووفا لهم ما كتب لهم محمد صلعم وابو بكر اما بعد فمن مروا به
من اهل الشام والعراق فليوسعهم من حرث الارض فما اعتملوا من ذلك فهو لهم
صدقة لوجه الله عز وجل وعقبة لهم مكان ارضهم لا سبيل عليهم فيه لاحد
ولا مغرم اما بعد فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم

فانهم

فانهم اقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة اربعة وعشرين شهرا بعد ان تقدموا
ولا تكلفوا الا من صنعتهم البر ولا يصنعوا الا من صنعتهم البر غير مظلومين
ولا معنوف عليهم شهد عثمان بن عفان ومعيقيب وكتب فلما قبض عمر رحمه الله
واستخلف عثمن رض اتوه الى المدينة فكتب لهم الى الوليد بن عقبة وهو عامله
بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عثمان امير المومنين
الى الوليد بن عقبة سلام عليك فاني احمد الله الذي لا اله الا هو اما بعد فان الاسقف
والعاقب وسراة اهل نجران الذين بالعراق اتوني فشكوا الي واروني شروط
عمر رض لهم وقد علمت ما اصابهم من المسلمين واني قد خففت عنهم ثلثين
حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله تعالى واني وفيت لهم بكل ارضهم الذي تصدق عليهم
عمر عقبى مكان ارضهم باليمن فاستوص بهم خيرا فانهم اقوام لهم الذمة وكانت
بيني وبينهم معرفة فانظر صحيفة كان كتبها عمر رض لهم فاوفهم ما فيها واذا قرات
صحيفتهم فارددها عليهم والسلام ؛ وكتب حمران بن ابان للنصف من شعبان سنة
سبع وعشرين فلما استخلف علي رضوان الله تعالى عليه وقدم العراق
قال فحدثني الاعمش عن سالم بن ابي الجعد قال اتى اسقف نجران
عليا رض ومعه كتاب في اديم احمر فقال انشدك الله يا امير المومنين
خط يدك وشفاعة لسانك يعني لما رددنا الى بلادنا قال فابى علي رض ان يردهم
وقال ويحك ان عمر كان رشيد الامر قال وكان عمر اجلاهم لانه خافهم على
المسلمين وكانوا قد اتخذوا الخيل والسلاح في بلادهم فاجلاهم عن نجران
اليمن واسكنهم نجران العراق قال فكانوا يرون ان عليا رض لو كان مخالفا
لسيرة عمر لردهم ثم كتب لهم علي رض : بسم الله الرحمن الرحيم
هذا الكتاب من عبد الله علي امير المومنين لاهل نجرانية انكم اتيتموني بكتاب

من نبي الله صلعم فيه شروط لكم على انفسكم واموالكم واني قد وقت لكم بما كتب لكم
محمد صلعم وابو بكر وعمر رض لما كتب لكم محمد صلعم وابو بكر وعمر رض فمن اتا عليكم
من المسلمين فلينفي لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حقا من حقوقهم
وكتب عبد الله بن ابي نافع لعشر خلون من جماد الاخرة سنة تسع وثلاثين منذ
ولج رسول الله صلعم **قال** ابو يوسف وهذه الحلل المسماة وهي الفا حلة
على ارضيهم وعلى جزية رووسهم تقسم على رؤوس الرجال الذين لم يسلموا
وعلى كل ارض من ارض نجران وان كان بعضهم قد باع ارضه او بعضها من مسلم
او ذمي او تغلبي والمراة والصبي في ذلك سواء في ارضهم فاما في جزية الروس
فليس على النساء والصبيان وليس عليهم اليوم بنجران هذه ضيافة ولا نايبة
للرسل ولا للوالي انما ذلك كان على عهد النبي صلعم وهي نجران اليمن فاما اليوم فلا
قال ولو اشترى نجراني ارضا من ارض الخراج ولم يمنع الخراج الذي
كان على الارض النجرانية وما يجب عليه الجزية راسه والارض ان كانت له بنجران
خاصة من الحلل لان الحلل انما يجب عليهم لجزية روسهم وفي ارض نجران خاصة
وقد ينبغي ان يرفق بهم ويحسن اليهم ويوفا لهم بذمتهم ولا يحملوا فوق طاقتهم
ولا يظلموا ولا يجبروا ولا يعشروا ولا يكلفوا موونة ولا نايبة ان يبعث اليهم
من يحسهم من بلادهم ولا يلزم صبيانهم ولا نساهم في جزية من الحلل ولا غيرها
قال ابو يوسف حدثنا الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الله عن عبد
الرحمن بن سابط عن يعلى بن امية قال لما بعثني عمر بن الخطاب رض على خراج
ارض نجران يعني نجران التي قرب اليمن كتب الي ان انظر كل ارض جلا اهلها
عنها فما كان لهم من ارض بيضا يسقا فتحا او نسقها السماء فما كان فيها
من نخل او شجر فارفعه اليهم يقومون ويسقونه فما اخرج الله عز وجل

منه من

منه من شي فلعمر وللمسلمين من الثلثان ولهم الثلث وادفع اليهم ما كان من ارض
بيضا يزرعون بها وما كان منها يسقى فتحا او يسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر
وللمسلمين منه الثلثان وما كان من ارض بيضا يسقى بغرب لهم الثلثان
ولعمر وللمسلمين الثلث

باب في الصدقات

حدثنا ابو الحسن قال اخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم عن بشر بن الوليد عن ابي
يوسف قال وسالت يا امير المومنين عما تجب فيه الصدقة من الابل والبقر
والغنم والخيل وكيف ان ينبغي ان يعامل من وجب عليه شي من الصدقة في
كل صنف من هذه الاصناف فهو يا امير المومنين العاملين عليها باخذ الحق
واعطايه من وجب وله العمل في ذلك بما سنه محمد صلعم ثم الخلفا من بعده واعلم
انه من سن سنة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص
من اوزارهم شيا هكذا روي لنا عن نبي الله صلعم وانا اسال الله عز وجل
ان يجعلك ممن استن بفضل ورضي بحمله واعظم له ثوابه وان يعينك على ولاك
ويحفظ لك ما استرعاك وقد ذكرت ما بلغنا انه اوجب في كل صنف من هذه
الاصناف من الصدقات وعليه ادركت فقهانا وهو المجمع عليه عندنا واحسن
ما سمعنا في ذلك حديث عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلعم
كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه وقال بوصيته فلم يخرجه حتى قبض
فعمل به ابو بكر رض حتى هلك ثم عمل به عمر رض قال فكان فيه في كل اربعين شاة شاة
الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى مايتين فاذا زادت فثلث شياه
الى ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شي حتى تبلغ
المائة وفي خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين

فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى
فاذا زادت ففيها جذعة الى خمسين وسبعين فاذا زادت ففيها بنتا لبون الى تسعين
فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قال وقد بلغنا عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة فبحساب يستقبل
بها الفريضة وهو قول ابراهيم النخعي وبه قال ابو حنيفة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين
حقة وكذلك الغنم اذا كثرت ففي كل مائة شاة شاة وليس في اقل من ثلاثين من البقر
السائمة شيء فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع جذع الى تسع وثلثين فاذا كانت اربعين
ففيها مسنة فاذا كثرت ففي كل ثلثين تبيع جذع وفي كل اربعين مسنة
قال ابو يوسف حدثنا الاعمش اخبرنا محمد بن الحسن عن بشر
عن ابراهيم عن مسروق قال لما بعث رسول الله صلعم معاذا الى اليمن
امره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة
وقد بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب رض وغيره فاما الخيل فاني ادركت من
ادركت من مشيختنا يختلفون فيها قال ابو حنيفة في الخيل السائمة
الصدقة دينار في كل فرس وزر الناذكه عن حماد عن ابراهيم وقد بلغنا نحو من ذلك
عن علي وقد بلغنا عن علي ايضا في حديث آخر يخالف ما روي عنه اولا ويرفعه
الى رسول الله صلعم انه قال عفوت لامتي عن الخيل والرقيق وقد روينا
عن رسول الله صلعم ما نقله الناس وصار معروفا انه قال تجاوزت لامتي
عن الخيل والرقيق من ذلك ما حدثناه سفيان بن عيينة عن ابن اسحق
عن الحرث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلعم قال تجاوزت لكم
عن

عن صدقة الخيل والرقيق فاما الابل العوامل والبقر العوامل والبقر العوامل
فليس فيها صدقة لم ياخذ منها معاذ شيا وهو قول علي والجواميس والبخت بمنزلة
الابل والبقر هي كمعز الشاة وضانها فاما ما يوخذ في الصدقة من الغنم فلا ياخذ
الا الثني فصاعدا ولا ياخذ في الصدقة هرمة ولا عميا ولا عورا ولا ذات عوار فاحش
ولا فحل الغنم ولا الماخض وهي الحامل ولا الربا وهي التي معها ولد تربيه ولا الاكولة
وهي التي يسمنها صاحب الغنم ليذبحها المصدق وليس لصاحب الصدقة ان يحشر
الغنم فياخذ من خيارها ولا ياخذ من شرارها ولا مما دونها ولكن ياخذ
من وسطها على السن وما جاز فيها ولا ينبغي لصاحب الصدقة ان يجلب الغنم
من بلد الى بلد ولا يوخذ الصدقة من الغنم والابل والبقر حتى يحول عليها الحول
فاذا حال الحول اخذ منها ويحسب في العدد الصغير والكبير والسخلة وان
جاء بها الراعي على يديه يحملها اذا انتجت قبل الحول فاما ما كان من نتاج بعد الحول لم
يحسب به في السنة الاولى ويحسب به في السنة القابلة ان كان بقي حتى يحول عليه
الحول والمعز والضان في الصدقة سواء فان كان له اربعين حملا فحال عليها الحول فان ابا
حنيفة كان يقول لا شيء فيها واما انا فارى ان ياخذ المصدق منها واحدا
وكذلك العجاجيل والفصلان في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان كان له شاة
مسنة وتسعة وثلثون حملا فحال عليها الحول فان فيها مسنة وكذلك قال
ابو حنيفة اذا كان فيها مسن يوجد في الصدقة وحسب فيها الصدقة وكذلك
هذا في الابل والبقر فان هلكت الشاة بعد الحول فلا شيء فيها على قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف فيها تسع وثلثون جزءا من اربعين
جزءا من حمل وان حال الحول على اربعين تفرق فهلك منها عشرون قبل ان ياتي المصدق
ثم اتاه ففيها نصف مسنة فان كان انما هلك اقل فبحساب ان هلك ثلث الاربعين

بقي فيها ثلثا مسنة وان هلك ربع الاربعين بقي فيها ثلث ارباع مسنة لا يحول ما يحسب في سنة
التي تسع وكذلك الابل لو كان له خمسة وعشرين من الابل فحال عليها الحول وجبت
فيها بنت مخاض فان هلكت كلها الا بعيرا فان ذلك البعير جزء من خمسة وعشرين
جزوا من بنت مخاض وان كان هلكت منها عشرين وبقي خمسة لم يوخذ من صاحبها
شاة وكان للمتصدق فيها خمس بنت مخاض ولو كان خمسون من البقر لم يكن فيها الا مسنة
ليس فيها الا مسنة ليس فيما يزيد على الثلثين من البقر لم يكن فيها الا مسنة حتى يبلغ اربعين
فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيما يزيد على الاربعين شيء الا المسنة حتى يبلغ
حتى يبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ثم اذا صارت سبعين تبيع ومسنة
فاذا زادت البقر وكثرت ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة جذع
واذا حال الحول للرجل على خمسين بقرة ثم هلك منها عشرة فان فيها مسنة على حالها الذي
هلك منها عشرون فان عليه فيها ثلثة ارباع مسنة لانه ذهب مما كانت فيه المسنة وهو اربعون
ربعه فيسقط ربع المسنة **قال** ولو كانت خمسون من الابل فحال عليها الحول
فعليه فيها حقة فان هلك منها ثلث او اربع قبل ان ياتي المصدق وهي ستة واربعون
اخذ منه المصدق حقة لان الذي يجب في ستة واربعين حقة ولا يجب بما هلك
ولو كان انما هي اقل من ستة واربعين قسمت الحقة على ستة واربعين جزوا ثم نظرت
كم نصيب الذي بقي من ذلك الاجزاء من الحقة فكان عليه فيها ذلك وكذلك الغنم لو كانت له
ماية شاة وعشرون شاة فان فيها شاة واحدة لانه ليس في الغنم شيء حتى يبلغ
اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين وماية وان هلك من الماية
والعشرين الشاة عشرون او اربعون او ثمانون كان عليه في الاربعين الباقية
شاة لانه قد بقي منها ما يجب فيه الصدقة ولو هلك منها ماية وبقي عشرون فعليه
نصف شاة نصف ما كان عليه في الاربعين لا يحتسب بالفضل الذي يجاوز الاربعين

ويحسب

ويحسب له بما نقص من الاربعين ولو حال له الحول على ماية وواحد وعشرين شاة ففيها شاتان
فان هلك منها قبل ان ياتي المصدق سقط عنه بحساب ان هلك سدس سقط
عنه سدس شاتين وكذلك خمس ولو هلك منها شاتان فقط كان عليه ماية جزو
وتسعة عشر جزوا من ماية جزو وواحد وعشرون جزوا من شاتين وعلى هذا
جميع هذا الوجه من الابل والبقر والغنم **باب في النقصان**
والزيادة والضياع حدثنا ابو الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن
عن بشير ابن الوليد قال قال ابو يوسف لا يحل للرجل اذا يومن بالله واليوم
الاخر منع الصدقة ولا اخراجها من ملكه الى ملك جماعة ليفرقها بذلك فتبطل
الصدقة عنها بان تصير لكل واحد منهم من الابل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة
ولا احتيال في ابطال الصدقة بوجه من الوجوه ولا سبب **قال**
وبلغنا عن عبد الله بن مسعود انه قال ما مانع الصدقة بمسلم ومن لم يودها
فلا صلاة وابو بكر كرم الله وجهه يقول لو منعوني عقالا مما اعطوه رسول الله صلعم
لجاهدتهم حين منعوه الصدقة راى قتالهم حلالا طلقا له وجرير فروى
عن رسول الله صلعم انه قال ليصدر المصدق عنكم حين يصدر وهو راض
فمر يا امير المومنين باختيار رجل ثقة صدقات البلدان ومره فليوجه
فيها قوم ترتضيهم ويسعوا مذاهبهم وطرايقهم واما نابهم يجمعون اليه صدقات
البلدان فاذا اجتمعت اليه امرته فيها بامر الله تع فانفذه ولا تولها عمال الخراج
فان مال الصدقة لا ينبغي ان يدخل في مال الخراج وقد بلغني ان عمال الخراج يبعثون
رجالا من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع
وانما ينبغي ان تتخير للصدقات اهل العفاف والصلاح فاذا وليتها رجلا
وجه من قبله من يوثق بدينه وامانته واجريت عليهم من الرزق بما ترى

ولا تجرى عليهم ما يستغرق اكثر الصدقة ولا ينبغى ان يحمل مال الخراج الى مال الصدقات
والعشور لان الخراج فى لجميع المسلمين والصدقات لمن سماه الله عز وجل
فى كتابه فاذا اجتمعت الصدقات من الابل والبقر والغنم جمع الى ذلك ما يوخذ
من المسلمين من العشور وعشور الاموال وما يمر به على العاشر من متاع وغيره
لان موضع ذلك كله موضع الصدقة تقسم ذلك اجمع لمن سماه الله عز وجل فى كتابه
فان الله عز وجل قال فى كتابه فيما انزل على نبيه صلعم انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم فقد ذهبوا والعاملين عليها
تعطيهم ما يكفيهم وان كان اقل من الثمن والثمن او اكثر اعطى الوالى منها ما يسعه ويسع
عماله ليس فى سرف ولا تقتير وقسمت بقية الصدقة بينهم فللفقراء والمساكين سهم
وللغارمين الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم سهم وفى ابناء السبيل المنقطع
بهم سهم يحملون به ويعانون وفى الرقاب سهم وفى الرجل الولد او الاب المملوك
او الاخ او الاخت او ام ابنه او زوجة او جد او جدة او عم او عمة او خال
او خالة وما اشبه هولاء فيعان هذا فى شرى هذا ويعان منه المكاتبين وسهم
فى اصلاح طرق المسلمين وهذا يخرج بعد ارزاق العاملين عليها وتقسم
سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة فى اهلها ولا تخرج منها
فيتصدق به على اهل مدينة اخرى فاما غيره فيضع به الامام ما احب من هذه
الوجوه التى سماها الله عز وجل فى كتابه وان صيرها فى صنف واحد ممن
سما الله عز وجل اجزى ذلك **قال** اخبرنا محمد بن الحسن عن بشر قال قال
ابو يوسف حدثنا الحسن بن عمارة عن حكيم ابن جبير عن ابى وايل عن عمر بن الخطاب رض
انه اتى بصدقة فاعطاها كلها فى اهل بيت واحد **قال** وحدثنا
الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس انه قال لا باس ان تعطى
الصدقة

الصدقة فى صنف واحد **قال** وحدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو
وعن بن حبيش عن حذيفة انه قال لا باس بان يعطى الصدقة فى صنف واحد
قال ابو يوسف حدثنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود
بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلعم العامل على الصدقة بالحق
كالغازى فى سبيل الله **قال** وحدثنى بعض اشياخنا عن طاوس قال
بعث رسول الله صلعم عبادة بن الصامت على الصدقة وقال له اتق الله يا ابا الوليد
لا تجى يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثواج
قال يا رسول الله ان هذا لكذا قال اى والذى نفسى بيده الا من رحم الله قال
والذى بعثك بالحق لا اعمل على اثنين ابدا **قال** اخبرنا محمد بن الحسن عن بشير
عن ابى يوسف قال وحدثنا هشام ابن عروة عن ابى حميد الساعدى
قال استعمل النبى صلعم رجلا يقال له ابن اللتبية على صدقات بنى سليم فقال
هذا لكم وهذا اهدى الى قال فقام النبى صلعم على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ما بال عامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدى الى افلا قعد فى بيت ابيه وبيت
امه حتى ينظر ايهدى اليه ام لا والذى نفسى بيده لا ياخذ احد منها شيا الا جاء به يوم
القيمة يحمله على رقبته اما بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر **قال**
ابو يوسف وحدثنى محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عكرمة بن خالد عن بشير بن
عاصم بن سفيان عن ابيه عن جده ان عمر ابن الخطاب رض بعثه ساعيا فراه
فى بعض المدينة فقال اما يسرك ان تكون فى مثل الجهاد قال من اين وهم
يزعمون انا نظلمهم قال كيف قال يقولون تاخذ من السخلة قال اكل منها وان
جا بها الراعى يحملها على كتفه واخبرهم انك تدع لهم الربا والاكيلة وفحل الغنم
والماخض **قال** وحدثنا عطاء بن عجلان عن الحسن قال بعث عمر بن الخطاب

سعد بن مالك ساعيا بالبصرة فمكث حينا ثم استاذنه في الجهاد قال اولست في جهاد
قال من اين والناس يقولون هو يظلمنا قال وفيم قال يقولون يعد علينا السخلة
قال فعدها واحتسب بها الراعي يحملها على كفه اوليس تدع لهم الربا والاكلة والماخض
وفحل الغنم قال اخبرنا محمد بن الحسن عن ابي يوسف قال وحدثنا يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجلين من اشجع ان عمر بن الخطاب
رض بعث محمد بن مسلمة ساعيا عليهم قال فكان يتعهد ما اتيناه به من شاة فيها
وفا من حقه اخذها قال وحدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القسم
بن محمد ان عمر بن الخطاب رض مرت به غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم فقال
عمر ما هذه قالوا من غنم الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون
فلا تفتنوا الناس ولا تاخذوا حزرات الناس يعني تنكبوا حزرات الناس
يعني بحزرات الناس خيار اموال الناس قال وحدثني هشام بن عروة
عن ابيه ان النبي صلعم بعث في اول الاسلام مصدقا فقال خذ الشارف والبكر
وذوات العيب ولا تاخذ من حزرات الناس شيئا قال
وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلعم بعث رجلا يصدق الناس حين
امره الله عز وجل ان ياخذ الصدقة فقال له رسول الله صلعم لا تاخذ من حزرات
انفس الناس شيئا خذ الشارف والبكر ذوات العيب كره رسول الله صلعم ان يفتن
الناس حتى يفقهوا ويحتسبوا فذهب فاخذ ذلك على ما امره رسول الله صلعم ان ياخذ
حتى جاء الى رجل من اهل البادية فذكر له ان الله عز وجل امر رسول الله صلعم
ان ياخذ الصدقة من الناس يزكيهم بها ويطهرهم بها فقال الرجل قم فخذ فذهب
فاخذ الشارف والبكر ذات العيب قال فقال الرجل والله ما قام في ابلي احد قط
ياخذ شيئا لله عز وجل قبلك فقال والله لتختارن فرجع الى رسول الله صلعم فذكر ذلك له

فقال له رسول الله صلعم قال وحدثني سفيان بن عيينة عن عبد الكريم
الجزري عن زياد بن ابي مريم ان النبي صلعم بعث مصدقا فجاءه بابل مسان فقال له
رسول الله صلعم هلكت واهلكت فقال اني كنت اعطي البكرين بالجمل المسن قال
فلا اذا قال حدثنا داود بن ابي هند عن عامر الشعبي قال كان يقال
المعتدي في الصدقة كمانعها قال وحدثنا عبيدة ابن رابطة عن ابي حميده
عن دهيل بن عوف المجاشعي قال اتيت ابا هريرة فقلت يا ابا هريرة ان اصحاب
الصدقة قد ظلمونا وتعدوا علينا واخذوا اموالنا فقال لا تمنعهم شيئا ولا تسبهم
وتعوذ بالله من شرهم قال وحدثنا بعض اشياخنا عن ابراهيم بن ميسرة
قال سال رجل ابا هريرة في اي المال صدقة قال من الثلث الاوسط قال
فان اباها فاخرج له الثنية الجذعة وان اباها فدعه وقل له قولا معروفا قال
وحدثنا الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال
ليس فيما دون اربعين من الغنم شيء قيل لابي يوسف لم رايت اورايت
ان يقاسم اهل الخراج ما اخرجت الارضين من صنوف الغلات وما الثمر
النخل والشجر والكرم على ما قد وضعه من المقاسمات ولم يردهم الى ما كان
عمر بن الخطاب وضع على ارضهم ونخلهم وكرومهم وشجرهم وقد كانوا بذلك راضين
وله يحتملون قال ابو يوسف ان عمر رض راى الارض في ذلك الوقت
محتملة لما وضعه عليها ولم يقل هذا وضع عليها من الخراج ان هذا الخراج لازم
للخراج حتم عليهم لا يجوز لي ولا لمن بعدي من الخلفاء ان ينقص منه ولا يزيد
فيه بل كان فيما قال لحذيفة وعثمن بن حنيف حين اتياه بخبر ما كان استعملهما
عليه من ارض العراق لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق دليل على انها لا تطيق
ذلك الذي حسناه من اهلها لينقص ما كان جعل عليهم من الخراج وانه لو كان ما فرض

وجعل من الارض حتما لايجوز النقص منه ولا الزيادة فيه ما سالهما عن احتمال
اهل الارض او عجزهم وكيف لايجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه
وعثمان بن حنيف يجيبا لعمر حملت الارض امرا هي له مطيقة ولو شئت
لاضعفت فقد ذكر انه ترك فضلا فلو شاء ان ياخذه اخذه وحذيفة
يقول له يجيبا لعمر ايضا وضعت على الارض امرا هي له محتملة وما فيها كبير
فضل فقوله هذا يدل على انه والله اعلم انه قد كان فيها فضل وان كان
يسيرا قد تركه لهم فانما سالهما ليعلم فيزيد وينقص على قدر الطاقة وبعد ما لا
يجحف ذلك باهل الارض فلما راها ما كان جعل على ارضهم من الخراج وضيعف
عليهم غير محتملة له وراينا احدهم تبلكد داعيا الى جلاهم عن الارض وتركهم
لما كان عمر رح وهو الذي وضع الخراج عليهم سال عنهم ايطيقون ذلك ام لا
وتقدم ان لا تكلفوا فوق طاقتهم اتبعنا امره وتقدم ورجونا ان يكون
الرشد من امتثال امره فلم نحملهم ما لا يطيقون ولم ناخذ لهم من الخراج ما لا تحتمله
ارضهم ومما يدل على ان للامام ان ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على
اهل الارض على قدر ما يحتملونه وان يصير على كل ارض ما شاء بعد ان لا يجحف
ذلك باهلها من مقاسمة الغلات او من وراهم على مساحة جريانها ان عمر
جعل على اهل السواد على كل جريب من الارض عامرا وغامر قفيزا ودرهما
وعلى الجريب من النخل ثمانية وقد قالوا انه الغى النخل عونا لاهل الارض
قالوا انه جعل فيما سقي منه سيحا العشر وفيما سقي بالدلو نصف العشر
وما كان من نخل بحملت ارضه فلم يجعل عليه شيا وجعل على الكروم والرطاب
وغير ذلك ما قد ذكرناه ووجه يعلى بن امية الى ارض نجران فكتب اليه يامره
ان يقاسم اهل الارض على الثلث والثلثين مما اخرج الله عز وجل
منها

منها من غلة وان يقاسمهم ثمن النخل ما كان يسقى سيحا وللمسلمين الثلثين
وما كان يسقى بغرف فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث ففي هذين الفعلين من عمر
في ارض السواد وفي ارض نجران ما يدل على ان للامام ان يختار فيجعل
على كل ارض من الخراج ما يحتمل ويطيق اهلها الا ترى ان رسول الله صلعم
قد افتتح خيبر عنوة فلم يجعل عليهم خراجا ودفعها الى اليهود مساقاة بالنصف
وان عمر لما افتتح السواد ناظر بعض دهاقين العراق وسالهم كم
كنتم تؤدون الى الاعاجم في ارضكم فقالوا سبعة وعشرين فقال لا ارضى بهذا
منكم فراى ان مسح البلاد وجعل عليها الخراج وكان ذلك عنده صار ذلك
عندنا اصلح لاهل الخراج واحسن ردا وزيادة في الفي من غير ان يحملهم ما لا يطيقون
فللامام ان ينظر فيما كان عمر جعل على اهل الخراج فان كانوا يطيقون ذلك
اليوم وكانت ارضوهم له محتملة والا وضع عليهم ما تحتمل الارض وتطيقه اهلها
قال حدثنا ابو الحسن قال اخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم عن بشر بن الوليد
عن ابي يوسف قال اخبرني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال
كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن ان لا تحمل خرابا
على عامر ولا عامرا على خراب وانظر الخراب فان اطاق شيا فخذ منه
ما اطاق واصلحه حتى يعمر ولا تاخذ من عامر لا يعتمل شيا وما اخذت من
العامر من الخراج فخذه في رفق وتسكين لاهل الارض وامرك ان لا تاخذ
الا وزن سبعة ليس فيها تبر ولا اجور الضرابين ولا اذابة الفضة
ولا هدية النيروز ولا المهرجان ولا ثمن الصحف ولا اجور الفتوح ولا اجور
البيوت ولا دراهم النكاح ولا خراج على من اسلم من اهل الارض
قال اخبرنا ابو الحسن قال اخبرنا محمد بن الحسن عن بشر قال

قال ابو يوسف ولا يحل لوالي خراج ان يهب لرجل من خراج ارضه شيئاً
الا ان يكون الامام قد فرض ذلك البتة فقال له تهب لمن رايت ان في
هبتك اصلاح للرعية واستدعى للخراج ولا يسع من يهب له والي الخراج
شي من الخراج بغير اذن الامام فترك له ذلك ولا يحل له حتى يودي جميع
ما يجب عليه من الخراج لان الخراج صدقة الارض وهو في جميع المسلمين
ولا يحل لوالي الخراج الا ان الوالي متقبل للخراج فيجوز له البتة ويسع
الموهوب له ان يقبل او يكون الامام قد راى الصلاح في تعويض خراج
صاحب الارض اليه فيجوز له ويسعه ان يقبله وليس يجوز هبة شي
من الخراج الا للامام او لمن ياذن له الامام في ذلك اذا كان يرى ان
في ذلك صلاحا ولا يحل لاحد ان يحول ارض الخراج الى ارض عشر او ارض عشر
الى ارض خراج وذلك ان يكون للرجل ارض عشر والى جانبها ارض خراج
فيشتريها فيصيرها مع ارضه ويودي عنها العشر او يكون لرجل ارض خراج
والى جانبها ارض عشر فيشتريها فيصيرها مع ارضه ويودي عنها الخراج
فهذا احد ما يحل في الارض والخراج **باب في بيع السمك في الآجام**
اخبرنا ابو الحسن قال اخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف
وسالت يا امير عن بيع السمك في الاجام ومواضع مستنقع الماء لا يجوز بيع
السمك في الماء لانه غرر وهو للذي يصيده فان كان يوجد بالدق عن ان
يصاد فلا باس ببيعه ومثله اذا كان يوجد بغير صيد كمثل سمك في جب
واذا كان لا يوجد الا بصيد فمثله كمثل ظبي في البرية او طير في السماء ولا يجوز بيع ذلك
لانه غرر وهو للذي صاده وقد رخص في بيع السمك في الاجام اقوام
فكان الصواب عندنا والله تعالى اعلم الا في قول من كرهه **قال**

حدثنا

حدثنا ابو الحسن اخبرنا محمد بن الحسن عن بشر عن ابي يوسف قال حدثني العلا بن
المسيب عن الحارث العكلي عن عمر بن الخطاب رض قال لا تبايعوا السمك في الماء
فانه غرر **قال** اخبرنا محمد بن الحسن عن بشر عن ابي يوسف قال حدثنا يزيد
ابن ابي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود انه قال
لا تبايعوا السمك في الماء فانه غرر **قال** اخبرنا محمد عن بشر عن ابي يوسف
قال حدثنا عبد الله بن علي عن اسحق بن عبد الله عن ابي الزناد قال
كتبت الى عمر بن الخطاب رض في بحيرة يجتمع فيها السمك بارض العراق
ان نواجرها فكتب ان افعلوا **قال** اخبرنا محمد عن بشر عن ابي يوسف
قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد قال طلبت الى عبد الحميد بن عبد الرحمن
فكتب الى عمر ابن عبد العزيز يساله عن بيع صيد الاجام فكتب اليه عمر ان
لا باس به وسماه الحبس **قال** اخبرنا محمد بن الحسين عن بشر
عن ابي يوسف قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم
قال اذا اشتريته صيد الحصور او رايت بعضه فلا باس **قال**
ابو يوسف وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه وضع على اجمة برس اربعة
الف درهم وكتب لهم كتابا في قطعة ادم وانما دفعها اليهم على معاملة في علي قصبها
قال اخبرنا محمد عن بشر عن ابي يوسف قال اخبرنا الثقة عن عامر
الشعبي قال ونهى رسول الله صلعم عن بيع الغرر **باب**
في اجارة الارض البيضاء وذات النخل قال اخبرنا ابو الحسن
قال اخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال
وسالت يا امير المومنين عن المزارعة في الارض البيضاء بالنصف
والثلث فان اصحابنا من اهل الحجاز واهل المدينة على كراهة ذلك

وافساده يقولون الارض البيضا مخالفة للنخل والشجر ولا يرون باسا بالمساقات
في النخل والشجر بالثلث والربع واقل واكثر واما اصحابنا من اهل الكوفة
فاختلفوا في ذلك فمن اجاز المساقات في النخل والشجر منهم اجاز المزارعة
في الارض البيضا بالنصف والثلث والفريقان جميعا من اهل الكوفة يرونها
سوا من افسد المساقات افسد الارض ومن اجاز المساقات اجاز الارض
قال اخبرنا محمد عن بشر عن ابي يوسف قال واحسن ما سمعنا في ذلك
والله عز وجل اعلم ان ذلك كله جايز مستقيم صحيح وهو عندي بمنزلة مال المضاربة
قد يدفع الرجل الى الرجل المال المضاربة بالنصف والثلث فيجوز فهذا لا يعلم ما يبلغ
ربحه وليس فيه اختلاف بين العلما فيما علمت وكذلك الارض عندي هي بمنزلة
المضاربة الارض البيضا منها والنخل والشجر سواء فكان ابو حنيفة ممن يكره ذلك
كله الارض البيضا وفي النخل والشجر بالثلث والربع واقل واكثر وكان ابن ابي ليلى
ممن لا يرى بذلك باسا واحتج ابو حنيفة ومن كره ذلك بحديث ابي حصين عن
رافع بن خديج عن رسول الله صلعم انه مر بحايط فسال لمن هذا فقال رافع
خديج لي ساجرته فقال لا تستاجره بشي منه فكان ابو حنيفة ومن يكره المسا
يحتج بهذا الحديث وهو يقول هذه اجارة فاسدة مجهولة قال وكانوا يحتجون
ايضا في المزارعة بالثلث والربع بحديث جابر بن عبد الله عن رسول الله صلعم
انه كره المزارعة بالثلث والربع ومن اصحابنا من اهل الحجاز فاجازوا
ذلك على ما ذكرته لكم ويحتجون في ذلك بما عامل عليه رسول الله صلعم اهل خيبر
في التمر والزرع ولا اعلم احدا من الفقهاء اختلف في ذلك خلا هذا
ولا الرهط من اهل الكوفة الذين وصفت لكم قال ابو يوسف
فكان احسن ما سمعنا في ذلك والله عز وجل اعلم ان ذلك جايز مستقيم

اتبعنا

اتبعنا الاحاديث التي جاءت عن رسول الله صلعم في مساقات خيبر لانها اوثق
عندنا واكثر واعم مما جاء في خلافها من الاحاديث قال اخبرنا محمد بن
الحسين عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلعم انه عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من زرع وتمر
وكان يعطي ازواجه كل عام مائة وسق ثمانين تمرا وعشرين شعيرا
فلما قام عمر بن الخطاب رض قسم خيبر وخير ازواج النبي صلعم ان يقطع لهن
من الارضين او يضمن لهن الماية الوسق كل عام فاختلفن عليه فمنهم
من اختار ان يقطع لهن ومنهم من اختار الاوسق وكانت عائشة وحفصة
ممن اختارتا الاوسق قال وحدثنا عمر بن ذر قال جلسنا الى ابي
جعفر فساله رجل من القوم عن معاملة الارض والنخل والشجر فقال كان رسول
الله صلعم سال خيبر من اهلها بالنصف يقومون على النخل ويحفظونه ويسقونه
ويلقحونه فاذا بلغ ادنا صرامه بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ما في النخل
فيتلونه ويردون على النبي صلعم التمر بحصته النصف من الثمرة فاتوه في بعض
تلك الاعوام فقالوا ان عبد الله بن رواحة قد جار علينا في الخرص فقال رسول الله
صلعم نحن ناخذه بخرص عبد الله ونرد عليكم التمر بحصتكم من النصف
فقالوا بايديهم هكذا وعقد ابو ذر ثلثين هذا الحق وبهذا قامت السموات
والارض لا بل ناخذه فتولوا النخل وردوا على رسول الله صلعم التمر بحصته
النصف قال اخبرنا محمد بن الحسن عن بشر عن ابي يوسف قال
وحدثنا الحجاج عن ابي جعفر عن النبي صلعم انه اعطى خيبر بالنصف
قال فكان ابو بكر وعمر وعثمن رض يعطون ارضهم بالثلث قال
وحدثنا الاعمش عن ابراهيم ابن المهاجر عن موسى بن طلحة قال رايت

سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان ارضيهما بالثلث والربع
قال اخبرنا محمد بن الحسن عن بشر عن ابى يوسف قال وحدثنا الحجاج
بن ارطاة عن ابى جعفر عن النبى صلعم انه اعطى خيبر بالنصف فكان النبى
صلعم وابو بكر وعمر وعثمان رض يعطوا ارضهم بالثلث قال ابو يوسف
فهذا احسن ما سمعنا فى ذلك والله عز وجل اعلم وهو الماخوذ به عندنا قال
ابو يوسف والمراد عندنا على وجوه منها عاديه ليس فيها شرط وهو الرجل
يعير اخاه ارضا يزرعها ولا يشترط عليه اجارة فيزرعها المستعير
ببذره وبقره ونفقته فالزرع له والخراج على رب الارض فان كانت من ارض
العشر والعشر على الزارع وبه يقول ابو حنيفة قال ووجه اخر يكون
الارض للرجل فيدعوا الرجل الى ان يزرعها جميعا والنفقة والبذر عليهما
نصفان فهذا مثل الاول الزرع بينهما والعشر فى الزرع ان كانت ارض عشر
وان كانت ارض خراج فالخراج على رب الارض ووجه اخر اجارة ارض
بيضاء بدراهم مسماة سنة او سنتين فهذا جائز والخراج على رب الارض
على قول ابى حنيفة وان كانت ارض عشر فالعشر على رب الارض وكذلك
قال ابو يوسف فى الاجارة والخراج واما العشر فعلى صاحب الطعام
ووجه اخر للمزارعة بالثلث والربع فقال ابو حنيفة
كل هذا فاسد وعلى المستاجر مثلها والخراج على رب الارض قال
ابو يوسف المزارعة جائزة على شرطها والخراج على رب الارض والعشر
عليهما جميعا فى الزرع فهذا الوجه الرابع ووجه اخر ان يكون للرجل
ارض وبيد وبقر فيدعوا اكارا فيدخله فيها فيعمل ذلك ويكون له السدس
والسبع فهذا فاسد فى قول ابى حنيفة واقعة ومنه والزرع فى قوله لرب الارض
وللاكار

وللاكار اجر مثله والخراج على رب الارض والعشر فى الطعام قال
ابو يوسف هو عندى جائز على ما اشترطا عليه على ما جاءت به الاثار عليها
ويواجرها ويطحن للناس فيها بالاجر على النصف فهذا فاسد لا يجوز وكذلك الرجل
يدفع الى الرجل بيوت قرية او دارا او دواب او سفينة يواجرها فيكسب
عليها فما اخرج الله تع من شى فبينهما نصفان مما لا يجوز فى قول ابى حنيفة
وابى يوسف وليس هذا بمنزلة ما ذكرناه فى المعاملة والمزارعة وللاجير
فى هذا الفاسد اجر مثله وما كان من غلة الرحا والسفينة فهو لصاحبه

باب الجزاير فى الدجلة

والفرات والعروب حدثنا ابو الحسن قال اخبرنا محمد بن الحسن قال
اخبرنا بشر بن الوليد عن ابى يوسف قال وسالت يا امير المومنين عن
الجزاير الذى يكون فى الدجلة والفرات ينضب الماء فيجاء رجل
فهو فى جزيرة جذبة ارض له فحصنها من الماء وزرع فيها او نضب الماء عن
جزيرة فى دجلة والفرات فجاء رجل يلاصق تلك الجزاير بارض له فحصنها
من الماء وزرع فيها فهى له وهى مثل الارض الموات اذا كان ذلك لا يضر
وان كان يضر باحد منع ذلك ولم يترك يحصنها ولا تزرع ولا يحدث فيها
حدثا الا باذن الامام فاما ما ذا انضب الماء عن جزيرة فى دجلة مثل هذه الجزيرة
التى بجد البستان موسى وهذه الجزيرة التى من الجانب الشرقى فليس
لاحد ان يحدث فيها حدثا لا بنا ولا زرعا لان مثل هذه الجزيرة اذا
حصنت فزرعت كان ذلك ضررا على المنازل والدور ولا يسع
الامام ان يقطع شيئا من هذه ولا يحدث فيها حدثا فاما ما كان
خارجا من المدينة فهو بمنزلة الارض الموات يحييها الرجل ويردى

عنها حق السلطان **قال** ولو ان رجلا اتا طايفة من البطيحة مما ليس فيه
ملك لاحد غلب عليه الماء فصرف عليه المسنيات واستخرجه واحياه وقطع ما فيه
من القصب فانها بمنزلة الارض الميتة وكذلك كل ما عالج في اجمة ومن الحوا ومن
بر بعدان لا يكون فيه ملك لانسان استخرجه رجل وعمره فهو له وهو بمنزلة الموات
ولو ان رجلا احيا من ذلك شيا قد كان له مالك قبله رد ذلك الى الاول ولم يجعل
للثاني فذرع فيه كان له زرعه وهو ضامن لما نقص الارض وليس عليه اجره
وهو ضامن لما قطع من قصبها وكذلك لو كانت هذه الارض في البرية فيها
بما ان لانها بمنزلة القصب ولو ان رجلا خطر حظيرة في البطيحة وكذلك لها نهرا
فجا رجل فقال انا ادخل معك في هذه الارض واشركك فيها فان كان نصف الما
عنها حيث دخل معه فالشركة باطلة وان كانت لم ينصب عنها فالشركة جايزة
وكذلك ان كان في برية فاتاه فقال انا ادخل معك فان كان قد حفر فيها ركيا
او بيرا او نهرا او ساق اليها الماء فالشركة في هذا فاسدة وان كان لم يحفر
ولم يكن فالشركة جايزة مثل الاول واذا نصب الماء عن جزيرة دجلة
والفرات وكانت بحذا منزل رجل وفناه فاراد ان يصيرها في فنايه
ويزيدها فيه فليس له ذلك ولا يترك وذاك فان جاء رجل فحصنها من الماء
وزرعها ادى عنها حق السلطان فهي بمنزلة ارض الموات يحيها الرجل
وان اراد هذا الذي هي بحذا فناه ان يعمرها ويودي عنها حق السلطان
فهو احق بها وهي له وان كانت هذه الجزيرة التي نصب عنها الماء اذا حصنت
وضرب عليها المسنيات اضر ذلك بالسفن التي تمر بالدجلة والفرات
وخافوا المادة في السفر الغرق من ذلك اخرجت من يدي هذا وردت
الى حالها الاولى لان هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين ولا ينبغي لاحد

ان

ان يحدث شيا في طريق المسلمين مما يضرهم ولا يجوز للامام ان يقطع
شيا من طريق المسلمين مما فيه من الضرر عليهم ولا يسعه ذلك وان اراد الامام
ان يقطع طريقا من طرق المسلمين الجادة رجل يبني عليه وللعامة
طريق غير ذلك قريب او بعيد منه لم يسعه اقطاع ذلك ولم يحل له وهو
اثم ان فعل وكذلك الجزاير التي ينصب عنها الماء في مثل الفرات والدجلة
فللامام ان يقطعها اذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين فاذا كان في ذلك
ضرر لم يقطعها ومن احدث فيها حدثا فكان في ذلك ضرر ردت الى حالها الاولى
قال وسالت عن العروب بحذا العروب الكبار الذي فيه الارحيه
في دجلة وهي في ممر السفن وفيها نفع وضرر فان كانت تضر بالسفن التي تمر
في دجلة بحيث ولم يسهم بترك اصحابها واعادتها الى ذلك الموضع وان لم يكن
فيها ضرر تركت على حالها فقيل لابي يوسف فما من الضرر ان السفينة
ربما حملها الماء عليها فانكسرت **قال** ابو يوسف وما كسر عليها
من السفن فصاحب العربة ضامن لذلك ولا يترك الامام شيا من ذلك
الا امر به فهدم ونحي فان في هذا ضرر عظيم والفرات والدجلة انما هما
بمنزلة طريق المسلمين فليس لاحد ان يحدث فيه فمن احدث فيه شيا
فعطف بذلك عاطف ضمن وقد ارى ان يوكل رجلا عدلا امينا حتى يسع
ذلك ولا يدع من هذه العروب شيا في دجلة والفرات في موضع
يضر بالسفن ولا يخوف عليها منه الا نحا وتوعد اهلها على اعادة شي
منها فان في ذلك اجر عظيم **باب في القني والابار**
والانهار والشرب **قال** حدثنا ابو الحسن قال اخبرنا
محمد بن الوليد عن ابي يوسف قال وسالت يا امير المومنين عن نهر

صاحافته كبسا عن طريق الجادة واضر ذلك بمنازل قوم من فعل والي
واميرا ومن عن فعله واضر ذلك بغير واحد في منازلهم في حال انهم
يدخلون منازلهم في هبوط وشدة فالقول في ذلك ان يكون للامام ان يامر
بطمه او نقضه اذا رفع اليه فان كان هذا النهر قديما فانه يترك على حاله
وان كان محدثا من فعل والي او غيره نظر في ذلك الى منفعته والى ضرره فان كان
منفعته اكثر ترك على حاله وان كان ضرره اكثر امرت بهدمه وطمه وتسويته
بالارض وكل نهر له منفعة فليس للامام ان يهدمه ولا يعرض له وكل نهر مضرته
اكثر من منفعته ليس له انه منفعة فعلى الامام ان يهدمه ويطمه ويسويه
بالارض الا ما كان للشفة فاذا كان فيه ضرر على قوم وصلاح لاخرين
في الشفة لم يعرض له وان عرض له قوم فسدوه او طموه بغير اذن
الامام فينبغي للامام ان يامر برده الى حاله وان كانوا يوجعون عقوبة
لان شرب الشفة غير شرب الارضين الشفة نرى القتال عليه وشرب الارض
لا نرى القتال عليه ولا لاصحاب الشفة من هذا النهر ان يمنعون رجلا ان يسقي
زرعه من ذلك ونخله وشجره وكرمه اذا كان يضر باصحابه **قال**
وسالت عن نهر بين قوم خاصة ياخذ من دجلة والفرات ان ابوا ان يكروه
واو يحفروه كيف الحكم عليهم فانهم يجمعون جميعا فيكرونه من اعلاه فكلما جازوا
الارض رجل رفع الذي عنه وكري بعضه كذلك حتى الى اسفله وقد قال بعض الفقهاء
يكري النهر من اعلاه الى اسفله فاذا فرغ من ذلك حسب اخر جميع حق ذلك النهر
على جميع ما شرب منه والارضين فلزم كل انسان من اهله بقدر ماله فخذ يا امير المومنين
باي القولين احببت فاني ارجو ان لا يضيق عليك الامر ان شاء الله واذا خاف
اهل هذا النهر ان ينبثق عليهم فارادوا تحصينه من ذلك فامتنع بعض اهل

من الدخول

من الدخول معهم فيه فان كان ذلك ضررا عاما اجبرهم جميعا على ان يحصنونه
بالحصص فان لم يكن فيه ضرر عام لم يجبروا على ذلك وامرت كل انسان منهم
ان يحصن نصيبه بنفسه وليس لاهل هذا النهر ان يمنعوا احدا ان يشرب
منه للشفة ولهم ان يمنعوا من سقي الارض وكل من كانت له عين او بير
او قناة فليس له ان يمنع ابن السبيل من ان يشرب منها ويسقي دابته وبعيره
وغنمه وليس له ان يبيع شيا من ذلك للشفة والشفة عندنا الشرب لبني ادم
عم والبهايم والنعم والدواب وله ان يمنع السقي للارض والزرع والنخل
والشجر وليس لاحد ان يسقي منها من ذلك الا باذنه فان اذن له فلا باس وان
باعه ذلك لم يجز البيع ولم يحل للبايع والمشتري لانه مجهول غرر لا يعرف
وكذلك لو كانت في مصنعة يجتمع فيها الماء من السيول فلا خير في بيعه ايضا ولو سمى
كيلا معلوما او عدد ايام معلومة ولم يجز ذلك ايضا للحديث الذي جاء في ذلك
والسنة ولا باس ببيع الماء اذا كان في الاوعية هذا قد احرزه اذا احرزه
في وعايه فلا باس ببيعه وان هيا له مصنعة فاستقاها باوعية حتى جمع
فيها ماء كثيرا ثم باع من ذلك ولا باس اذا وقع في الاوعية فقد احرزه
وقد طاب بيعه فانه انما يجتمع من السيول فلا خير في بيعه وان كان في بير
او عين يزداد ويكثر او لا يزداد ولا يكثر فلا خير في بيعه ولو كان باعه لم يجز
البيع ومن استقا منه شيا فهو له لو كان يجوز بيعه ما طاب للذي يستقيه
حتى تستطيب نفس صاحبه الا ترى انه لا يطيب للرجل ان ياخذ ماء من سقا
صاحبه الا باذنه وطيب نفسه وليس لصاحب العين والقناة والبير
والنهر ان يمنع الماء من ابن السبيل لما جاء في ذلك من الحديث والاثار
وله ان يمنع سقي النخل والزرع والشجر والكروم من قبيل لم يجي فيه حديث

ويدا ايضا صاحبه قال فاما الحيوان والمواشي والابل والدواب فليس ان يمنع من ذلك
الا ترى لو ان رجلا صرف نهر رجل الى ارضه فاختصما قضيت به لرب النهر
ومنعت الذي نهره من ان صرف ماءه الى ارض بها، نهر كان او قناة او عين او بير
او مصنعة الا ترى ان هذا يهلك حرث صاحب الماء، وليس ما ذكرنا من سقي الحيوان
تحجب بصاحب الماء، الا ترى ان صرف الماء الى نهر الغاصب يقطع عن حرث ارضه
وعن ان يسقي نخله وزرعه وشجره وان شرب الشفة لا يقطع عن ذلك ولا يضر وفصل ما بين
هاذين الاحاديث التي جاءت في ذلك والسنة قال اخبرنا ابو الحسن
قال اخبرنا محمد بن الحسن عن بشر بن ابي يوسف قال حدثني محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي الليلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كنت غلاما لعبد الله
بن عمرو والي عبد الله بن عمرو اما بعد فقد اعطيت ما يفضل ماي ثلثين
الفا بعد ما رويت نخلي وزرعي واصلي فان رايت ان اتبعه واشتري به رقيقا
واستعين بهم بهمة في عملك فكتب اليه قد جاني كتابك وفهمت ما كتبت به الي
واني سمعت رسول الله صلعم يقول من منع فضل ما ليمنع به فضل الكلا،
منعه الله عز وجل يوم القيمة فاذا جاك كتابي هذا فاسق زرعك ونخلك
واصلك وما فضل فاسق جيرانك الاقرب فالاقرب والسلام
قال اخبرنا محمد بن الحسن عن بشر عن ابي يوسف قال وحدثني
حريز بن عثمن الحمصي عن زيد بن حباب الشرعبي قال كان منا رجل بارض
الروم نازلا فكان قوم يرعون حول خبايه فطردهم فنهاه رجل من المهاجرين
عن ذلك وزجره فامتنع فقال لقد غزوت مع رسول الله صلعم ثلث غزوات
اسمعه فيها يقول الناس شركا في ثلث الكلا والماء والنار فلما سمع الرجل
ذكر النبي صلعم رق فاتا الرجل فاعتنقه واعتذر اليه قال وحدثنا

المعلى

المعلى بن كثير عن مكحول قال قال رسول الله صلعم لا تمنعوا الماء ولا الكلاء
ولا النار فانه متاع للمقوين وقوة للمستضعفين قال وحدثنا
بعض اشياخنا عن عمر عن عائشة رضه قالت نها رسول الله صلعم عن بيع الماء،
قال ابو يوسف وتفسير هذا عندنا والله تعالى اعلم نها عن بيعه قبل ان يحرز
والاحراز لا يكون الا في الاوعية والانية فاما الابار والاحواض فلا
حدثنا الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن رسول
الله صلعم انه قال لا تمنعوا احدكم الماء مخافة الكلاء، ولو ان صاحب العين
او النهر او البير او القناة منع ابن السبيل منها وان يسقي دابته او بعيره
او شاته حتى تخاف على نفسه فان اصحابنا كانوا يرون القتال على الماء،
اذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح اذا كان في الماء فضل عمن معه
ولا يرون ذلك في الطعام ويرون فيه الاخذ والغصب من غير قتال فاما الماء
خاصة فانهم كانوا يرون فيه اذا خيف على النفس قتال المانع وهو المصانع
والابار والانهار وقتال المانع منه وهو في الاوعية عند الاضطراب
اذا فيه فضل عمن هو في يديه ويحتجون بحديث عمر في القوم السفر الذين
وردوا ماء فسالوا اهله ان يدلوهم على البير فلم يدلوهم عليها فقالوا
ان اعناقنا واعناق مطايانا قد كادت منقطع من العطش فدلونا على
البير واعطونا دلوا نستقي فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضه
فقال هلا وضعتم فيه السلاح قال والمسلمون جميعا شركا،
في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوها او وادي يسقون منه الشفة والحافر
والخف وليس لاحد ان يمنع ولكل قوم شرب ارضهم ونخلهم وشجرهم ولا يحبس
الماء عن احد دون احد وان اراد رجل ان يكري نهرا في ارضه في هذا النهر الاعظم

لم يكن له ذلك ولم يترك يكريه وان لم يكن فيه ضرر ترك يكريه وعلى الامام كرى هذا النهر
الاعظم الذى لعامة المسلمين ان احتاج الى كرى وعليه ان يصلح مسناته ان خيف
منه وليس النهر الاعظم الذى لعامة المسلمين كنهر خاصة لقوم ليس لاحد ان يدخل
عليهم الا ترى ان اصحاب هذا النهر فيه شفعاء لو باع احدهم ارضا ولم
من ان يمنعوا من ان يسقى احدا من نهرهم ارضه او نخله او شجره وليس
الفرات والدجلة كذلك ودجلة يسقى فيهما من شاء ويمر فيها السفن فلا يكون
فيها شفعا ليس كهيئتهم فى الشرب ولو ان رجلا اتخذ فى ارضه على شاطئ الفرات
او دجلة ليسقى منها السقاوون احد منهم الاجرة ان ذلك لا يجوز ولا يصلح
لانه لم يسعهم شيئا ولم يواجرهم ارضا ولو قيل هذه المشرعة الذى فى ارضه
كل شهر بشئ يسقى القوم فيه الابل والدواب كان ذلك جايزا هذا قد اجر ارضا
لعمل مسمى فلو استاجر رجل قطعة منها يقيم فيها بعيرا او دابة بربا جاز ذلك
واذا كانت هذه المشرعة لا يملكها الذى اتخذها فليس ينبغى له هذا ولا يصلح له ولو كانت
فى موضع لا حق لاحد فيه فاتخذه منعه من ذلك وكان للمسلمين ان يسقوا من ذلك
المكان بغير اجر وانما اجرت له اذا كانت الارض له يملك رقبتها فاذا لم يكن له
يملك ولا تبصير من الامام ملكها له لم يترك ان يكريها ولا يواجرها ولا يحدث فيها
حدثا وان كانت الارض له فاراد واليها المسلمين ان يمرون فى تلك الارض ليسقون
الماء فنعهم من ذلك فان الامام ينظر فى ذلك فان لم يكن لهم طريق يسقون الماء فيه غيره
لم يكن له ان يمنعهم ومروا فى ارضه ومشرعته بغير اجر ولا كرى لانه لا يستطيع ان يمنع
الشفة وان كان لهم طريق غير ذلك كان له ان يمنعهم من المرور ولا يجوز لاحد
ان يتخذ مشرعة فى مثل الفرات ودجلة ويواجرها الا ان تكون الارض له او يكون
الامام صيرها له يحدث فيها ما شاء لان الفرات ودجلة لجميع المسلمين هم فيه
شركاء

شركاء فان احدث رجل مشرعة او غيرها لم يكن له ذلك الا ان يكون جعلها
للناس فيجوز ذلك فاذا اتخذ اهل المحلة المشرعة لانفسهم يسقون منها فليس
لهم ان يمنعوا احدا من الناس يستقى منها فان كان فى ذلك ضرر عليهم فى قيام
الدواب والابل منعوهم من ذلك فاما غيرهم فلا يمنعوهم **قال**
وسالت عن الرجل يكون له النهر الخاص فيسقى منه حرثه ونخله وشجره فينفجر ماء
من نهره فى ارضه فيسيل الماء من ارضه الى ارض غيره فيغرقها هل يضمن
فليس على رب النهر فى ذلك ضمان من قبل ان ذلك فى ملكه وكذلك لو مر بارض
هذا من الماء فغرقت لم يكن على رب الارض الاول شئ وعلى صاحب الارض
التى غرقت ونزت ان يحيط ارضه ولا يحل للمسلم ان يتعمد ارضا لمسلم او ذمى يريد بذلك
ليغرق حرثه فيما يريد بذلك الاضرار به قد نهى رسول الله صلعم عن الضرار
فقال ملعون من ضار مسلما او غيره وعمر بن الخطاب رض يكتب الى ابى عبيدة
يامره ان يمنع المسلمين من ظلم احد من اهل المدينة وان عرف ان صاحب
النهر يريد ان يفتح الماء فى ارضه للاضرار بجيرانه والذهاب بغلاتهم وتبين ذلك
ان يمنع من الاضرار بهم ولو اجتمع فى ارض هذا الثانى السمك من الماء فصاده
رجل كان للذى صاده ولم يكن لرب الارض الا ترى ان رجلا لو اصاد ظبيا
فى ارض رجل كان له فكذلك السمك ولصاحب الارض ان يمنعه من العود
الى ذلك وان يدخل ارضه فان عاد فصاد فما صاد فهو له وليس عليه فيه شئ
فاما المحظور عليه من السمك الذى يوجد باليد صاده رجل فهو لرب الارض
قال ولو ان رجلا له نهر فى ارض رجل لمجرى فاراد رب الارض
ان لا يجرى النهر فى ارضه فليس له ذلك اذا كان جاريا فيها جعلته جاريا فيها
كما هو لانه فى يديه على حاله فان لم يكن فى يديه ولم يكن جاريا سالته البينة

ان هذا النهر له فان مسناته وصيت له وان لم يكن له مسناة على اصل النهر وجاء ببينة
على انه كان محفره في النهر يسوق الماء فيه الى ارضه حتى يسقيها اجزت ذلك
وكان له النهر وحريمه من جانبيه لكريه فاذا اراد ان يعالج نهره لكريه ويصلحه
فمنعه صاحب الارض لم يكن له منعه من ذلك ويطرح ترابه على حافتي نهره في حريمه
ولا يدخل عليه في ارضه من ذلك فمنعه صاحب الارض المجرى فاقام سه على
اصل النهر انه له اجزت ذلك واجرى ماءه في ارضه **قال** ابو يوسف
ولو ان رجلا احتفر نهرا او قناة او بيرا في ارض لرجل بغير اذنه فله ان يمنعه
من ذلك وان ياخذه بطمها احدث من الحفر في ارضه صار ذلك بارضه
ضمن قيمة ذلك الفساد وهو ما نقص ارضه ولو ان رجلا له قناة فاحتفر
رجل تحتها قناة فاجراها من تحتها او من فوقها كان لصاحب القناة
ان يمنعه من ذلك وياخذه بطمها فان كان اذن له في احتفارها فحفرها
فله ان يمنعه بعد ذلك اذا شاء ولا غرم عليه في الاذن ما خلا خصلة ان يكون
اذن له ووقت له وقتا ثم منعه من ذلك قبل ان يحي الوقت فاذا كان على هذا
ضمن له قيمة الحفر **قال** وسالت عن حريم ما احتفر من الابار والعين
والعيون للحرث والماشية والسقي في المفاوز فاذا احتفر الرجل بيرا او في مفاوزه
في غير حق مسلم ولا معاهد كان له مما حولها اربعون ذراعا اذا كانت للماشية
فان كانت للناضح فلها من الحريم ستون ذراعا وان كانت عينا فلها من الحريم
خمسماية ذراع وتفسير بير الناضح انها التي تسقى منها الزرع بالابل وبير العطن
هي بير الماشية التي يسقي منها الرجل الماشية ولا يسقي منها الزرع وكل شي
يسقى منها الزرع بالابل فهي بير الناضح **قال** اخبرنا ابو يوسف
عن الحسن بن عماره عن الزهري قال قال رسول الله صلعم حريم العين
خمسماية

خمسماية ذراع وحريم بير الناضح ستون ذراعا وحريم بير العطن اربعون
ذراعا **قال** وحدثنا اسماعيل بن مسلم عن الحسن ان رسول الله
صلعم قال من احتفر بيرا كان له مما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته **قال**
وحدثنا اشعث بن سوار عن الشعبي انه قال حريم البير اربعون
ذراعا هاهنا لا يدخل عليه احد في حريمه ولا مايه **قال** ابو يوسف
واجعل للقناة من الحريم ما لم يسح على الارض مثل ما اجعل للابار وليس
لاحد ان يدخل في حريم هذا الحافر ولا في حريم عينه ولا قناته ولا يحتفر فيه
بيرا فان احتفر لم يكن له ذلك وكان لصاحب البير والعين ان يمنعوا من ذلك
ويطم ما حفر الثاني لانه من حريم بيره وعينه وكذلك لو بنا الثاني في ذلك
الموضع بنا او زرع فيه زرعا او احدث فيه شيا كان للاول ان يمنعه من ذلك
كله وما عطب في بير الاول فلا ضمان عليه وما عطب في عمل الثاني فالثاني
ضامن وذلك لانه احدثه في غير ملكه وانظر في ذلك الى ما يضر به فاجعل منتهى
الحريم ليمه فاذا ظاهر الماء وساح على وجه الارض جعلت حريمه كحريم النهر
ولو ان الثاني حفر بيرا في غير حريم الاول وهي قريبة منه فذهب ماء بير الاول
وعرف ان ذهابه من حفر هذا البير الثانية لم يجب على الاخر شي لانه لم يحدث
في حريم الاول شيا الا ترى اني اجعل للاخر حريما الا مثل حريم الاول
وحقا مثل حق الاول وكذلك العين ايضا مثل البير العطن والناضح **قال**
حدثنا ابو يوسف حدثنا الحسن بن عماره عن ابن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن عمر بن الخطاب رض قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق
بعد ثلث سنين **قال** ابو يوسف يحدث عمر من يحتجر ثلث سنين
ولم يعمل فلا حق له والمحتجر ان يجي الى ارض موات فيخط عليها خطيرة

ولا يمنعها ولا يحميها فنواحيها الى ثلث سنين فان لم يحييها بعد ثلث سنين
فهو والناس شريع واحد ولا يكون له حق بعد ثلث سنين قال
ابو يوسف حدثنا محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال سالته
عن الاعطان فقال اما الجاهلية منها فكانت خمسين فلما كان الاسلام جعلوا
بين البيرين خمسين لكل بير خمسة وعشرين من نواحيها قال وحدثنا
محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال من حفر بيرا فله ما حولها
خمسون ذراعا يحطها ليس لاحد ان يدخل عليها فيها قال وحدثنا قيس بن الربيع
عن بلال بن يحيى العبسي رفعه الى النبي صلعم انه قال لا حما في ثلثة البير وطول الفرس
وحلقة القوم اذا جلسوا قال وحدثنا محمد بن اسحق رفعه الى النبي صلعم
انه قال اذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لاهل الاعلى ان يحبسوه على اهل الاسفل
قال وحدثنا ابو عميس عن القسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود
انه قال اهل السفل من الشرب امراء على اهل علاه حتى يرووا قال
ابو يوسف وحدثنا ابو معشر عن اشياخه رفعه الى النبي صلعم انه قضى في السراج
من ماء المطر اذا بلغ الكعبين ان لا يحبسه الاعلى على جاره والسراج السواقي

باب في الكلاء والمروج

قال ابو يوسف ولو ان اهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون
منها قد عرف انها لهم فهي لهم على حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون
فيها ما يحدث الرجل في ملكه فليس لهم ان يمنعوا الكلاء ولا الماء ولاصحاب
المواشي ان يرعوا في المروج ويسقوا من تلك المياه ولا يجوز لاحد ان
يسوق ذلك الماء الى زرعه الا برضا من اهلها وليس شرب المواشي
والشفة كسقي الحرث لما قد ذكرته لك وليس لرجل ان يحدث في مرج ملكه

لغيرة

لغيرة قرية ولا يتخذ فيها نهرا ولا بيرا ولا مزرعة الا باذن صاحبه ولصاحبه
ان يحدث ذلك كله فاذا احدثه لم يكن لاحد ان يرعى فيها مزرع ولا يحتمي واذا كان
مرج فصاحبه وغيره فيه مشتركون في كلايه ومايه وليست الاجام كالمروج
ليس لاحد ان يحتطب من اجمة احد الا باذنه فان فعل ضمن وان صاد فيها
شي من السمك او الطير فهو له من قبل ان رب الاجمة لا يملك ذلك الا ترى ان رجلا
لو صاد في دار رجل او بستانه صيدا من الوحش او الطير ان ذلك له وليس
لصاحب الدار ملك عليه وله ان يمنعه من دخول داره وبستانه فان دخل
بغير اذنه فقد صار ما اصاد فهو له ايضا واذا كان السمك قد حصر عليه فان كان
لا يوخذ الا بصيد فالمحظور عليه وغير المحظور سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد
وان يوخذ بغير صيد باليد فهو لصاحبه الذي حظر عليه وان صاده غيره ضمن
الذي يصيده وان باعه صاحبه قبل ان ياخذه فان بيع هذا بمنزلة بيع ما احرزه
في اناية قال ولو ان صاحب بقر ارعى بقره في اجمة غيره لم يكن له
ذلك وضمن ما رعا والنسر الا ترى اني ابيع قصب الاجمة وادفعها
معاملة في قصبها هذا علي ابن ابي طالب
رحمه الله عليه عامل اهل اجمة برس
على اربعة الف درهم وكتب لهم في قطعة
اديم والكلا لا يباع او
لا يدفع معاملة



تم تم
ويتلوه ولو لم يكن لاهل هذه القرية ؛ والحمد لله رب العالمين

الجزو الرابع من كتاب الرسالة الكبيرة في الخراج تاليف ابي يوسف لامير المومنين الرشيد

بسم الله الرحمن الرحيم

ولو لم يكن لاهل هذه القرية التي لهم هذه المروج وفي ملكهم موضع
مسرح مرعى لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج كما لاهل كل قرية من قرى السهل
والجبل موضع مسرح ومرعا ومحتطب وفي ايديهم وينسب اليهم مرعا فيه مواشيهم
ودوابهم ويحتطبون منه وكانوا متى اذنوا في رعي تلك المروج والاحتطاب
منها اضر ذلك بهم وبمواشيهم وبدوابهم كان لهم ان يمنعوا كل من اراد ان يرعى
في شي منها او يحتطب منها وان كان لهم مرعى وموضع احتطاب حولهم ليس له مالك
فانه لا ينبغي لهم ولا ينبغي ان يمنعوا الاحتطاب والرعي من الناس **قال**
ابو يوسف حدثنا ابو اسحق الشيباني عن بشر بن عمرو السكوني عن ابن مسعود
الانصاري او سهل بن حنيف انه سمع رسول الله صلعم يقول في المدينة انها حرام
امن انها حرام امن **قال** وحدثنا مالك ابن انس انه بلغه
عن رسول الله صلعم انه قال حرم من حصاة المدينة وما حولها اثني عشر ميلا
اي حسبها وحرم الصيد فيها اربعة اميال حولها اي حسبها **قال**
ابو يوسف وقد قال بعض العلماء ان تفسير هذا انما هو لاستبقا الشاء لانها رعي المواشي
من الابل والغنم وانما كان قوت القوم اللبن فكانت حاجتهم الى القوت افضل
من حاجتهم الى الحطب واذا كان الحطب في المروج وهي ملك انسان فليس
لاحد ان يحتطب منها الا باذنه فان احتطب منها ضمن قيمة ذلك لصاحبه
فان لم يكن في ملك احد منهم فلا باس بان يحتطب منه الناس ولا باس بان
يحتطب ما لم يعلم ان له مالكا وكذلك الثمار في الجبال والمروج والاودية من الشجر
ما لم يغرسه الناس ولا باس بان ياكل من ثمارها ويتزود ما لم يعلم ان ذلك
في ملك انسان وكذلك العسل يوجد في الجبال والغياض ولا باس باكله
وليس

وليس العسل في الجبال جما يكون في ملك انسان من قبل ان الذي يتخذ الناس
يكون في الكوارات فما لم يحاز منها فهو مشابه كمرا في الصيد من الطير
وبيضه يكون في الغياض ولو ان رجلا احرق كلا في ارضه فذهبت النار
فاحرقت مالا لغيره لم يضمن رب الارض لان له ان يوقد في ارضه وكذلك
صاحب الاجمة يحرق ما فيها من القصب فتحرق النار مالا لغيره ولا ضمان
عليه ومما مثل الذي يسقي ارضه فيغرق بها ارض رجل الى جنبه او بير
فليس عليه في ذلك ضمان ولا يحل لمسلم ان يتعمد الاضرار بجاره ولا القصد
لتغريض ارضه ولا لتحريق زرعه بشي يحدثه في ارضه يعنيه **قال**
ابو يوسف حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال رايت
عمر بن الخطاب رض استعمل مولاه على الحمى قال ويحك ضم جناحك عن الناس
واتق باهني دعوة المظلوم فان دعوته مجابة ادخل الى رب الصريمة
ورب الغنيمة ودعني من نعم بن عفان وابن عوف فان ابن عفان وابن
عوف ان هلكت ماشيتهما رجعا الى المدينة الى نخل وزرع وان هذا المسكين
ان هلكت ماشيته جاني يصيح يا امير المومنين الكلاء اهون علي من ان اغرم
لهم ذهبا وورقا والله انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية والاسلام
ولولا هذا النعم الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم
شيئا ثم بلا ولا يامركم ان تتخذوا الملايكة والنبيين اربابا ايامركم
بالكفر بعد اذ انتم مسلمون الا واني لم ابعثكم امراء ولا جبارين ولكن بعثتكم
ايمة الهدى يهتدى بكم فادروا على المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم
ولا تجبروهم فتفتنوهم ولا تغلقوا الابواب دونهم فياكل قويهم
ضعيفهم ولا تستاثروا عليهم فتظلموا ولا تجهلوا عليهم وقاتلوا بهم الكفار

طاقتهم فاذا رايتم بهم كلالة فكفوا عن ذلك فان ذلك ابلغ في جهاد عدوهم
ايها الناس اني اشهدكم على امراء الامصار اني لم ابعثهم الا ليفقهوا الناس
في دينهم ويقسموا عليهم فيهم ويحكموا بينهم فان اشكل شيء رفعوه الي قال وكان
عمر بن الخطاب رض يقول لا يصلح هذا الامر الا شدة في غير تجبر ولين
في غير وهن **قال** ابو يوسف وحدثني بعض علماء اهل الكوفة
ان علي بن ابي طالب رض كتب الى ملك بن كعب وهو عامله اما بعد فاستخلف
على عملك واخرج في طايفة من اصحابك حتى تمر بارض السواد كورة كورة
فتسلهم عن عاملهم وتنظر في سيرتهم حتى تمر بين من كان قبلهم منهم فيما بين
دجلة والفرات ثم ارجع الى البهقباذات فتول معونتها واعمل بطاعة الله
عز وجل فيما ولاك منها واعلم ان الدنيا فانية وان الاخرة اتية وان عمل ابن ادم
محفوظ عليه وانك مجزى بما اسلفت وقال علي بما قدمت من خير فاصنع خيرا
تجد خيرا **قال** ابو يوسف وحدثني من سمع عطاء ابن ابي رباح قال
علي بن ابي طالب رض اذا بعث سرية ولا امرها رجلا فاوصاه فقال
اوصيك بتقوى الله الذي لك من لقايه وعليك بالذي يقربك الى الله عز وجل
فان فيما عند الله جل وعلا خلف من الدنيا **قال** ابو يوسف
وحدثني داود بن ابي هند عن رباح بن عبيدة قال كنت مع عمر بن
عبد العزيز فقلت له ان لي بالعراق ضيعة وولدا فايذن لي يا امير المومنين
التعاهدهم قال ليس عليك ولدك باس ولا على ضيعتك ضيعة فلم ازل به
حتى اذن لي فلما كان يوم ودعته قلت يا امير المومنين هل عندك وصية او حاجة
حاجتي ان تسل عن امير العراق وكيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم
عنهم فلما قدمت العراق سالت عنهم واخبرت بكل خير عنهم فلما قدمت
عليه

عليه سلمت عليه واخبرته بحسن سيرتهم في العراق وثناء الناس عليهم فقال الحمد لله
على ذلك لو اخبرتني عنهم بغير هذا لعزلتهم ولم استعن بهم بعدها ان الراعي مسول
عن رعيته فلا بد له من ان يتعاهد رعيته بكل ما ينفعهم الله عز وجل به ويقربه اليه
فان من ابتلي بالرعية امر عظيم **قال** ابو يوسف وحدثني عبد الرحمن
بن ثابت ابن ثوبان عن ابيه قال كتب عدي بن ارطاة عامل كان لعمر بن
عبد العزيز اليه اما بعد فان اناسا قبلنا لا يودون ما عليهم من الخراج
الا ان يمسهم شيء من العذاب فكتب اليه عمر اما بعد فالعجب كل العجب
من استيذانك اياي في عذاب البشر كاني جنة لك من عذاب الله تعالى
او كان رضاي ينجيك من سخط الله عز وجل اذا اتاك كتابي هذا فمن اعطاك
ما قبله عفوا والا فاحلفه فوالله لان يلقون الله عز وجل بجناياتهم
احب الي من ان القاه بعذابهم والسلام **قال** وانا عمر رجل فقال
يا امير المومنين زرعت زرعا فمر به جيش من اهل الاسلام فافسدوه
قال فعوضه عشرة الاف

باب بشان بني تغلب

وساير اهل الذمة وما يعاملون به سالت يا امير المومنين عن نصارى بني
بني تغلب ولم ضوعفت عليهم الصدقة في اموالهم واسقطت الجزية عن رؤسهم
وعن ما ينبغي ان يعاملون به واهل الذمة جميعا في جزية الرؤس والخراج
واللباس والصدقات والعشور ابو يوسف حدثني بعض
المشايخ عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان
بن التغلبي انه قال لعمر بن الخطاب رض يا امير المومنين ان بني تغلب
من قد علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك العدو و
اشتدت مونتهم فان رايت تعطيهم شيئا فافعل فصالحهم عمر

على ان لا يغمسوا احدا من اولادهم في النصرانية ويضاعف عليهم في الصدقة
وكان عبادة يقول قد فعلوا ولا عهد عليهم وعلى ان يسقط الجزية عن روسهم
وكل نصراني من بني تغلب له غنم سايمة فليس فيها شيء حتى يبلغ اربعين
فاذا بلغت اربعين سايمة ففيها شاتان الى عشرين ومائة واذا زاد
ت شاة ففيها اربع من الغنم وعلى هذا الحساب توخذ صدقاتهم وكذلك
البقر والابل اذا وجب على المسلم شي في ذلك فعلى النصراني التغلبي مثله
مرتين ونساهم كرجالهم في الصدقات فاما الصبيان فليس عليهم
شيء وكذلك ارضوهم التي كانت في ايديهم يوم صولحوا يوخذ منهم
الضعف مما يوخذ من المسلمين فاما الصبي والمعتوه فاهل العراق
يرون ان يوخذ ضعف الصدقة من ارضه ولا يوخذ من ماشيته واهل الحجاز
يقولون يوخذ ذلك من ماشيته وسبيل ذلك سبيل الخراج لانه بدل من الجزية
ولا شيء عليهم في بقية اموالهم ورقيقهم **قال** ابو يوسف حدثنا
ابو حنيفة عن من حدثه عن عمر ابن الخطاب رض اضعف الصدقة على نصارى
بني تغلب عوضا من الخراج **قال** ابو يوسف حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
ابن المهاجر قال سمعت زياد بن حدير قال اول من بعث عمر بن الخطاب ههنا
على العشور انا قال فامرني ان لا افتش احدا وما مر علي من شيء اخذت
من حساب اربعين درهما درهما من المسلمين واحد من اهل الذمة من
عشرين واحدا ومن لا ذمة له العشر قال وامرني ان اغلظ على نصارى
بني تغلب قال انهم قوم من العرب وليس في اهل الكتاب فعلهم يسلمون
قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب ان لا ينصروا اولادهم
قال ابو يوسف واي ارض كان من ارض العشر اشتراها
نصراني

نصراني من بني تغلب فان العشر يضاعف عليه كما يضاعف في اموالهم التي يختلفون
بها في التجارات كل شيء يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصراني التغلبي اثنان
قال واذا اشترى رجل من اهل الذمة سوى نصارى بني تغلب ارضا
من ارض العشر فان ابا حنيفة قال اضع عليهم الخراج لا احولهم عن ذلك
وارباعها من مسلم من قبيل انه لا زكاة على الذمي والعشر زكاة واحولها الى الخراج
قال ابو يوسف اضع عليهم العشر مضاعفا فهو خراجها فاذا رجعت
الى المسلم بشرى او اسلم النصراني اعدتها الى العشر الذي كان عليها في الاصل
قال ابو يوسف حدثني بعض اشياخنا ان الحسن وعطا قالا في ذلك
العشر مضاعفا **قال** ابو يوسف وكان قول الحسن عطاء عندي احسن
من قول ابي حنيفة الا ترى ان المال يكون للمسلم للتجارة فيمر به على
العاشر فيجعل عليه ربع العشر فاذا اشتراه ذمي فمر به على العاشر
للتجارة جعل عليه نصف العشر ضعف ما كان على المسلم فان عاد الى مسلم
جعلت ربع العشر فهذا مال واحد يختلف فيه الحكم على حكم من يملكه فكذلك
الارض من ارض العشر الا ترى لو ان ذميا اشترى ارضا من ارض
العرب حيث لم يقع خراج قط بمكة او المدينة واما اشبههما لم اضع
عليها الخراج وهل يكون خراج في الحرم ولكنه يضاعف عليه الصدقة
كما يضاعف في اموالهم التي يختلفون بها في التجارات ومن اسلم
منهم فارضه ارض عشر لانه لم يوضع عليها الخراج

باب فيمن يجب عليه الجزية

قال ابو يوسف والجزية واجبة على جميع
اهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من اهل الجزية وساير البلدان
من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ما خلا نصارى بني تغلب

واهل نجران وانما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان
على الموسر ثمانية واربعين درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين وعلى المحتاج
الحراث العامل بيده اثنا عشر درهما يؤخذ ذلك منهم في كل سنة وان جاوا
بعرض قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك ويؤخذ منهم بالقيمة ولا يؤخذ
منهم في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب رض نهى عن اخذ
ذلك منهم في جزيتهم وقال ولوها اربابها فيبيعوها وخذوا منهم
في جزيتهم وقال ولوها اربابها فيبيعوها وخذوا منهم اثمانها اذا
اهدا ارفق باهل الجزية وقد كان علي بن ابي طالب رض مما بلغنا ياخذهم
في جزيتهم الابر والمسال ويحسب لهم من الخراج رؤوسهم ولا يؤخذ الجزية
من المسكين الذي يتصدق عليه ولا من مقعد والزمن والمقعد اذا كان
لهما يسار اخذ منهما وكذلك الاعمى وكذلك المترهبين الذين في الديارات
اذا كان لهم يسار اخذ منهم وان كانوا انما هم مساكين يتصدق عليهم
اهل اليسار لم يؤخذ منهم وكذلك اصحاب الصوامع ان كان لهم غنا ويسار
وان كانوا قد صيروا املاكا لهم لمن ينفقه والديارات والقوام اخذت
الجزية منهم يؤخذ بها صاحب الدير فان انكر صاحب الدير الذي ذلك اسمه
في يديه وحلف على ذلك بالله عز وجل وبما يحلف به مثله حنفا من اهل دينه
ما في يده شي من ذلك ترك ولم يؤخذ منه شي ولا يؤخذ من مسلم جزية
ابدا الا ان يكون اسلم بعد خروج السنة فانه اذا اسلم بعد خروجها فقد كانت
الجزية وجبت عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين فتؤخذ منه وان اسلم
قبل تمام السنة بيوم او بيومين او شهرا او شهرين او اكثر او اقل لم يؤخذ
بشي من الجزية اذا كان اسلم قبل انقضاء السنة ومن وجبت عليه الجزية

فمات

فمات قبل ان يؤخذ منه او اخذ بعضها وبقي بعض لم يؤخذ بذلك ورثته
ولم يؤخذ من تركته لان ذلك ليس بدين عليه وكذلك ان اسلم وقد بقي عليه شي من جزية
راسه لم يؤخذ بذلك ولا يؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شي له وكذلك
المغلوب على عقله ولا يؤخذ منه وليس في مواشي اهل الذمة من الابل والبقر
والغنم زكوة والرجال والنساء في ذلك سواء **قال** حدثنا ابو يوسف
قال سفيان عن ابن طاووس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال ليس في اموال
اهل الذمة الا العفو **قال** ابو يوسف ليس في شي من اموال الرجال
والنساء زكاة الا ما اختلفوا به في تجاراتهم فان عليهم نصف العشر ولا يؤخذ
ما لم يبلغ مائتين او عشرين مثقالا من الذهب او قيمة ذلك من العروض
للتجارة ولا يضرب احد من اهل الجزية في استيداء الجزية ولا يقاموا في الشمس
ولا غيرها ولا يجعل عليهم في ابدانهم شي من المكاره ولكن يرفق بهم ويحبسوا
حتى يودوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى يستوفى منهم الجزية ولا يدع
احدا من النصارى واليهود والمجوس والصابيين والسامرة الا اخذ
منه الجزية ولا يرخص لاحد منهم في ترك شي من ذلك ولا يحل ان يدع واحدا
ويؤخذ من واحد ولا يتسع من ذلك لان دماءهم واموالهم انما احرزت
باداء الجزية والجزية بمنزلة الخراج فاما الامصار مثل مدينة السلام
والكوفة والبصرة وما اشبهها فاني ارى ان يصير الامام الى رجل من
اهل الصلاح في كل مصر من اهل الخير والثقة ممن يوثق بدينه وامانته
ويصير معه اعوانا يجمعون اليه اهل الاديان من اليهود والنصارى
والمجوس والصابيين والسامرة فياخذ منهم على الطبقات على ما وصف
ثمانية واربعين على الموسر مثل الصيرفي والبزاز وصاحب الضيعة

والتاجر والعالج الطبيب من كل اهل صناعة وتجارة يحترف بها اخذ
من كل اهل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم ثمنية واربعين
على الموسر واربعة وعشرين من الموسطى من احتملت صناعته ثمنية
واربعين اخذ منه ذلك ومن احتملت اربعة وعشرين اخذ ذلك منه واثنا عشر
درهما على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والاسكاف والخراز ومن
اشبههم فاذا احتملت الى الولاة عليها حملوها الى بيت المال فاما السواد
فيقدم الى ولاة على الخراج في ان يبعثوا رجالا من قبلهم ينقبون
بجميع ما كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة
فاذا جمعوهم اليه اخذوا منهم على ما وضعت لك من الطبقات ويعدم
اليهم في امتثال ما رسمته ووضعته حتى لا يعدوه الى ما سواه
ولا ياخذون منهم بر الجزية واجبة عليه بشي ولا يقصدوا الظلم ولا التعسف
فان قال صاحب القرية انا صالحكم عنهم واعطيكم ذلك لم يجيبوه الى
ما سال لان ذهاب الجزية من هذا اكثر لعل صاحب القرية يصالحهم
على خمسماية درهم وفيها من اهل الذمة فاذا احذف منهم الجزية
بلغت الفا واكثر وهذا لا يسع ولا يحل ما سال الخراج منه من النقصان
لعله يجبي من ضعفة من اهل الذمة فيصيب الواحد منهم اقل اثنا عشر
درهما ولا يحل ان ينقص من ذلك بل لعل فيهم من المياسير من يلزمه ثمنية واربعين
ويحمل ولاة الخراج مع الخراج الى بيت المال لانه في المسلمين وكل اخذ من اهل
الذمة من اموالهم التي بها في التجارات ومن دخل الينا ما بايت وما اخذوا
من اهل الذمة من ارض العشر التي صارت في ايديهم وكل يوخذ من مواشي
نصارى بني تغلب ويوخذ فيها ما يجب عليها في دارها فان سبيل ذلك اجمع

لسبل

كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هذا كموضع الصدقة ولا كموضع
الخمس فقد حكم الله عز وجل في الصدقة حكما قسمها عليه فهو على ذلك وقسم الخمس
قسما فهو عليه فليس للناس ان يعدوا ذلك ولا يخالفوه وقال ابو يوسف
وقد ينبغي يا امير المومنين ايدك الله ان تقدم في الرفق باهل ذمة نبيك
وابن عمك محمد صلعم والتفقد لهم حتى لا يظلمون ولا يودون ولا يكلفون فوق
طاقتهم ولا يوخذ شي من اموالهم الا بحق يجب عليهم فقد روي عن رسول الله
صلعم انه قال من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته فانا حجيجه وكان فيما تكلم
به عمر بن الخطاب رض عند وفاته اوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول
الله صلعم ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من وراءهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم
قال ابو يوسف حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد بن
عمرو بن نفيل من اصحاب رسول الله صلعم انه مر على قوم قد اقيموا في
الشمس في الجزية قال فكره ذلك قال فدخل على اميرهم وقال اني سمعت
رسول الله صلعم يقول من عذب الناس عذبه الله تع قال
ابو يوسف حدثنا بعض المشيخة عن عروة عن هشام بن حكيم
انه وجد عياض بن غنم قد اقام اهل الذمة في الشمس في الجزية فقال
عياض ما هذا فان رسول الله صلعم قال ان الذين يعذبون الناس في الدنيا
يعذبون في الاخرة وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رض مر بطريق الشام وهو راجع في مسيرة من الناس الشام على قوم
قد اقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت فقال ما بال هولاء فقالوا
عليهم الجزية لم يودوا فهم يعذبون حتى يودوا فقال عمر رض فما يقولون
هم ما يعتذرون في الجزية قالوا يقولون لا نجد فدعوهم ولا تكلفوهم

مالا يطيقون فاني سمعت رسول الله صلعم يقول لا تعذبوا الناس فان الذين يعذبون
الناس في الدنيا يعذبهم الله عز وجل يوم القيمة وامر بهم فخلا سبيلهم **قال**
ابو يوسف وحدثني بعض المشيخة المتقدمين رفع الحديث الى النبي صلعم انه ولى عبد الله
ابن ارقم على جزية اهل الذمة فلما ولى من عنده ناداه فقال الا من ظلم معاهدا
او كلفه فوق طاقته او انتقصه او اخذ منه شيا بغير طيب نفسه فانا حجيجه
يوم القيمة **قال** ابو يوسف رح وحدثنا حصين عن عمرو بن
ميمون عن عمر انه قال اوصي الخليفة من بعدي باهل الذمة خيرا ان
يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورايهم ولا تكلفوا فوق طاقتهم **قال**
ابو يوسف وحدثني ورقا الاسدي عن ابي ظبيان قال كنا مع سلمان
الفارسي في غزاة فمر رجل وقد جنا فاكهة فجعل يقسمها بين اصحابه فمر
بسلمان فسبه فرد على سلمان وهو لا يعرفه قال فقيل له هذا سلمان قال فرجع
فجعل يعتذر اليه فقال له الرجل ما يحل لنا من اهل الذمة يا ابا عبد الله ثلث من عمال
الى هداك ومن فقرك الى غناك واذا صحبت الصاحب منهم تاكل من طعامه
ويا كل من طعامك وتركب دابتك وتركب دابته في ان لا تصرفه عن وجه يريده
قال ابو يوسف وحدثني عمر بن نافع عن ابي بكر قال مر عمر بن
الخطاب بباب قوم وعليه سايل يسال شيخ كبير ضرير البصر فضرب
عضده من خلفه وقال من اي اهل الكتاب انت قال يهودي
قال فما الجاك ما ارى قال اسال الجزية والحاجة والسن قال فاخذ
عمر بيده فذهب به الى منزله فرضخ له من المنزل بشي ثم ارسل
الى خازن بيت المال **فقال** انظر هذا وضرباه فوالله
ما انصفناه اذا كلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم انما الصدقات
للفقراء

للفقراء والمساكين فالفقرا هم المسلمون وهذا من المساكين من اهل
الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربايه **قال** ابو يوسف وحدثنا
اسرايل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن ابيه قال سمعت سويد بن غفلة يقول
حضرت عمر بن الخطاب رض واجتمع اليه عماله فقال يا هولاء انه بلغني
انكم تاخذون في الجزية الميتة والخنزير فقال بلال اجل انهم يفعلون فقال عمر لا تفعلوا
ولكن ولوا اربابها بيعها ثم خذوا الثمن **باب في**
لباس اهل الذمة وزيهم **قال** ابو يوسف وينبغي مع هذا
ان يختم رقابهم في وقت جباية جزية رووسهم حتى يفرغ من عرضهم ثم يكسر الخواتيم
كما فعل بهم عثمان بن حنيف ان شاوا كسروها وان تقدم في ان لا يترك احد
منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا في هيئته ويوخذوا بان يجعلوا
في اوساطهم الزنارات مثل الخيط الغليظ يعقده على وسطه كل واحد
منهم وبان يكون قلانسهم مضربة وان يتخذوا على سروجهم في موضع القرابيس
مثل الرمانة من خشب وبركبهم وان يجعلوا شراك نعالهم مثنية ولا يحذوا
على حذا المسلمين ويمنع نساهم من ركوب الرحايل ويمنعون ان يحدثوا
انشا بيعة او كنيسة في المدينة الا ما كانوا صولحوا عليه وصاروا ذمة
وهي بيعة لهم او كنيسة فما كذلك تركت لهم ولم تهدم وكذلك بيوت النيران
ويتركون يسكنون في امصار المسلمين واسواقهم يبيعون ويشترون
ولا يبيعون خمرا ولا خنزيرا ولا يظهرون الصلبان في الامصار
ولتكن قلانسهم طوالا مضربة على هذا كان عمر بن الخطاب رض امر عماله ان
ياخذوا اهل الذمة بهذا الزي وقال حتى يعرف زيهم من زي المسلمين
قال ابو يوسف حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان

عن ابيه ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى عامل له اما بعد فلا تدعن صليبا
ظاهرا الا كسر ومحق ولا تركبن يهودى ولا نصرانى على سرج وليركب
على اكاف ولا تركبن امراة من نسايهم على رحاله وليكن ركوبها على اكاف
وتقدم فى ذلك تقدما بليغا وامنع من قبلك ان لا يلبس نصرانى قبا ولا ثوب
خز ولا عصب وقد ذكر لى ان كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا
لبس العمايم وتركوا المناطق على وساطهم واتخذ والجمام والوفر
وتركوا التقصيص ولعمرى لين كان يصنع ذلك فيما قبلك ان ذلك بك لضعف
وعجز او مصانعة وانهم حين يراجعون ذلك ليعلموا ما انت فانظر
كل شى نهيت عنه واحسم عنه من فعله والسلام **قال** ابو يوسف
حدثنى عبيد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر عن عمر انه كتب الى عماله
يختمون رقاب اهل الذمة قال وحدثنا كامل بن العلاء عن حبيب بن ابى
ثابت ان عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف على مساحة ارض السواد
فعرض على كل جريب ارض عامرا او غامر درهما وقفيزا وختم
علوج السواد فختم خمسماية الف علج على الطبقات ثمنه واربعين
واربعة وعشرين واثنى عشر فلما فرغ من عرضهم دفعهم الى الدهاقين
وكسر الخواتيم **قال** ابو يوسف وحدثنا عبيد الله عن نافع عن
اسلم مولى عمر بن الخطاب فى الكورات اقبلوا الجزية ممن جرت
عليه المواسى ولا تاخذوا من امراة ولا صبى ولا تاخذوا الجزية الا اربعة
الدنانير واربعين درهما وجعل على كل واحد منهم مدى حنطة وامران
يختم على اعناقهم **قال** ابو يوسف وحدثنا الاعمش عن عمارة بن
عمير او مسلم عن مسروق عن معاذ بن جبل قال امرنى رسول الله صلعم

حين

حين بعثنى الى اليمن ان اخذ من كل حالم دينارا **باب فى المجوس**
وعبدة الاوثان واهل الردة **قال** ابو يوسف وجميع اهل الشرك من
المجوس وعبدة الاوثان وعبدة النيران والحجارة والصابيين والسامرة
يوخذ منهم الجزية ما خلا اهل الردة واهل الاسلام واهل الاوثان من
العرب فان الحكم فيهم ان يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا والا قتلوا الرجال
منهم وسبى النساء والصبيان وليس اهل الشرك من عبدة الاوثان



وعبدة النيران والمجوس فى الذبايح والمناكحة على مثل ما عليه اهل الكتاب
لما جاء عن رسول الله صلعم فى ذلك وهو الذى عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه
حدثنا ابو يوسف قال حدثنا قيس الربيع الاسدى عن قيس بن مسلم
الجدلى عن الحسن بن محمد قال صالح رسول الله صلعم مجوس اهل هجر على ان
ياخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نساهم ولا اكل ذبايحهم **قال**
ابو يوسف حدثنا محمد بن السايب الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس
ان رسول الله صلعم اخذ الجزية من مجوس اهل هجر **قال** ابو يوسف
وحدثنا بعض اشياخنا عن جابر الجعفى عن عامر الشعبى
قال اول من قبض الخراج رسول الله صلعم فرض على اهل هجر على كل
محتلم ذكرا وانثى فلما كان عمر بن الخطاب فرض على اهل السواد
قال ابو يوسف وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دينار
عن بجالة بن عبد العنبرى انه كان كاتبا لجزء بن معوية وكان على مناذر
ودشت ميسان قال وكتب اليه عمر بن الخطاب ان احص ممن قبلك

من المجوس الجزية فان رسول الله صلعم قد اخذ الجزية من مجوس اهل هجر
قال وحدثنا سفين بن عيينة عن نصر بن عاصم الليثي عن علي بن
ابي طالب ان رسول الله صلعم وابا بكر وعمر اخذوا الجزية من المجوس قال
وعلي وانا اعلم الناس بهم كانوا اهل كتاب يقرونه وعلم يدرسونه ونزع
من صدورهم قال ابو يوسف وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن
محمد عن ابيه قال ذكر لعمر بن الخطاب قوم يعبدون النيران ليسوا يهود ولا
نصارى ولا اهل الكتاب فقال عمر ما ادري ما اصنع بها ولا فقام عبد
الرحمن بن عوف فقال اشهد على رسول الله صلعم انه قال سنوا بهم
سنة اهل الكتاب قال ابو يوسف حدثنا نصر بن حليمة ان عروة
بن نوفل الاشجعي قال ان هذا الامر عظيم يوخذ من المجوس الخراج وليسوا
باهل الكتاب قال فقام اليه المسور بن الاحنف فقال طعنت قد
اخذ رسول الله صلعم من مجوس اهل الهجر الخراج فارتفعا الى علي بن ابي طالب رض
فقال سا احدثكما بحديث ترضيانه جميعا عن المجوس ان المجوس كانوا امة لهم
كتاب مقروه وان ملكا لهم شرب حتى سكر فاخذ بيد اخته
فاخرجها من القرية واتبعه اربعة رهط فوقع عليها وهم ينظرون
اليه فلما افاق من سكره قالت له اخته صنعت كذى وكذى وفلان
وفلان ينظرون اليك فقال ما علمت بذلك فقالت انك مقتول
الا ان تطيعني قال فاني اطيعك قالت فاجعل هذا دينا وقل هذا
دين ادم وقل حوى من ادم وادع الناس اليه واعرضهم على السيف فمن
تابعك فدعه ومن ابا فقتله ففعل فلم يتابعه احد فقتلهم يومئذ حتى
الليل فقالت له اني ارى الناس قد اجرؤا على السيف وهم عن النار
لكع

تكع واوقد لهم نارا واعرضهم عليها ففعل فهاب الناس النار فتابعوه
قال علي بن ابي طالب رض فاخذ رسول الله صلعم الخراج لاجل كتابهم
وحرم ذبايحهم ومناكحهم لشركهم قال وحدثني شيخ من علماء اهل البصرة
عن عوف ابن ابي جميلة قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة
كتابا فقرا على منبر البصرة اما بعد فاسل الحسن بن ابي الحسن ما منع من
قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء
اللاتي لم يجمعهن احد من الملل غيرهم فسال عدي الحسن فاخبره ان رسول
الله صلعم قد قبل من مجوس اهل البحرين الجزية واقرهم على مجوسيتهم واقرهم
عامل رسول الله صلعم العلاء بن الحضرمي ثم اقرهم ابو بكر ثم اقرهم
عمر بعد ابي بكر واقرهم عثمان بعد عمر رض قال ابو يوسف
وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن قتادة عن ابي مجلز عن ابي عبيدة
قال كتب رسول الله صلعم الى المنذر بن ساوى انه من صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله تع وذمة الرسول صلعم
فمن احب ذلك من المجوس فهو امن ومن ابا فعليه الجزية قال
ابو يوسف وحدثني شيخ من اهل المدينة عن عمر بن دينار
قال كتب رسول الله صلعم الى المنذر بن ساوى بسم الله
الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلعم الى المنذر بن ساوى
سلام عليك فاني احمد الله اليك الذي لا اله الا هو اما بعد فمن استقبل
قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ما لنا وعليه ما علينا ومن لم يفعل

فعليه دينار من قيمة المعافر والسلام ورحمة الله يغفر الله لك قال ابو يوسف
وحدثنا ابان بن ابي عياش عن الحسن البصري عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال
من صلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله تع وذمة رسوله
ما للمسلمين وعليه ما عليهم قال ابو يوسف وحدثني شيخ من علماء اهل
الكوفة قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن كتبت
الي تسالني عن اناس من اهل الحيرة يسلمون من اليهود والصابئين والمجوس
وعليهم جزية عظيمة وتستاذني في اخذ الجزية منهم وان الله عز وجل بعث
محمدا صلعم داعيا الى الاسلام ولم يبعثه جابيا فمن اسلم من اهل تلك
الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه وميراثه لذوي رحمه اذا كان
منهم يتوارثون كما يتوارث اهل الاسلام وان لم يكن له وارث فميراثه في
بيت المسلمين الذي تقسم بين المسلمين وما احدث من حدث ففي
مال الله عز وجل الذي بين المسلمين يعقل عنه والسلام قال
ابو يوسف وحدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ليس عليه خراج
فذمته ذمة مولاه قال ابو يوسف فسالت ابا حنيفة عن ذلك فقال
عليه الخراج لا يترك ذمي في دار المسلمين بغير خراج راسه قال
ابو يوسف وقول ابي حنيفة احسن ما راينا في ذلك والله عز وجل قال
ابو يوسف حدثنا عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال قلت لعمر بن عبد العزيز
يا امير المومنين ما بال الاسعار غالية في زمانك وكانت في زمان من قبلك
رخيصة قال ان من كان قبلي كانوا يكلفون اهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا
يجدوا

يجدوا بدا من ان يبيعوا ما في ايديهم وانا لم اكلف احدا الا طاقته فباع الرجل
كيف شاء قال فقلت لو انك سعرت لنا فقال ليس من ذلك الي شيء
انما السعر الى الله عز وجل

باب في العشور

قال ابو يوسف واما العشور فرايت ان توليها قوما من اهل الصلاح
والدين وتامرهم ان لا يعتدوا على الناس فيما يعاملونهم ولا يظلموهم
ولا ياخذوا منهم اكثر مما يجب وان يمتثلوا ما لهم ثم تتعهد امرهم
وما يعاملوا به فيما يمر بهم وهل يجاوزون ما قد امروا به فان كانوا
قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت واخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم
او ماخوذ منه اكثر مما يجب عليه وان كانوا قد انتهوا الى ما امروا به
وتجنبوا ظلم المسلمين والمعاهد تثبتهم على ذلك واحسنت اليهم
فانك متى اثبت على حسن السيرة والامانة وعاقبت على الظلم
والتعدي لما تامر به في الرعية يزيد المحسن في احسانه ونصيحته
ويتوب الظالم والتعدي وامرتهم ان يضيفوا الاموال بعضها
الى بعض بالقيمة ثم يوخذ من المسلمين اداه ربع العشر ومن اهل
الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر كل ما مر به على العاشر
للتجارة فبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدا اخذ منها العشر وان كانت
قيمة ذلك اقل من مائتين لم يوخذ منها شيء وكذلك اذا بلغت قيمة ذلك
اقل لم يوخذ منها شيء وان اختلف عليه بذلك مرات كل مرة
لا يساوي مائتي درهم لم يوخذ منه شيء ولا يضاف بعض ذلك

الى بعض واذا مر عليه بمايتي درهم مضروبة او عشرون مثقالا تبرا او مايتي درهم تبرا
وعشرين مثقالا مضروبة اخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر
من الذمي والعشر من الحربي ثم لا يوخذ منهم شيء الى مثل ذلك من الحول وان مر بها
غير مرة وكذلك اذا مر عليه بمتاع قد اشتراه للتجارة فان كان المتاع يساوي
مايتي درهم اخذ منه وان كان لا يساوي وكانت قيمته تنقص من مايتي درهم
لا يوخذ منه او عشرين مثقالا لم يوخذ منه شيء فاما الحربي خاصة فاذا اخذ
العشر وعاد فدخل دار الحرب ثم خرج بعد شهر فمر به على العاشر فانه يوخذ
اذا كان معه ما يساوي مايتي درهم او عشرين مثقالا من قبل انه حيث
عاد الى دار الحرب فقد سقطت عنه احكام المسلمين وان كان معه اقل
من مايتي درهم لم يوخذ منه شيء انما السنة في مايتي درهم او عشرين مثقالا
فعلى المسلم في مايتي درهم او عشرين مثقالا فعلى المسلم في مايتي درهم
خمسة دراهم وعلى الذمي في مايتي درهم عشرة دراهم وعلى الحربي في مايتي درهم
عشرين درهما وعلى هذا الحساب الذي وصفت لك يوخذ في الذهب
على المسلم نصف مثقال فعلى الذمي مثقال وعلى الحربي مثقالين وما لم
يكن من مال التجارة ومروا به على العاشر فليس يوخذ منه شيء واذا مر
اهل الذمة على العاشر بخمر ادخاره من قوم الخمر على اهل الذمة
يقومه اهل الذمة ثم يوخذ منهم نصف العشر وكذلك اهل الحرب
اذا مروا بالخنازير والخمر فان الخمر تقوم عليهم ثم يوخذ منهم العشر
واذا مر المسلم على العاشر بغنم او بقر او ابل فقال ان هذه ليست

سائمة

سائمة احلفه على ذلك فان حلف كف عنه وكذلك كل طعام يمر به عليه فقال هو
من زرعي وكذلك كل طعام يمر به عليه التمر يمر به عليه فقال هو من
نخلي فليس عليه في ذلك عشر انما العشر فيما اشتري للتجارة
وكذلك الذمي فاما الحربي لا يقبل منه ذلك ويعشر الذمي التغلبي
والذمي من اهل نجران هم كسائر اهل الذمة من اهل الكتاب في
اخذ نصف العشر منهم والمجوس والمشركون في ذلك سواء
واذا مر التاجر على العاشر بمال او متاع فقال هذا قد اديت
زكاته وحلف على ذلك فانه يقبل منه ويكف عنه ولا يقبل هذا من الذمي ولا الحربي
لانه لا زكاة عليهما يقولان قد اديناها ومن مر بمال فادعى انه مضاربة
او بضاعة لم يعشر بعد ان يحلف على ذلك وكذلك العبد يمر بمال سيده
ومال النفس فهو سواء وليس عليه عشر حتى يحضر مولاه وكذلك المكاتب
ليس على ماله عشر فاذا مر عليه التاجر بالعنب او الرطب او الفاكهة
الرطبة قد اشتراها للتجارة وهي تساوي مايتي درهم فصاعدا
اخذ منه اذا كان مسلما ربع العشر واذا كان ذميا فنصف العشر
وان كان حربيا فالعشر وان كان قيمة ذلك اقل من مايتي درهم لم ياخذ منه
شيئا وان اختلفت عليه بذلك مرارا كل ذلك لا يساوي مايتي درهم
ولو اضاف بعض المرات الى بعض فكانت قيمة ذلك اذا جمع
يبلغ النصاب فلا زكاة فيه ايضا ولا ينبغي ان يضاف او اراد بعض
المرار الى بعض قال عمر بن الخطاب وضع العشر

ما خذ

فلا باس باخذها اذا لم يعتدوا فيها على الناس ويوخذوا باكثر مما يجب عليهم وكل
من المسلمين من العشر فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يوخذ
من اهل الذمة جميعا واهل الحرب سبيل الخراج وكذلك ما يوخذ من اهل
الذمة من جزية روسهم وما يوخذ من اهل الذمة من جزية روسهم
وما يوخذ من مواشي بني تغلب فان سبيل ذلك كله سبيل الخراج يقسم
فيما يقسم فيه الخراج وليس هو كالصدقة فقد حكم الله عز وجل في الصدقة
حكما قسمها عليه فهي على ذلك وحكم في الخمس حكما فهو على ذلك وحكم في الخمس حكما فهو
على ذلك فهذه الوجوه التي عليها الصدقات في المواشي والاموال وعلى هذا العمل
عندنا والله تعالى اعلم قال ابو يوسف حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر
قال سمعت ابي يذكر قال سمعت زياد بن جرير قال اول من بعث عمر بن الخطاب
رضه منا على العشور انا قال فامرني على من شي اخذت من حساب
اربعين نصف درهما من المسلمين ومن اهل الذمة من كل عشرين واحدا
وممن لا ذمة له العشر قال وامرني ان اغلظ على نصارى بني تغلب قال انهم
قوم من العرب وليسوا باهل كتاب فلعلهم يسلمون قال وكان عمر قد
اشترط على نصارى بني تغلب ان لا ينصروا اولادهم قال ابو يوسف
وحدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك
قال بعثني عمر بن الخطاب رضه على العشور وكتب لي عهدا ان اخذ من
المسلمين مما اختلفوا به لتجاراتهم ربع العشر ومن اهل الذمة نصف
العشر ومن اهل الحرب العشر قال ابو يوسف وحدثنا عاصم بن سليمن

الاحول

الاحول عن الحسن قال كتب ابو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب
رضه ان تجارا من قبلنا من المسلمين ياتون ارض الحرب فياخذون
منهم العشر قال فكتب اليه عمر خذ انت منهم كما ياخذون من تجار
المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل اربعين
درهما درهما وليس فيما دون المايتين شي فاذا كانت مايتين ففيها
خمسة دراهم فما زاد فبحساب قال ابو يوسف وحدثنا عبد الملك
جريج عن عمرو بن شعيب ان اهل منبج قوم من اهل الحرب وراء البحر
كتبوا الى عمر بن الخطاب رضه دعنا ندخل ارضك تجارا وتعشرنا
قال فشاور عمر اصحاب رسول الله صلعم في ذلك فاشاروا عليه به
فكانوا اول من عشر من اهل الحرب قال ابو يوسف وحدثنا
السري بن اسماعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الاسدي ان عمر بن الخطاب
رضه بعثه على عشور العراق والشام وامره ان ياخذ من المسلمين
ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر
فمر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقوموها
عشرين الف درهم فقال امسك الفرس واعطني الفا او خذ مني
تسعة عشر الفا وامسك الفرس قال فاعطاه الفا وامسك الفرس
قال ثم مر عليه راجعا في سنته فقال اعطني الفا اخرى فقال له
التغلبي كلما مررت بك تاخذ مني الفا قال نعم قال فرجع التغلبي الى عمر بن
الخطاب رضه فوافاه بمكة وهو في بيت فاستاذن عليه فقال من انت

ماخذ

فلا باس باخذها اذا لم يسعر افها على الناس ويوخذوا بالكثر مما يجب عليهم وكل
من المسلمين من العشر فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يوخذ
من اهل الذمة جميعا واهل الحرب سبيل الخراج وكذلك ما يوخذ من اهل
الذمة من جزية روسهم وما يوخذ من اهل الذمة من جزية روسهم
وما يوخذ من مواشي بني تغلب فان سبيل ذلك كله سبيل ...
فيما يقسم فيه الخراج وليس هو كالصدقة قد حكم الله ...
حكما قسمها عليه فهي على ذلك وحكم في الخمس حكما فهو على ذلك
على ذلك فهذه الوجوه التي عليها الصدقات في المواشي والا...
عندنا والله تع اعلم **قال** ابو يوسف حدثني اسمعـ...
...ال سمعت ابا بكر قال سمعت زياد بن جرير قال اول...
...رض منا على العشور انا قال عامر في على من شي اخ...
...ربعين تغير درهما من المسلمين ومن اهل الذمة ...
...ممن لا حق له العشر قال وامرني ان اغلظ على نصارى
...قوم من العرب وليسوا باهل كتاب فلعلهم يسلموا قال وكان عمر قد
...شترط على نصارى بني تغلب ان لا ينصروا اولادهم **قال** ابو يوسف
...حدثنا ابو حسيم عن الشام عن انس بن سيرين عن انس ابن مالك
...ال بعثني عمر بن الخطاب رض على العشور وكتب لي عهدا ان اخذ من
المسلمين مما اختلفوا به لتجاراتهم ربع العشر ومن اهل الذمة نصف
العشر ومن اهل الحرب العشر **قال** ابو يوسف وحدثنا عاصم بن سليمن

الاحول

الاحول عن الحسن قال كتب ابو موسى الاشعري الى عمر بن الخ...
رض ان تجارا من قبلنا من المسلمين ياتون ارض الحرب فيا خذو...
منهم العشر قال فكتب اليه عمر خذ انت منهم كما ياخذون من ...
المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل اربعـ...
درهما درهما وليس فيما دون المايتين شي فاذا كانت مايتين ففيها
...راهم فما زاد فبحساب **قال** ابو يوسف وحدثنا عبـ...
عن عمرو بن شعيب ان اهل منبج قوم من اهل الحرب وراء البـ...
الى عمر بن الخطاب رض دعنا ندخل ارضك تجارا وتعشرنا
...فشاور عمر اصحاب رسول الله صلعم في ذلك فاشاروا عل...
...فكان اول من عشر من اهل الحرب **قال** ابو يوسف وحدثنا
...ى بن اسماعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الاسدي ان عمر ...
...بعثه على عشور العراق والشام وامره ان ياخذ من المسـ...
...ع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العـ...
...مر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقوم...
عشرين الف درهم فقال امسك الفرس واعطني الفا او خذ مني
تسعة عشر الفا وامسك الفرس قال فاعطاه الفا وامسك الفر...
قال ثم مر عليه راجعا في سنته فقال اعطني الفا اخرى فقال
التغلبي كلما مررت بك تاخذ مني الفا قال نعم قال فرجع التغلبي الى عمر
...لخطاب رض فوافاه بمكة وهو في بيت فاستاذن عليه فقال من ا...

وينهض نغير الهاء اي يقوم على صُدُورِ قَدَمَيهِ
ولا يَعتَمِدُ على يَدَيهِ عند النُّهُوضِ فانه مكروه
وذكر في المُحِيط سمعت من ثقة نقلا عن ثقة
ان مَن قام بلا اعتماد على يديه اعطاه الله تعالى
ثواب مكيال واسع مثل سعة ما بين السماء والارض
من شرح الشرعة لابي سعيد علي

قال انا رجل من نصارى العرب وقص عليه قصته فقال له عمر كفيت لم يزده
على ذلك قال فرجع الرجل الى زياد بن حدير وقد وطن نفسه على ان يعطيه الف
فوجد كتاب عمر قد سبق اليه من مر عليك فاخذت منه صدقة فلا تاخذ
منه شيئا الى مثل ذلك اليوم من قابل الا ان تجد فضلا قال فقال
الرجل قد والله كانت نفسي طيبة ان اعطيك الفا واني اشهد الله عز وجل
اني بريء من النصرانية واني على دين الرجل الذي كتب اليك هذا الكتاب
قال ابو يوسف حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن جامع
بن شداد عن زياد بن حدير انه مد حبلا على الفرات فمر عليه نصراني
فاخذ منه ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مر عليه فاراد ان ياخذ منه
كلما مررت عليك اخذ مني قال نعم فرحل الرجل الى عمر بن الخطاب رض
فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول الا ان الله عز وجل جعل البيت
مثابة يعني لا تاخذن من حرم الله شيئا نظلم به احدا او يحل من الحرم
شيئا يرده الرسه في الحل فلا اعرفن احدا اسعص من مثابة الله عز وجل اليه
شيئا قال قلت يا امير المومنين اني رجل نصراني فمررت على زياد بن
حدير فاخذ مني ثم انطلق فبعت سلعتي ثم اراد ان ياخذ مني قال
ليس له ذلك ليس له عليك في مالك في السنة الا مرة واحدة ثم نزل فكتب اليه
فيه ومكثت اياما ثم اتيته فقلت انا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد
فقال انا الشيخ الحنيف قد قضيت حاجتك قال ابو يوسف
وحدثني يحيى بن سعيد عن رزيق بن حيان وكان على مكس مصر فذكر ان
عمر

عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر عليك من المسلمين فخذ ما ظهر
من اموالهم وما ظهر من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص
فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ
منها واذا مر عليك اهل الذمة فخذ مما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين
دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ثم دعها
لا تاخذ منها شيئا واكتب لهم كتابا بما تاخذ منهم الى مثلها من الحول بلغ
قال ابو يوسف وحدثنا عمر بن ميمون بن مهران عن ابيه عن جدته قالت
مررت على مسروق بالسلسلة وهي مكاتبة بتجارة عظيمة فقال لها ما
انت قالت مكاتبة وكانت اعجمية فكلمها الترجمان فقالت له بالفارسية
انا مكاتبة فاجزه فقال ليس على مال المملوك زكاة فخلا سبيلها قال
ابو يوسف وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا مر اهل
الذمة بالخمر للتجارة اخذ من قيمتها نصف العشر ولا تقبل قول الذمي
في قيمتها حتى يوتى برجلين من اهل الذمة يقومانها عليه فاخذ نصف
العشر من الذي قال ابو يوسف وحدثنا قيس بن الربيع
عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن الزبير انه قال له ان هذه المياه
المباح والقناطر سحت لا يحل اخذها فبعث عمالا الى اليمن
ونهاهم ان ياخذوا من ماصر او قنطرة او طهر شيئا فقعدوا
فاستقل المال فقالوا نهيتنا فقال خذوا كما كنتم تاخذون
قال ابو يوسف وحدثنا محمد بن عبد الله عن انس بن سيرين

قال ارادوا ان يستعملوني على عشور الابلة فابيت فلقيني انس بن مالك
فقال ما منعك قلت العشور اخبث ما عمل عليه الناس قال فقال لي لا تفعل
عمر صنعه فجعل على اهل الاسلام ربع العشر وعلى اهل الذمة نصف
العشر وعلى اهل الشرك ممن ليس له ذمة العشر **باب في الكنايس**
والبيع والصلبان واما ما سالت عنه يا امير المومنين من اهل الذمة وكيف
تركت لهم البيع والكنايس في المدن والامصار حين افتتح المسلمون
البلدان ولم تهدم وكيف تركوا يخرجون بالصلبان في ايام عيدهم
فانما كان الصلح جرى بين المسلمين واهل الذمة في اداء الجزية وفتحت
المدن على ان لا تهدم بيعهم وكنايسهم داخل المدن ولا خارجها وعلى
ان يحقنوا دماءهم وعلى ان يقاتلوا من ناواهم من عدوهم ويذبوا عنهم
وعلى ان يخرجوا الصلبان في ايام عيدهم فادوا الجزية اليهم على هذا الشرط
وجرى الصلح بينهم عليه وكتبوا بينهم كتابا على هذا الشرط على ان لا يحدثوا بناء
بيعة ولا كنيسة فافتتحت الشام كلها والجزيرة الا اقلها على هذا فلذلك
تركت البيع والكنايس ولم تهدم **قال** ابو يوسف حدثنا بعض
اهل العلم عن مكحول الشامي ان ابا عبيده بن الجراح صالحهم بالشام واشترط
عليهم حين دخلها على ان يترك بالشام واشترط عليهم حين دخلها على
ان يترك كنايسهم وبيعهم على ان لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة وعلى ان عليهم
ارشاد الضال وبناء القناطر على الانهار من اموالهم وعلى ان يضيفوا
من مر بهم من المسلمين ثلثة ايام وعلى ان لا يشتموا مسلما ولا يضربوه
ولا

ولا يرفعوا في نادي اهل الاسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من
منازلهم الى افنية المسلمين وان يوقدوا النيران للغزاة في سبيل
الله ولا يدلوا للمسلمين على عورة ولا يضربوا نواقيسهم قبل اذان
المسلمين ولا في اوقات اذانهم ولا يخرجوا الرايات في يوم عيد
ولا يلبسوا السلاح في يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم فان فعلوا
شيا من ذلك عوقبوا واخذ منهم مكان الصلح على هذا الشرط فقالوا
لابي عبيدة اجعل لنا يوما من السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات
وهو يوم عيدنا الاكبر ففعل ذلك بهم فاجابهم اليه فلم يجدوا بدا
من ان يوفا لهم بما شرطوا لهم ففتحت المدن على هذا فلما راى اهل الذمة
وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا اشداء على عدو
المسلمين من المسلمين على اذاهم فبعث اهل كل مدينة ممن
جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم يتحسسون الاخبار
عن الروم عن ملكهم وما يريد ان يصنع فاتا اهل كل مدينة رسلهم
يخبرونهم بان الروم والملك قد جمعوا جمعا لم ير مثله فاتا روسا
كل مدينة واليهم الذي خلفه ابو عبيدة عليهم فاخبروه بذلك
فكتب والى كل مدينة ممن خلفه ابو عبيدة الى ابي عبيدة يخبره بذلك
وتتابعت الاخبار على ابي عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين
فكتب ابو عبيدة الى كل وال ممن كان خلفه في المدينة والتي
صالح اهلها ان يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج وكتب اليهم

ان يقولوا لهم انما رددنا عليكم اموالكم لانه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع
وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك وقد رددنا
عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم
ان نصرنا الله عز وجل عليهم فلما قالوا لهم ذلك وردوا عليهم الاموال
التى جبوها منهم قالوا ردكم الله علينا ونصركم عليهم قالوا فلو
كانوا هم لم يردوا علينا شيئا واخذوا كل شى بقى لنا حتى
لا يدعوا لنا شيئا وانما كان ابو عبيدة يجيبهم الى الصلح على هذه
الشرايط ويعطيهم ما سالوا يريد بذلك تالفهم وليسمع بهم غيرهم
من اهل المدن التى لم يطلب اهلها الصلح فيسرعون الى طلب الصلح
وما كان ابو عبيدة اخذه من القرى التى حول المدن من الاموال
والسبى والمتاع فلم يرده وقسمه بين المسلمين بعد ان خرج
الخمس منه وقسم الاربعة الاخماس بين المسلمين والتقا المسلمون
والمشركون فاقتتلوا قتالا شديدا وقتل من الفريقين خلق كثير
ثم نصر الله عز وجل المسلمين على المشركين ومنحهم اكتافهم وهزمهم
فقتلهم المسلمون قتلا لم يرجوا المشركون مثله فلما راى اهل المدن
التى لم يصالح اهلها ابو عبيدة ما لقى اصحاب المشركين من القتل
بعثوا الى ابى عبيدة يطلبون الصلح فاعطاهم الصلح على ما اعطى
الاولين الا انهم شرطوا عليه ان كان عندهم من الروم الذين جاوا القتال
المسلمين وصاروا عندهم فانهم امنون يخرجون اموالهم ومتاعهم
واهلهم

واهلهم الى الروم ولا يعرض لهم فى شى من ذلك فاعطاهم ذلك ابو عبيدة
فادوا اليه الجزية وفتحوا له الابواب المدن واقبل ابو عبيدة راجعا
فكلما مر بمدينة ممن لم يكن صالحه اهلها بعث روساهم يطلبون الصلح
فاجابهم واعطاهم مثل ما اعطى الاولين وكتب بينه وبينهم الصلح
وكلما مر بمدينة صالح اهلها وكانوا اليه فيها ورد عليهم ما كان اخذ
منهم يلقوه بالاموال التى كان ردها عليهم مما صالحوه عليه من الجزية
والخراج ويلقوه بالاسواق والبياعات فتركهم على الشرط الذى
كان شرط لهم لم يغيره ولم ينقضه وكتب ابو عبيدة الى عمر بن الخطاب
رض بهزيمة الله عز وجل المشركين وبما افاء الله تع على المسلمين
وما اعطى اهل الذمة من الصلح وما ساله المسلمون من يقسم
بينهم المدن واهلها وما فيها من شجر او زرع وانه ابا ذلك عليهم حتى
كتب اليه فيه ليكتب اليه برايه فيه فكتب اليه عمر بن الخطاب رض انى
نظرت فيما ذكرت مما افاء الله عز وجل عليك والصلح الذى
صالحت عليه المدن والامصار وشاورت فيه اصحاب رسول الله
صلعم فكل قد قال فى ذلك برايه وانى رايت تبع لكتاب الله تع فان
الله عز وجل قال فى كتابه ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء
والله على كل شىء قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا
وينصرون الله ورسوله اوليك هم الصادقون هم المهاجرون الاولون
والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا
يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويوثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاوليك هم المفلحون فاهم الانصار
والذين جاوا من بعدهم ولد ادم الاحمر والاسود فقد اشرك الله
عز وجل الذين من بعدهم في هذا الفيء الى يوم القيمة فاقرها فاء الله
عليك في ايدي اهلها واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها
بين المسلمين ويكونون عمار الارض فهم اعلم بها واقوى عليها
ولا سبيل لك عليهم ولا المسلمين معك ان تصيرهم وتقسمهم للصلح
الذي جرى بينك وبينهم ولاخذك الجزية منهم وقد بين الله عز وجل
لنا ولكم فقال في كتابه قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم
الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاذا
اخذت منهم الجزية فلا شيء لك عليهم ولا سبيل ارايت لو اخذنا
اهلها فاقتسمناهم ما كان يكون لمن ياتي من بعدنا من المسلمين
والله ما كانوا يجدون انسانا يكلمونه ولا ينتفعون بشيء من ذات يده

وان

وان هولاء ياكلهم المسلمون ما داموا احيا فاذا هلكوا وهلكنا
اكل ابناونا ابناءهم ابدا ما بقوا فهم عبيد لاهل الاسلام ما دام دين
الاسلام ظاهر فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبي وامنع
المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم واكل اموالهم الا بحقها وفي لهم
بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما اعطيتهم واما اخراج الصلبان
في يوم عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بنود
على ما طلبوا منك يوما في السنة فاما داخل بين المسلمين
ومساجدهم فلا تظهر الصلبان فاذن لهم ابو عبيدة في يوم من السنة
فهو يوم عيدهم الذي في صومهم فاما في غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجون
صلبانهم فما كان من الصلح الذي صولح عليه اهله فان بيعهم وكنايسهم
تركت على حالها ولم تهدم ولم يعرض لاهلها فيها فهذا ما كان بالشام
بين المسلمين واهل المدينة **قال** ابو يوسف وحدثني
محمد بن اسحق وغيره من اهل العلم بالفتوح والسير بعضهم يزيد
في الحديث على بعض قالوا لما قدم خالد بن الوليد من اليمامة
دخل على ابي بكر رضه وخرج فاقام اياما ثم قال له ابو بكر رح
تهيا حتى تخرج الى العراق فوجهه ابو بكر رح الى العراق فخرج
في الفين ومعه من الاتباع مثلهم فمر بقبايل فخرج معه خمسماية
من طي ومعهم مثلهم فانتهى الى شراف ومعه خمسة الاف او اقل
او اكثر فتعجب اهل شراف من خالد ومن معه ودخولهم
في ارض العجم فانتهوا الى المعينة فاذا طلايع خيل العجم فنظروا
اليهم ورجعوا فانتهوا الى حصنهم فدخلوه واقبل خالد

ومن معه الى الحصن فحاصرهم وفتح الحصن وقتل من فيه من المقاتلة
وسبا النسا والذراري واخذ جميع ما كان فيه من السلاح والمتاع
والدواب وهدم الحصن ثم مضى حتى انتهى الى العذيب وفيه حصن
فيه مسلحة الكسرى فواقعهم خالد فقتلهم واخذ ما كان في الحصن
من متاع وسلاح ودواب وهدم الحصن وضرب اعناق الرجال
وسبا النساء والذراري فعزل الخمس مما فتح الله عز وجل وقسم
الاربعة الاخماس بين اصحابه الذين افتتحوه فلما راى ذلك
اهل القادسية طلبوا الصلح واعطوه الجزية فمضى خالد من القادسية
حتى نزل النجف وبه حصن لكسرى فيه رجال من اهل فارس
مقاتلة فحاصرهم فافتتح الحصن واستنزلهم وريسهم رجل من اهل
فارس يقال له هزارمرد فضرب عنقه واتكا على جنبه
ودعا بطعام والاخرون ينظرون في السواجير فقال بعضهم
لبعض ايزرا فلما فرغ من طعامه ضرب اعناقهم وسبا نساهم
وذراريهم واخذ ما في الحصن من المتاع والسلاح والدواب
ولم يكن في هذا الحصن التي افتتح حصن احصن منه ولا اكثر مقاتلة ولا سلاحا
ولا متاعا ولا رجالا اشد من رجال كانوا في حصن النجف
واخرب الحصن وحرقه ثم بعث طليعة الى اهل الليس وفيها حصن
فيه رجال لكسرى مسلحة فحاصرهم وفتح الحصن فاخرج من فيه
من الرجال وضرب اعناقهم وسبا نساهم وذراريهم واخذ
ما كان فيه من المتاع والسلاح وهدم الحصن واحرقه فلما راى اهل
الليس ما صنع خالد باهل الحصن طلبوا منه الصلح على اداء الجزية

فاعطاهم

فاعطاهم دواليه الجزيه ثم مضى الى الحيرة فتحصن اهلها في قصورها الثلثة
القصر الابيض وقصر العدسيين وقصر بني بقيلة فاجال اصحاب
خله الخيل في ذلك الظهر وتعرضوا لهم لا يلقاهم احد او يخرج اليهم ولا يريد
قتالهم فاشرف ولدان من فوق القصر فارسل خالد رجلا من
كبار اصحابه الى القصر الابيض فوقف ثم قال لمن كان قد اشرف ليخرج
الى رجل منكم اكلمه فاطلع اليه رجل منهم وهو امن حتى يرجع
فقال نعم فنزل اليه عبد المسيح ابن حيان من بقيلة وهو
شيخ كبير وقد سقط حاجباه على عينيه وخرج اليه اياس ابن
قبيصة الطاى وكان والى الجزية من قبل كسرى ولاه بعد النعمن
ابن المنذر فاتوا خالدا فقال لهم ادعوكم الى الله عز وجل والى
الاسلام فان انتم فعلتم فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم
وان ابيتم فاعطوا الجزية فان ابيتم فقد اتيتكم قوم هم احرص
على الموت منكم على الحيوة قال وفي يد ابن بقيلة السم فقال
خالد ما هذا قال هذا السم فان انت اعطيتني ما اريد والا شربته
فلم ارجع الى قومي بما لا يحبون قال فاخذه خالد من يده وقال
بسم الله ثم ابتلعه فقال فرجع الى قومه فقال جيتكم
من عند قوم لا يعمل فيهم السم قال فقال لهم قبيصة ما لنا في حربك
من حاجة وما نريد ان ندخل معك في دينك نعم على ديننا ونعطيك
الجزية وصالحه على تسعين الفا وشرط على ان لا يهدم لهم بيعة

ولا كنيسة ولا قصرا من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها اذا نزل بهم
عدولهم ولا يمنعوا من ضرب النواقيس ولا من اخراج الصلبان
في يوم عيدهم وعلى ان لا يشتملوا على نفسهم وعلى ان يضيفوا من مر بهم صح يشبكوا
من المسلمين فيما يحل لهم من طعامهم وشرابهم وكتب بينهم هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب

من خالد بن الوليد لاهل الحيرة ان خليفة رسول الله صلعم ابو بكر
رضه امرني ان اسير بعد منصرفي من اليمامة الى اهل العراق من العرب
والعجم وان ادعوهم الى الله والى رسوله صلعم وابشرهم بالجنة وانذرهم
من النار فان اجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين واني
انتهيت الى الحيرة **قال** بن قبيصة الطائي في اناس من اهل الحيرة
ورؤساءهم واني دعوتهم الى الله عز وجل والى رسوله صلعم فابوا
ان يجيبوا فعرضت عليهم الجزية او الحرب فقالوا لا حاجة لنا
بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من اهل الكتاب في
اعطاء الجزية واني نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة الف رجل
ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة الف رجل فاخرجتهم من العدة
فصار من وقعت عليه الجزية ستة الاف رجل فصالحوني على تسعين
الف وشرطت عليهم ان عليهم عهد الله عز وجل وميثاقه الذي اخذ على
اهل التورية والانجيل ولا يدلوهم على عورة للمسلمين عليهم عهد الله
عز وجل وميثاقه الذي اخذ على اهل التورية والانجيل واشد ما اخذ

على نبي

على نبي من عهد او ميثاق او ذمة فان هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا امان
وان هم حفظوا ذلك ورعوه وادوه الى المسلمين فلهم ما للمعاهد
وعلينا المنع لهم فان فتح الله عز وجل علينا فهم على ذمتهم لهم بذلك عهد الله
وميثاقه واشد ما اخذ على نبي من عهد او ميثاق وعليهم مثل ذلك
لا يخالفوا فان غلبوا فهم في سعة يسعهم مثل ما يسع اهل التورية
والانجيل بما امروا به لا يخالفوا وجعلت لهم ايما شيخ ضعف عن العمل
او اصابته افة من الافات او كان غنيا فافتقر وصار اهل دينه
يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله
ما اقام بدار الهجرة ودار الاسلام فان خرجوا الى غير دار الهجرة
ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم وايما عبد
من عبيدهم اسلم اقيم في اسواق المسلمين فبيع باعلا ما يقدر عليه
في غير الوكس ولا تعجيل ويدفع ثمنه الى صاحبه ولهم كل ما لبسوا من
الزي الا زي الحرب ومن غير ان يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم وايما
رجل منهم وجد عليه شيء من زي الحرب سئل عن لبسه ذلك فان
جاء منه بمخرج والا عوقب بقدر ما عليه من زي الحرب وشرطت جباية
ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه الى بيت مال المسلمين عمالهم منهم
فان طلبوا عونا من المسلمين اعينوا به ومؤونة العون من
بيت مال المسلمين **قال** وقال خالد بن الوليد لاباس
بن قبيصة وعبد المسيح ابن حيان بن بقيلة [illegible]

ولستم في دار منعة فقال لا ردها السفينة حتى ياتي الحكيم فقال لو كنتم اهل قتال
وانتم قوم عرب فقالوا انزلنا الحمر والحمير ورضي اهل قتال وانتم
مناجيز اننا بذلك يعنون اهل فارس ثم فصالحهم على تسعين الفا
ورجل فكانت اول جزية حملت من ارض المشرق واول مال قدم به
من المشرق على ابي بكر رضه قال وكتب الى مرازبة اهل فارس كتابا
ورفعه الى بن ثعلب قال بسم الله الرحمن الرحيم
من خالد بن الوليد الى رستم ومهران موازبة فارس سلام على من
اتبع الهدى فاني احمد الله الذي لا اله الا هو اما بعد فالحمد لله الذي فض خدمتكم
وفرق جمعكم وخالف بين كلمتكم واوهن باسكم وسلب ملككم فاذا
جاءكم كتابي هذا فابعثوا الي بالرهن فاعتقدوا مني الذمة واحملوا
الي الجزية فان لم تفعلوا فوالله الذي لا اله الا هو لا سيرن اليكم بقوم
يحبون الموت كحبكم للحياة والسلام على من اتبع الهدى
ثم ان خالدا مضى الى المغزات وفيها مسلحة لكسرى في حصن لهم فحاصرهم
فافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال وسبا نساهم وذراريهم
واخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح واحرق الحصن وهدمه
فلما راى ذلك اهل القرية طلبوا الصلح منه على اداء الجزية فكان
الذي ولي الصلح منهم هاني بن جابر الطائي فصالحهم عنهم على ثمنين
الفا ثم سار حتى نزل بانقيا على شط الفرات فقاتلوه
ليلة حتى الصباح وحاصرهم واشتد قتالهم فافتتحها وفيها

اساورة

اساورة كان كسرى صيرهم فيها فقتلهم وسبا ذراريهم ونساءهم
فاحرق الحصن وهدمه فلما راى اهل بانقيا ذلك طلبوا الصلح
منه فاعطاهم ثم بعث جرير بن عبد الله الى قرية بالسواد فلما
اقحم جرير المغزات ليعبر على اهل القرية ناداه دهقان بني صلوبا
لا تعبر انا اعبر اليك فعبر فصالحه على مثل ما صالحه عليه اهل بانقيا
واعطاه الجزية وصالحه اهل باروسما وما حولها من القرى على
ما صالحه عليه اهل الحيرة ثم ان خالدا رجع الى النجف فاستبطن
بطن النجف فاخذ الادلا من اهل الحيرة حتى انتهى الى عين التمر
فنزل بعين التمر وفيها رابطة لكسرى في حصن فحاصرهم
حتى استنزلهم وسبا نساءهم وذراريهم واخذ ما كان
في الحصن من المتاع والسلاح والدواب واحرق
الحصن وخربه وقتل دهقان عين التمر
وكان رجلا من العرب وسبا نساءهم
وذراريهم واهل بيته بتلوه قال
واعطاه اهل عين التمر

تمت



م م
م
م

الجزو الخامس من كتاب الرسالة الكبيرة تأليف ابا يوسف للامير المؤمنين الرشيد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال واعطاه اهل عين التمر الجزية كما اعطاها الحيرة وكذلك لاهل
اللبس فهو عندهم ثم بعث سعد بعث سعد بن عمرو الانصاري في جمع
من المسلمين حتى اتى الى صيدورا وفيه قوم من كنده ومن اباد نصارى
فحاصرهم اشد الحصار ثم صالحهم على جزية يودونها اليه واسلم من اسلم
منهم واقام سعد ابن عمرو بموضعه في خلافة ابي بكر وعمر وعثمن رض
حتى مات فولده هنالك الى اليوم وكان خالدا اراد ان يتخذ الحيرة
دارا يقيم بها فاتاه كتاب ابي بكر الصديق رض يامره ان يسير الى الشام
مددا في عسكره والمسلمين فاخرج خالد بن الوليد الخمس مما افاء الله
عز وجل عليه وبعث به الى ابي بكر الصديق رض معها من الحرية والسبي
وقسم الاربعة الاخماس بين اصحابه الذين معه فكتب اليه ابو بكر
رض ان يلحق بابي عبيدة حين اتاه كتاب ابي عبيدة يستمده
فتوجه من الحيرة معه الادلاء منها ومن اهل عين التمر حتى قطع المفازة
فلما قطعها وقع في بلاد بني تغلب فحمل منهم قوما كثيرا وسبا ثم مضا
من بلاد تغلب ومضا معه ادلاء من اهلها حتى اليعقيب والكواهل
فلقي جمعا كثيرا لم ير مثله فاقتتلوا قتالا شديدا حتى قتل خالد
منهم عدة كثيرة فاغار على ما حولها من القرى فاخذ اموالهم وما
كان لهم وحاصرهم فلما اشتد الحصار عليهم طلبوا الصلح
على مثل ما صالح عليه اهل عانات وقد كان مر ببلاد عانات

يخرج

يخرج اليه بطريقها فاعطاه ما اراد على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة
وعلى ان يضربوا نواقيسهم في اي ساعة شاوا في الليل او نهار
الا في اوقات الصلوة وعلى ان لا يخرجوا الصلبان في ايام عيدهم
واشترط عليهم ان يضيفوا المسلمين ويبذرقوهم فلما كتب بينهم وبينهم
الصلح وخرج معه منهم عدة ادلاء فاخذوا على البعيث في الكواهل
فصالحوه على مثل ما صالحه عليه اهل عانات وجرى الصلح بينهم
وكتب بينه وبينهم الكتاب على ذلك ثم مضا حتى اتى على بلاد قرقيسا
فاغار على ما حولها واخذ الاموال وسبا النساء والصبيان
وقتل الرجال وحاصر اهلها اياما ثم انهم بعثوا يطلبون الصلح
فاجابهم الى ذلك واعطاهم مثل ما اعطى اهل عانات على ان لا يهدم
لهم بيعة ولا كنيسة وعلى ان يضربوا نواقيسهم الا في وقت الصلوة
ويخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم فاعطاهم ذلك وكتب بينه وبينهم
الكتاب وشرط عليهم ان يضيفوا المسلمين ويبذرقوهم فادوا
اليه الجزية فتركت البيع والكنايس لم تهدم لما جرى من الصلح بين
المسلمين واهل الذمة ولم يرد ذلك الصلح على خالد ابو بكر ولا رده
بعد ابي بكر عمر ولا عثمن ولا علي رض قال ابو يوسف
ولست ارى ان يهدم مما جرى عليه الصلح ولا يحول وان
يمضي الامر فيها على ما امضاه ابو بكر وعمر وعثمن وعلي فانهم
عليهم فانهم لم يهدموا شيا منها مما كان الصلح جرى عليه فاما احدث

من بناء بيعة وكنيسة فان ذلك يهدم وقد كان نظر في ذلك غير واحد من الخلفا
الماضين وهموا بهدم البيع والكنائس التي في المدن والامصار فاخرج
اهل المدن الكتب التي جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم ورد عليهم
الفقها والتابعون ذلك وعابوه عليهم فكفوا عما ارادوا من ذلك فالصلح
نافذ على ما انفذه عمر بن الخطاب رض الى يوم القيمة ورايك بعد ذلك
فانما تركت لهم البيع والكنايس علما كما اعلمتك ؛ وسبا خالد بخروجه
من الحيرة الى ان انتهى الى دمشق الفراس وقال بعض من روا ذلك
شيا من مخرجه من الحيره الى ان انتهى الى دمشق خمسة الفراس وكان
ما بعث من الحيرة مما افاء الله عليه من السبي والجزية مع عمير بن سعد
فكان اول سبي ومال جزية وردة على ابي بكر رحمه الله الذي بعث خالد
بن الوليد الاما اتاه من البحرين ثم ان عمر بن الخطاب رض عزل خالد
عن الشام واستعمل عليها ابا عبيدة بن الجراح فقام خالد فخطب
الناس فحمد الله واثنا عليه ثم قال ان امير المومنين استعملني على الشام
حتى اذا كانت بينه وعسلا عزلني واثرها غيري فقام اليه رجل
فقال اصبر ايها الامير فانها الفتنة فقال خالد اما وابن الخطاب
حي فلا فلما بلغ عمر ما قال خالد قال اما لانزعن خالدا حتى يعلم ان الله عز وجل
انما ينصر دينه ليس بهو قال وقد كان اهل الشام حصروا ابا عبيدة واصحابه
فاصابهم جهد وكتب اليه عمر سلام اما بعد فانه لم يكن شدة الا جعل الله
بعدها فرجا ولن تغلب عسر يسرين يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا

واتقوا الله

واتقوا الله لعلكم تفلحون وكتب اليه ابو عبيدة سلام عليك اما بعد فان الله
قال انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال
والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما
وفي الاخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحيوة الدنيا
الا متاع الغرور سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض
اعدت للذين امنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم قال فخرج عمر بن الخطاب رض بكتاب ابي عبيدة فقراه على
الناس وقال اهل المدينة هذا ابو عبيدة يعرض بكم ويحثكم على الجهاد
قال فلم يلبث الناس ان ورد البشير على عمر رض بفتح الله عز وجل
على ابي عبيدة وهزيمة المشركين وقتله لهم قال ابو يوسف
اخبرنا سليمان قال حدثنا حنش عن عكرمة عن ابن عباس انه سيل عن العجم
الهم ان يحدثوا فيها بيعة او كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا
فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحه الله
عز وجل على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب ان يفوا لهم بذلك

باب في اهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب فيه الحدود

قال ابو يوسف واما ما سالت عنه يا امير المومنين
من اهل الدعارة والفسق والتلصص اذا اخذوا في شي من الجنايات
وحبسوا هل تجري عليهم ما يقوتهم في الحبس والذي يجري عليهم من الصدقة
او غير الصدقة وما ينبغي ان يعمل به فيهم ولا بد لمن كان في مثل هذا اذا لم يكن

له شی یاکل منه لا مال ولا وجد شیئا یقیم به بدنه ان یجری علیهم من الصدقة
او من بیت المال فی ای الوجهین فعلت فذلک موسع علیک واحب الی ان
یجری علیهم من بیت المال یجری علی کل واحد منهم ما یقوته فانه لا یحل
ولا یسع الا ذلک والاسیر من اسراء المشرکین لا بد من ان یطعم ویحسن الیه
حتی یحکم فیه فکیف برجل مسلم قد اخطا واذنب یترک یموت جوعا
وانما حمله علی ما صار الیه القضا والجهل ولم یزل الخلفاء یا امیر المومنین
یجری علی اهل السجون ما یقوتهم من طعامهم وادمهم وکسوتهم الشتا
والصیف واول من فعل ذلک علی بن ابی طالب رض بالعراق ثم فعله معویه
بن ابی سفین بالشام ثم فعل ذلک الخلفا من بعده قال ابو یوسف
حدثنا اسماعیل بن ابراهیم ابن مهاجر عن عبد الملک بن عمیر قال
کان علی بن ابی طالب رض اذا کان فی القبیلة او القوم الرجل الداعر
حبسه فان کان له مال انفق علیه من ماله وان لم یکن له مال انفق علیه من بیت
مال المسلمین وقال تحبس عنهم شره وینفق علیه من بیت مالهم قال
ابو یوسف حدثنی بعض اشیاخنا عن جعفر بن برقان قال کتب الینا عمر
بن عبد العزیز لا یدعن فی سجونکم احدا من المسلمین فی وثاق ولا یستطیع
ان یصلی قایما ولا یبیتن فی الا رجل مطلوب بدم واجروا علیهم من الصدقة
ما یصلحهم فی طعامهم وادمهم والسلام فمر بالتقدیر لهم ما یقوتهم فی طعامهم
وادمهم وصیر ذلک دراهم یجری علیهم فی شهر یدفع ذلک الیهم فانک ان اجریت
علیهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوزة وول ذلک رجلا

من اهل

من اهل الخیر والصلاح یکتب اسماء من فی السجن ممن یجری علیهم الصدقة
ویکون الاسماء عنده ویدفع ذلک الیهم شهرا بشهر یقعد ویدعو باسم رجل
ویدفع ذلک الیه فمن کان منهم قد اطلق وخلی سبیله رد ما یجری علیه ویکون
الاجرا عشرة دراهم فی الشهر لکل واحد ولیس کل من فی السجن یحتاج
الی ان یجری علیه وکسوتهم فی الشتاء قمیص وکساء وفی الصیف قمیص
وازار ویزاد المراة مقنعة واغنهم عن الخروج فی السلاسل
یتصدقون فان هذا عظیم ان یکون قوم من المسلمین قد اذنبوا
واخطاوا وقضی الله علیهم ما هم فیه فیجلسوا یخرجون فی السلاسل
یتصدقون وما اظن اهل الشرک یفعلون هذا باساری المسلمین الذین
فی ایدیهم فکیف ینبغی ان یفعل هذا باهل الاسلام وانما صاروا الی
الخروج فی السلاسل یتصدقون لما هم فیه من جهد الجوع فربما اصابوا
ما یاکلون وربما لم یصیبوا ان ابن ادم لم یعر من الذنوب فتفقد امرهم
ومر بالاجری علیهم علی ما فسرت لک ومن مات منهم ولم یکن له
ولی ولا قرابة غسل وکفن من بیت المال وصلی علیه ودفن فانه
بلغنی واخبرنی به الثقات انه ربما مات منهم المیت الغریب
فیمکث فی السجن الیوم والیومین حتی یستامر الوالی فی دفنه
وحتی یجمع اهل السجن من عندهم ما یتصدقون فیکترون من یحمله
الی المقابر فیدفن بلا غسل ولا کفن ولا صلاة علیه فما اعظم هذا
فی الاسلام واهله فلو امرت باقامة الحد لقل اهل الحبس ولخاف

اهل الفسق والدعار ولشنا هو اعما هم عليه انما يكثر اهل الحبس
لقلة النظر في امورهم انما هو حبس وليس نظر فمر ولاتك جميعا
في امر اهل الحبس في كل ايام فمن كان عليه ادب ادب واطلق
ومن لم يكن له قضية خلي عنه وتقدم اليهم الا يسرفوا في الادب
ولا يتجاوزوا بذلك الى ما لا يحل ولا يسع فانه بلغني انهم يضربون
الرجل في التهمة وفي الجناية الثلثماية والمايتين واكثر واقل
وهذا مما لا يحل ولا يسع ظهر المومن حما الا من حق عليه بحث بفجور
او قذف او سكر او تعزير لامر اتاه لا يجب به حد وليس يضرب
في شي من ذلك كما بلغني انه ولاتك يضربون وان رسول الله صلعم
نها عن ضرب المصلين قال ابو يوسف حدثنا بعض اشياخنا
عن هود بن عطاء عن انس قال قال ابو بكر الصديق رض
نها رسول الله صلعم عن ضرب المصلين ومعنى هذا الحديث عندنا
والله اعلم انه نها عن ضربهم من غير ان يجب عليهم حد يستحقوا به الضرب
وهذا الذي بلغني ان ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود في شي
ليس يجب مثل هذا على جان في جناية صغيرة ولا كبيرة من كان منهم
انما يجب على جان عليه فيه قود او حد او تعزير اقيم عليه ذلك
وكذلك من كان جرح منهم جراحة في مثلها قصاص وقامت عليه
البينة بذلك فليس جرحه واقتص منه الا ان يعفو المجني عليه
فان لم يكن يستطاع في مثلها قصاص حكم عليه بالارش وعوقب
واطيل

واطيل حبسه حتى يحدث توبة ثم يخلا عنه وكذلك من كان منهم
سرق ما يجب فيه القطع قطع ان الاجر في الاقامة الحدود عظيم
والصلاح فيه لاهل الارض كثير قال ابو يوسف حدثني
بعض اشياخنا عن جرير بن يزيد قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن
جرير يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلعم حد يعمل
به في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا ثلثين صباحا ولا يحل
للامام ان يحابي في الحد احدا ولا يزيله عنه شفاعة ولا ينبغي
له ان يخاف في ذلك لومة لايم الا ان يكون حد فيه شبهة فاذا كان
في الحد شبهة دراه لما جاء في ذلك من الاثار عن اصحاب محمد صلعم
والتابعين وقولهم ادروا الحد بالشبهات ما استطعتم والخطا
في العفو خير من الخطا في العقوبة ولا يحل اقامة حد على من لم يستوجبه
كما لا يحل ابطاله عمن يستوجبه لغير شبهة فيه ولا يحل لمسلم ان يشفع
الى الامام في حد قذف وجب وسعى فاما قبل ان يرفع ذلك الى الامام
فقد رخص فيه اكثر الفقهاء ولم يختلفوا في التوقي للشفاعة فيه
بعد رفعه الى الامام فيما علمنا والله عز وجل اعلم قال ابو يوسف
حدثنا هشام ابن عروة عن الفرافصة الحنفي قال مروا على
الزبير بسارق فتشفع له فقيل له الشفع في حد قال نعم ما لم يوت به
الامام فاذا اولي به الامام فاذا اوتي به الامام فلا عفا الله
عز وجل عنه ان عفا عنه قال وحدثنا هشام بن سعد

عن ابي حازم ان عليا رض شفع في سارق فقيل له اتشفع لسارق
فقال نعم ما لم يبلغ به الامام فاذا بلغ به الامام فلا عافاه الله ان عفا
قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يقولون
ادروا الحدود عن عباد الله عز وجل ما استطعتم قال ابو يوسف
وقد رايت غير واحد من فقهائنا ينكره في الشفاعة في الحد
البتة ويتوقاه ويحتج في ذلك بما قال ابن عمر من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله تع فقد حاد الله عز وجل في خلقه قال
ابو يوسف وحدثني محمد بن اسحق عن محمد ابن طلحة عن ابيه عن عائشة
بنت مسعود عن ابيها قال سرقت امراة من قريش قطيفة
من بيت رسول الله صلعم على قطع يدها فاعظم الناس ذلك فجئنا
النبي صلعم وقلنا نفديها باربعين اوقية فقال تطهر خير لها
فلما سمعنا لين قوله صلعم اتينا اسامة فقلنا كلم رسول الله صلعم
فكلمه فقام رسول الله صلعم خطيبا فقال ما كثاركم علي في
حد من حدود الله عز وجل وقع على امة من اماء الله عز وجل والذي
نفسي بيده لو كانت بنت رسول الله صلعم نزلت بمثل الذي نزلت
به لقطع محمد يدها قال وقال النبي صلعم يا اسامة لا تشفع
في حد قال ابو يوسف وحدثنا منصور عن ابراهيم قال قال
عمر بن الخطاب رض لان اعطل الحدود في الشبهات احب الي من
ان اقيمها في الشبهات قال ابو يوسف وحدثنا بعض اشياخنا

عن

عن الزهري عن عروة عن عائشة رض قالت ادروا الحدود
عن المسلمين ما استطعتم فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا
سبيله فان الامام ان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة
قال ابو يوسف وحدثنا بعض اشياخنا عن عبد الملك بن
ميسرة عن النزال بن سبرة قال بينما نحن بمنى مع عمر اذا امراة
ضخمة على حمار تبكي قد كاد الناس ان يقتلوها من الزحمة
عليها وهم يقولون لها زنيت زنيت فلما انتهت الى عمر رض قال
لها ما شانك ان المراة ربما استكرهت قالت كنت امراة ثقيلة الراس
وكان الله تع يرزقني من صلاة الليل فصليت ليلة ثم نمت فوالله ما
ايقظني الا رجل قد ركبني ثم نظرت اليه مقعيا ما ادري من هو من خلق
الله تع قال فقال عمر لو قتلت هذه خشيت الاخشبين النار ثم كتب الى امراء
الامصار الا تقتلن نفس دونه قال ابو يوسف وحدثنا مغيرة
عن حماد قال الى السلطان الجمعة والزكوة والحدود قال
ابو يوسف وحدثنا محمد عمن حدثه عن عمر بن عبد العزيز قال السلطان ولي من
حارب الدين وان قتل اخاه او اباه قال ابو يوسف والذي
يرفع الى الامام وقد قتل رجل او امراة عمدا وكان ذلك مشهورا
ظاهرا او قامت عليه به بينة فانه يسال عن البينة فان زكوا
او زكي منهم رجلان دفع الى ولي المقتول فان شاء قتل وان
شاء عفا كذلك لو كان القاتل اقر بالقتل طايعا من غير بينة تقوم عليه

ومن دفع وقد قطع يد رجل من المفصل بحديده عمدًا او اصبعا
من اصابع يده اليمنى او اليسرى اوكان انما قطع رجله
من المفصل او اصبعا من اصابع رجله او مفصلًا من مفاصل
بعض الاصابع او مفصلين كان في ذلك القصاص كذلك لو كان
قطع الاذن او بعضها ففي ذلك القصاص وكذلك الانف اذا قطع
ففيه القصاص وكذلك الاسنان اذا كسرت او بعضها او قلعت
او بعضها ففيها القصاص فاما الكسر فاذا كسر شيئا كسرا مستويا
ففيه القصاص واذا لم يكن الكسر مستويا وكان فيما بقي من السن
شعب ففيها الارش ولو كان قطع اليد بالذراع من مفصل
المرفق او الرجل من الساق من مفصل الركبة كان في ذلك القصاص
وكذلك العين اذا ضربها عمدًا فذهبت ففيها القصاص وكذلك الجروح
كلها تكون في البدن فيها القصاص اذا كان يستطاع فيها القصاص وان
لم يستطاع فيها القصاص ففيها الارش ولو ضرب بعض اعظمه مثل الساق
والذراع والفخذ فهشم الموضع او كسر له ضلعا من اضلاعه فليس
في هذا قصاص انما هو في المفاصل وليس في شيء من الجنايات
التي تكون في الراس قصاص الا في الموضحة فانه اذا شجه شجة
فاوضحه عمدا ففي ذلك القصاص فاما ما كان دون الموضحة وفوقها
فليس فيه قصاص وان كان عمدا ففيه الارش وكل من جرح
جرحا عمدا فمات من ذلك الجرح لم يزل منه صاحب فراش حتى مات

اقتص

اقتص من الجارح وقتل به فاما الخطأ فاذا قتله خطأ وقامت
بذلك البينة وسئل عنهم فزكوا او اثنان منهم فالدية على عاقلته
في ثلث سنين يؤدون في كل سنة الثلث ولا تعقل العاقلة
الصلح ولا العمد ولا الاعتراف والدية مائة من الابل او الف دينار او عشرة
الف درهم او الفا شاة او مائتا بقرة او مائتا حلة على ما روي
عن رسول الله صلعم ثم عن الائمة من اصحابه قال ابو يوسف
حدثني محمد بن اسحق عن عطا ان رسول الله صلعم وضع الدية
على الناس في اموالهم على اهل الابل مائة بعير وعلى اهل البرود مائتي حلة
قال وحدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال
وضع عمر بن الخطاب رضي الديات على اهل الذهب الدنانير
الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الف درهم وعلى اهل الحلل
او الشاة الفي شاة وعلى اهل البقرة مائتي بقرة وعلى اهل
البرود مائتي بردة قال ابو يوسف وحدثنا ابن ابي ليلى
عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب
رضي الديات على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
عشرة الف درهم وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل
البقرة مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل
مائتي حلة قال ابو يوسف وحدثنا اشعث عن الحسن
ان عمر وعثمان رضي قوما الدية وجعلا ذلك الى المعطي ان شاء فالابل

وان شاء بالقيمة قال ابو يوسف وهذا قول من ادركت من
علمائنا بالعراق فاما اهل المدينة فانهم يجعلونها من الورق اثنا عشر
الفا قال ابو يوسف واختلف اصحاب محمد صلعم في اسنان الابل
في الدية في الخطا فعبد الله بن مسعود يروي عن رسول
الله صلعم انه قال دية الخطا اخماسا حدثنا بذلك الحجاج
عن زيد بن جبير عن خشف ابن مالك عن عبد الله بن مسعود عن
النبي صلعم قال دية الخطا اخماسا قال وحدثنا منصور
عن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال عبد الله يقول
في الخطا اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنات لبون وعشرون بنو لبون وعشرون بنات مخاض وكذلك
كان عمر بن الخطاب رض يقول في الخطا قال حدثنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن عمر قال دية الخطا اخماسا واما علي ابن ابي طالب
رض فكان يقول الدية في الخطا ارباعا قال ابو يوسف
حدثني منصور عن ابراهيم عن علي قال دية الخطا ارباعا
خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون ابنة مخاض واما عثمن
وزيد بن ثابت فكانا يقولان في دية الخطا ثلثون جذعة وثلثون
بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون بنات مخاض
حدثني بذلك سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب

فاما الدية

فاما الدية في شبه العمد فانهم اختلفوا انه اشيا قال الكبار الا انك
فيها ايضا فقال عمر بن الخطاب رض في شبه العمد ثلثون جذعة وثلثون حقة
واربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وقال علي رض عليه في شبه
العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل
عامها كلها خلفة وقال عبد الله بن مسعود في شبه العمد خمس وعشرون
جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض
يجعلها ارباعا وقال عثمن بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة
وفيها اربعون جذعة خلفة وثلثون حقة وثلثون بنات لبون و
موسى والمغيرة بن شعبة ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية
الى بازل عامها كلها خلفة قال ابو يوسف هذه اصول
اقاويلهم في اسنان الابل في الخطا وشبه العمد وارجوا ان لا يضيق
الامر عليك في اختيار قول من هذه الاقاويل ان شاء الله
قال ابو يوسف واما الخطا فهو ان يريد الانسان الشيء فيصيب غيره
قال حدثنا المغيرة عن ابراهيم قال الخطا ان يصيب الانسان
ولا يريده فذلك الخطا وهو على العاقلة قال ابو يوسف
واما شبه العمد فان الحجاج بن ارطاة حدثني عن قتادة عن الحسن
قال قال رسول الله صلعم قتيل السوط والعصا شبه العمد
قال ابو يوسف وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
شبه العمد في كل شيء يتعمد به بغير حديدة وكل ما قتل بغير سلاح
فهو شبه العمد وفيه الدية على العاقلة قال وحدثنا السفيان

الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا ما اصبت به من حجر او سوط
او عصا فاتا على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة قال
ابو يوسف وفي الدامية من السجاج وهي التي تدمي ففيه حكومة عدل
فاما الباضعة فحكومة اكثر من ذلك وفي المتلاحمة وهي فوق
الباضعة حكومة اكثر من ذلك وفي السمحاق وهي فوق المتلاحمة
حكومة اكثر من ذلك وفي الموضحة خمس من الابل او خمسماية درهم
وليس تعقل العاقلة اقل من ارش الموضحة كل ما كان من ارش
دون الموضحة فعلى الجاني في ماله وارش الموضحة وما فوقها على
العاقلة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشر من الابل والف درهم
عشر الدية وفي المنقلة وهي التي تخرج منها العظام عشر الدية ونصف
عشرها وفي الامة وهي التي تتصل الى الدماغ ثلث الدية فان ذهب العقل
منها ففيها الدية تامة فان ذهب الشعر منها ولم يذهب العقل ففيها
ايضا الدية تامة ويدخل ارشها في ذلك وليس في شي من هذا قصاص
وان كان الضارب تعمد ذلك خلا الموضحة فانها اذا كانت عمدا ففيها
القصاص لانه لا يستطاع القصاص في شي منه الا في الموضحة
قال حدثني الحجاج عن عطاء قال عمر بن الخطاب رض
انا لا نعقل العظام وقال حدثني مغيرة عن ابراهيم ليس في الامة
والنقلة والجائفة قود انما عمدها الدية في مال الرجل وقد بلغنا
نحوا من ذلك عن علي رض وفي اليد من الكف نصف الدية وفي الاصابع

نصف

نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث دية الاصبع
فان كان في الابهام مفصلا ففي كل مفصل منها نصف ديتها وكذلك
الرجل واصابعها وفي العينين الدية وفي كل عين نصف الدية
وفي الاشعار الدية وفي كل شعر ربع الدية وفي الحاجبين اذا لم
ينبتا الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي كل اذن نصف الدية
وما نقص فبحساب وفي السمع الدية وفي الانف الدية وفي المارن ما دون
العصبة الدية وفي ذهاب الشم حتى لا يجد رائحة الدية وفي الشفتين
الدية وفي كل شفة نصف الدية وفي اللسان اذا منع الكلام الدية
وما نقص فبحساب وهو في الحشفة ان كان عمدا القصاص وان كان
خطاء فالدية وفي الانثيين الدية اذا قطع الذكر ثم الانثيين
ففي ذلك ديتان وان بدا بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين الدية
وفي الذكر حكومة وان قطعهما جميعا من جانب ففيهما ديتان وفي ثدي الرجل
حكومة وفي ثدي المراة ديتها وفي حلمتها نصف الدية وفي اليد اذا قطعت
من المرفق نصف الدية وفضل حكومة في قول ابي حنيفة وفي قول
ابي يوسف نصف الدية وهو قول ابن ابي ليلى وفي كل سن نصف
عشر الدية والاسنان كلها سواء وما كسر من السن فبحساب
واذا ضرب سنه فاسودت او احمرت او اخضرت ثم عقلها
فاما اذا اصفرت ففيها حكومة عدل وفي الذراع اذا كسرت
حكومة وكذلك العضد والساق والفخذ والترقوة وضلع من الاضلاع

فى كل شئ من هذا حكومة على قدره وفى الصلب اذا حدب الترية وفيها
اذا منع الجماع الدية وفى اللحية اذا لم تنبت الدية وكذلك الشارب وكل شعر
الراس اذا لم ينبت الدية وفى الجائفة ثلث الدية فان نفذت فثلثا الدية
وفى اليد الشلا والرجل العرجا والعين القائمة والسن السوداء ولسان
الاخرس وذكر الخصى وذكر العنين فى كل شئ من هذا حكومة على قدره
وكان ابو حنيفة يقول لا شئ فيه وكذلك الظفر فيه حكم عدل وكان ابو حنيفة
يقول لا شئ فيه اذا نبت كما كان وفى الاصبع الزايدة والسن
الزايدة حكومة وفى افضاء المراة اذا كان البول يستمسك والغايط
ثلث الدية وهى بمنزلة الجائفة واذا لم يستمسك اولا واحد منها ففيه
الدية تامة وكل شئ من الحر فيه الدية فهو من العبد فيه قيمته وكل شئ
من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة وكذلك الجراحات
على هذا الحساب ولا قصاص بين الرجال والنساء فى العمد الا فى النفس
فان رجلا لو قتل امراة قتل بها وكذلك لو قتلته امراة قتلت به فاما ما دون
النفس فليس بينهما قصاص وفيه الارش لو قطع رجل يد امراة
ورجلها او اصبعا من اصابعها او شجها موضحة وذلك كله عمدا
او كانت هى فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص وكان فى ذلك
الارش الا فى النفس خاصة ففيها القصاص وارش جراحاتهن
على النصف من ارش جراحات الرجال ودياتهن نصف ديات
الرجال لو قطع رجل يد امراة كان عليه نصف ديتها وديتها خمسة الف
فيكون

فيكون عليه الفل وخمسماية وخمسة وعشرين بعيرا **قال** ابو يوسف
حدثنا ابن ابى ليلى عن الشعبى قال كان على رضى يقول دية المراة فى الخطاء
على النصف من دية الرجل فيما دق وجل وكذلك الاحرار والعبيد ليس
بينهم قصاص فيما دون النفس فاذا جنى حر على عبد فقتله
عمدا بحديد او جنى عبدا على حر فقتله عمدا كان بينهما القصاص
ولو لم يكن الحر قتله ولكن قطع يده او رجله او اصابعه عمدا او خطاء
او فقا عينه او احديهما او قطع اذنه او احدهما فهو سواء وفى ذلك
الارش ينظر الى ما نقص العبد فيكون لسيده على الجانى ولو كان الحر قتل
العبد خطا كانت عليه قيمته لسيده بالغة ما بلغت وفى قول ابى حنيفة
لا يبلغ بقيمته دية الحر وانما رجل جرح رجلا حرا خطاء فى مقام
او متفرقين فبرا من احدهما ومات من الاخر فعلى عاقلة الجارح
دية النفس على ما فسرنا ولا ارش للذى برا وان كان عمدا ففيه القصاص
فى النفس ولا ارش للذى برا وكان ابو حنيفة يقول ان كان الذى
برا فى موضع يستطاع فيه القصاص فان ذلك الى الامام ان شاء
اقتص مما دون النفس ومن النفس وان شاء امر بالقصاص
فى النفس وترك ما دون النفس فان كان احد الجرحين خطاء
والاخر عمدا فمات منهما جميعا فعلى عاقلته نصف الدية وعليه
فى ماله النصف الاخر فان مات من الخطاء وبرا من العمد كانت الدية
تامة فى الخطاء على العاقلة واقتص منه فى العمد وان كان انما مات من العمد

وبراء من الخطاء اقتص منه في النفس وكان ارش الجرح الخطاء على العاقلة
ولو كان مات من الخطا، وبراء من الجراحة العمد وليس في مثلها قصاص
فانما فيه دية واحدة على العاقلة ويبطل ارش العمد بمنزلة الخطا بموت
احدهما وقد برا من الاخر ولو ان رجلان قطع يد رجل كبد بيده عمدا
فبرات فامره الامام ان يقتص منه فاقتص منه فمات فان ابا حنيفة
كان يقول على عاقلة المقتص دية المقتص منه وكان ابن ابي ليلى
يقول نحوا من ذلك قال ابو يوسف لا شي على المقتص الاثار
الذي جاءت في ذلك انما هذا رجل اخذ له بحق واخذ الميت بحق ولم
يتعد عليه انما قتله الكتاب والسنة بل ان كان اقتص منه بغير
اذن الامام ولا رضا المقتص منه فمات المقتص منه من ذلك فالدية
في مال الذي اقتص لنفسه وكان ابو حنيفة يقول هذا في هذا الموضع
قال ابو يوسف واذا قتل الرجل وله ابنان صغير وكبير لا وارث له
غيرهما فان ابا حنيفة كان يقول اقبل البينة من الكبير واقضي له بالقصاص
ولا انظر الى كبر الصغير ويقول ارايت لو كبر هذا اعفوها اكنت
احسن هذا وكان ابن ابي ليلى يقول لا اقبل البينة حتى يبلغ الصغير
ويجعله مثل الغايب لا يقبل حتى يقدم الغايب وكان ابو حنيفة
يقول الغايب لا يشبه الصغير لان الولي ياخذ للصغير ولا ياخذ
للكبير الغايب الا بوكالة وكان ابن ابي ليلى يقبل الوكالة في الدم
العمد ويقتص وكان ابو حنيفة لا يقبل الوكالة في الدم العمد

قال

قال ابو يوسف قد قتل الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما ابن ملجم
ولعلي رضه ولد صغير قال ابو يوسف انما ناخذ من هولاء
التجار الذين في الاسواق والارباض والمحال امرا جيرا عنده فرش
فناء في طريق المسلمين فعطب به عاطب فالضمان على الامر فان كان
امره فتوضا في الطريق فالضمان على المتوضي من قبل ان منفعة
الوضوء للمتوضي ومنفعة الراس للامر وانما رجل استاجر اجيرا
يحفر بيرا في طريق المسلمين بغير امر السلطان فوقع فيها رجل فمات
فالقياس ان يكون الضمان على الاجير ولكنا تركنا القياس في ذلك
لان الاجير لا يعرفون اذا تقادم ذلك فالضمان على عاقلة المستاجر
فان عثر رجل بحجر فوقع في هذه البير فالضمان على واضع الحجر كانه دفعه
بيده فان لم يعرف للحجر واضع فالضمان على صاحب البير فان دفعته
دابة منفلته فلا ضمان على صاحب الدابة ولا على صاحب البير فان كان
للدابة سايق او قايد او راكب فالضمان عليه فان سقط حايط فدفع
رجلا في البير فعطب فان كان قد تقدم الى صاحب الحايط في هدمه
فلم يهدمه فكل من عطب بالحايط قبل الاشهاد فعلى صاحب الحايط وان لم يكن
تقدم الى صاحب الحايط فلا ضمان عليه في شي من ذلك وعلى صاحب
البير ضمان الذي رفع الحايط في البير فان زلق رجل بما صبه رجل
في الطريق او بفضل وضوء توضأ به رجل او بما رشه رجل في الطريق
فوقع في البير او عطب قبل ان يقع في البير بذلك الماء احد فعلى صاحب الماء الضمان

فان كان الماء ماسما فزلق به رجل فوقع في البير فعلى صاحب
البير الضمان وكذلك رجل زلق من سطحه او عثر بثوبه فوقع
من سطحه في البير فعطب فعلى صاحب البير وكذلك الماشي في الطريق
يعثر بثوبه فيقع في البير فعلى صاحب البير فان كان هذا الواقع وقع
على رجل فقتله ضمن له صاحب البير الرجلين فان وقع في البير رجل
فسلم فطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في بعضها سقط فعطب
فلا ضمان على صاحب البير ليس صاحب البير في هذا الموضع بدافع
له ارايت لو مشا في اسفلها فعطب اكان صاحب البير يضمن لا ضمان عليه
في ذلك فان كانت البير صخرة فلما مشا في اسفلها عطب بالصخرة فان
كانت الصخرة في موضعها من الارض لم يضمن صاحب البير وان كان
صاحب البير اقتلعها من موضعها فوضعها في ناحية البير ضمن فان
وقع فيها رجل فمات على ضمن صاحب البير من رفع الى الامام وقد زنا
فشهد عليه اربعة شهود واحرار مسلمون بالزنا وافصحوا بالفاحشة
سبيل غيرهم فان ذكروا فكان المشهود عليهما ليسا بمحصنين جلد كل واحد
من الرجال والمراة ماية جلدة فاما الرجل فيضرب في ازار وهو قايم
ويفرق الجلد في اعضايه كلها ما خلا الفرج والوجه وقد قال بعضهم
والراس وقال عامة الفقها فضرب الراس فكان احسن ما راينا
في ذلك ان يضرب الراس لما بلغنا في ذلك عن علي بن ابي طالب رض
قال ابو يوسف حدثنا ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت عن

المهاجرين عميره عن علي قال اتي برجل في حد فقال اضرب واعط
عضو حقه واتق الفرج والوجه قال فاما المراة فيضرب وهي
قاعدة يلف عليها ثيابها حتى تبدو عورتها وجلدا ان جلدا بين الجلدين ليس
بالتمطي ولا بالمخفف هكذا حدثني اشعث عن ابيه قال شهدت
ابا بردة اقام الحد على امراة وعنده نفر من الناس فقال
اجلدها جلدا بين الجلدين ليس بالتمطي ولا بالمخفف وضربها وعليها
ملحفة وليكن السوط الذي يضرب به سوطا بين السوطين ليس
بالشديد ولا باللين هكذا حدثنا محمد بن عجلان عن زيد ابن اسلم ان النبي صلعم
اتي برجل اصاب حدا فاتي بسوط جديد شديد فقال دون
هذا فاتي بسوط قد لين فقال هذا حدثنا ابو يوسف قال
حدثنا عاصم عن ابي عثمن قال اتي عمر برجل في حد فدعا بسوط
بين السوطين فقال اضرب ولا يرا ابطك واعط كل عضو حقه
وان شهدوا بالزنا على محصن او محصنة وافصحوا بالفاحشة
امر الامام برجمهما قال حدثنا ابو يوسف قال حدثنا مغيرة
عن الشعبي ان اليهود قالوا للنبي صلعم ما حد الرجم قال اذا شهد
اربعة انهم راوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم
قال وينبغي ان يبدا بالرجم الشهود ثم الامام ثم الناس فاما الرجل
فلا يحفر له واما المراة فيحفر لها الى السرة هكذا حدثنا يحيى بن
سعيد عن مجالد عن عامر ان عليا رجم امراة فحفر لها الى السرة

قال عامر ان عليا رجم امراة فحفر لها قال عامر انا شهدت ذلك وقد
بلغنا ان النبي صلعم لما اتته الغامدية فاقرت عنده بالزنا فحفر لها
الى الصدر وامر الناس فرجموها ثم امر بها فصلي عليها ودفنت
ومن اتى الامام فاقر عنده بالزنا فلا ينبغي له ان يقبل منه قوله
حتى يردده فاذا اتاه فاقر اربع مرات كل مرة يرده فيها ولا يقبل منه
يسال عنه هل به لمم هل به جنون هل في عقله شيء ينكر فاذا لم يكن به شيء
من ذلك فقد وجب عليه الحد فان كان محصنا فالرجم والذي يبداء بالرجم
في الاقرار الامام ثم الناس هكذا بلغنا ان رسول الله صلعم فعل بماعز
بن مالك حين اتاه فاعترف عنده بالزنا وانه كان بكرا امر بجلده مائة
قال ابو يوسف حدثنا محمد بن عمرو عن ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك
الى النبي صلعم فقال اني قد زنيت فاعرض عنه حتى اتاه اربع مرات فامر به
ان يرجم فلما اصابته الحجارة ادبر يشتد فلقيه رجل بيده لحي جمل
فضربه فصرعه فذكر للنبي صلعم فراره حين مسته الحجارة فقال
هلا تركتموه قال وقد بلغنا ان النبي صلعم سال عن عقل ماعز
فقال هل تعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيئا فقالوا لا نعلمه الا وهو
في العقل من صالحينا فيما نرى قال وقد اختلف اصحابنا
في الاحصان فقال بعضهم لا يكون المسلم الحر محصنا الا بامراة
حرة مسلمة قد دخل بها ولا يكون على الذمة من اهل الكتاب
وغيرهم احصان وقال بعضهم يحصن بعضا وكذلك جميع اهل الذمة

وقال

وقال بعضهم في الحر المسلم يكون تحته الامة انها لا تحصنه وانما عليه
الجلد في الزنا وان كانت تحته المراة من اهل الكتاب انها تحصنه وقال
بعضهم تحصنه ولا تحصنه قال ابو يوسف واحسن
ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان الحر المسلم لا يكون محصنا الا بامراة
حرة مسلمة وانه اذا كانت تحته امراة من اهل الكتاب فهو محصن
لها وليست بمحصنة له قال ابو يوسف حدثنا مغيرة عن ابراهيم
والشعبي في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر فلا يجلد ولا يرجم
قال ابو يوسف حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى
شركة محصنة وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
لا يحصن الرجل يهودية ولا نصرانية ولا بامة والمراة اذا شهد عليها
بالزنا وهي محصنة او اقرت بذلك اربع مرات وهي حامل فلا ينبغي
ان ترجم حتى تضع ما في بطنها هكذا بلغنا عن النبي صلعم انه فعل
ابو يوسف حدثنا ابان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلعم فقالت
اني اصبت حدا فاقمه علي فقال وهي حامل فامر ان يحسن
اليها حتى تضع فلما وضعت جاءت الى النبي صلعم فامرت بمثل
الذي كانت اقرت به فامر بها فشكت ثيابها عليها
ثم رجمها وصلى عليها فقيل له يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت
فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة

لو سعفهم وجل وجدت افضل ممن حادت بنفسها وان شهد اربعة
بالزنا على رجل او امراة وهم عميان فسعى للامام ان يحدهم ولا حد على
المشهود عليه وكذلك لو كانوا عبيدا وكذلك لو كانوا محدودين في قذف
وكذلك لو كانوا ذمة ولا يجوز في ذلك الا شهادة اربعة احرار مسلمين
عدول فان كانوا اربعة فساق او سئل عنهم فلم يزكوا فلا حد عليهم
لانهم اربعة ولا حد على المشهود عليه قال ابو يوسف اخبرنا اشعث
عن الشعبي شهدوا على رجل بالزنا فكان احدهم ليس بعدل ولم يكونوا
كلهم عدول قال لا اجلد احدا منهم وحدثنا الحجاج عن الزهري مضت
السنة من رسول الله صلعم والخليفتين بعده ان تجوز شهادة
في الحدود ومن وقع وقد شرب من الخمر كثيرا او قليلا فعليه الحد قليل الخمر
وكثيرها حرام فيه الحد والسكر من كل شراب حرام يجب فيه الحد
حدثنا الحجاج عن الحصين عن الشعبي عن الحرث عن علي قال في قليل الخمر
وكثيرها ثمانين قال ابو يوسف وحدثنا الحجاج عن عطا قال
في شي من الشراب حد حتى يسكر الا الخمر قال حدثنا ابو يوسف
قال حدثنا السيباني عن حسان بن المخارق قال ساير رجل عمر
في السفر وكان صائما فلما افطر الصائم وهوى الى قربة لعمر معلقة
فيها نبيذ فشرب منها فسكر فجلده عمر الحد فقال الرجل انما شربت من
قربتك فقال عمر انما جلدناك لسكرك قال ابو يوسف وحدثنا
مسعر قال حدثنا ابو بكر بن عمرو بن عتبة ذكره عن عمر قال لا احد الا

فيما

فيما خلس العقل ولا ينبغي ان يقام الحد على السكران حتى يفيق هكذا بلغنا
ان عليا فعل بالنجاشي قال ابو يوسف وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال
اذا سكر الانسان ترك حتى يصحو ثم يجلد قال ابو يوسف ومن رفع
وقد شرب خمرا في رمضان او شرب شرابا غير الخمر فسكر منه وذلك
في رمضان فانه يضرب الحد ويعزر بعد الحد اسواطا بلغنا ذلك او نحوا
منه عن عمر وعلي قال ابو يوسف قال حدثنا الحجاج عن ابي سفين
قال اتي عمر برجل قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين
قال ابو يوسف قال حدثنا الحجاج عن عطا بن مرزوق عن ابيه
عن علي مثل ذلك في رجل اتي به وقد شرب في شهر رمضان الخمر قال ابو يوسف
ومن وقع وقد قذف رجلا حرا مسلما بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان
عدلا او كان اقر بقذفه له ضرب الحد وكذلك لو كان قذف ام رجل او اباه
وهما مسلمان فانه يضرب الحد وان لم يكن بهذا الفارق ضرب للاول
حتى قذف اخر فانه يضرب لهما جميعا حدا واحدا فان كان القاذف
عبدا ضرب حد العبد اربعين فان لم يكن ضرب بعد ما قذف حتى اعتق
ثم قدم الى الحاكم فانه لا يزيده على اربعين لانها التي كانت وجبت
عليه يوم قذف فان لم يكن ضرب هذا المعتق حتى قذف اخر ضرب للاول
والثاني ثمانين وكذلك لو كان ضرب من الثمانين اسواطا ثم قذف
اخر كملت له ثمانين ويحتسب بما مضى ولا يضرب ثمانين مستقبلة ما بقي
من الحد سوط وان قذفه بعد ما قد بقي من الثمانين سوط اكملت

له الثمانين ولم يضرب للرابع سواما ضرب فانا اكملت له الثمانين
ثم قذف اخر ضرب له لذلك ثمانين اخر بعد ان يحبس حتى يخف قال
ابو يوسف حدثنا سعيد عن قتادة عن علي في العبد يقذف الحر قال يضرب
اربعين قال وهو راي سعيد بن المسيب والحسن قال وحدثنا
ابن جريج عن عمرو عن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في المملوك
يقذف الحر قال يجلد اربعين قال ابو يوسف واجمع اصحابنا الا
تقبل للقاذف شهادة ابدا فان تاب فتوبته فيما بينه وبين ربه عز وجل
قال ابو يوسف وحدثني مغيرة عن ابراهيم فيمن قذف يهوديا
او نصرانيا قال لا حد عليه قال ابو يوسف يضرب الزاني في ازار ويضرب
الشارب في ازار ويضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه فرو
فينزع عنه قال ابو يوسف وحدثنا ليث عن مجاهد وحدثت
مغيرة عن ابراهيم قال يضرب القاذف وعليه ثيابه قال وحدثنا
الشعبي قال يضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه فرو
وقباء محشو فينزع عنه حتى يجد مس الضرب قال وحدثني ابو
حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اما الزاني فيخلع عنه ثيابه وتلا
ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله قال وكذلك الشارب
يضرب في ازار قال ابو يوسف وضرب الزاني اشد من ضرب القذف
والتعزير اشد من ذلك كله وقد اختلف اصحابنا في التعزير فقال
بعضهم لا يبلغ به ادنى الحدود اربعين سوطا وقال بعضهم ابلغ بالتعزير
خمسة

خمسة وسبعين انقص من حد الحر وقال بعضهم ابلغ به اكثر فكان احسن
ما رايناه في ذلك والله اعلم ان يبلغ به خمسة وسبعين واما
المختلس والطرار فانهما يعزران وكذلك الخائن ولا يقطع احد منهم
وقد قال بعض فقهائنا في الطرار اذا طر من صرة في كم الرجل عشرة
دراهم فصاعدا ان الصرة ان كان مشدودة الى داخل الكم قطع
وان كانت خارجة من الكم لم يقطع ومن وجد وقد نقب دارا او حانوتا
او دخل فجمع المتاع ولم يخرجه حتى ادرك فليس عليه قطع ويوجع عقوبة
ويحبس حتى يحدث توبة قال ابو يوسف حدثنا الحجاج عن
حصين عن الحرث عن علي انه اتي برجل قد نقب فاخذ على تلك
الحال فلم يقطع قال وحدثنا عاصم عن الشعبي قال ليس عليه قطع
حتى يخرج بالمتاع من البيت قال وحدثنا المسعودي عن القسم
ان رجلا سرق من بيت فكتب فيه سعد الى عمر فكتب عمر ليس عليه قطع
قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال اذا سرق من
الغنيمة وله فيها شيء لم يقطع وان سرق منها وليس له فيها شيء قطع
قال حدثنا عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يطا الجارية
من الفيء قال ليس عليه فيها حد اذا كان له فيها نصيب قال وحدثنا
ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل
قال جاء معقل المزني الى عبد الله فقال غلامي سرق قبائي
فاقطعه فقال عبد الله لا مالك بعضه في بعض وقد روي عن عمر

انه اتى بغلام قد سرق من سيده فلم يقطعه وروى عن علي بن ابي طالب
انه قال اذا سرق عبدي من مالي لم اقطعه وحدثنا ابو يوسف عن
الحجاج عن الحكم عن ابراهيم والشعبي قالا لا يقطع سارق امواتنا
كما يقطع سارق احيائنا قال الحجاج وسالت عطاء عن
النباش فقال يقطع وحدثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن
جابر قال ليس في المختلس ولا في المستلب ولا الخائن قطع
قال حدثنا اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلعم ليس في الغلول قطع قال ابو يوسف ليس في الغلول
قطع لما جاء به الاثر وقد روي عن رسول الله صلعم انه قال
من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه وقد روي عن ابي بكر وعمر انهما
كانا يعاقبان في الغلول عقوبة موجعة والذي ادركت عليه
فقهاؤنا انهم كانوا يرون ان يعاقب صاحبه عقوبة توجعه
مما يوجد عنده قال ابو يوسف ولا قطع على سارق الخمر والخنزير
والمعازف كلها ولا في البينة ولا في شيء من الطير ولا الصيد ولا في
شيء من الوحش في النوى والتراب والجص والنورة والماء وقد
كان ابو حنيفة يقول لا قطع في طعام يوكل بعينه الخبز ولا في الفاكهة
الرطبة ولا في الحطب ولا في الخشب ولا في الحجارة كلها الجص والنورة
والزرنيخ والفخار والطين والمغرة والقدور والكحل والزجاج
ولا في السمك المالح منه والطري ولا في شيء من البقول والرياحين
ولا

ولا في الانوار ولا في اللبن ولا في اللحم ولا في المصحف الذي فيه شعر
فاما القت والكلا فكان يرى فيها القطع قال ابو يوسف
من سرق عفصا او هليلجا او شيئا من الادوية اليابسة او الحنطة
او الشعير او الحبوب او الدقيق او الفاكهة اليابسة او شيئا من الجوهر
واللؤلؤ او شيئا من الادهان والطيب مثل العود والمسك
والعنبر وما اشبهه من الطيب فكانت قيمة ما سرق
من ذلك عشرة دراهم فصاعدا فعليه القطع هذا احسن ما سمعنا
في ذلك والله اعلم وليس على سارق الثمار في رؤوس النخل
ثمره وان سرق منه بعد ما حرز في الحرز والبيوت قطع اذا
اذا بلغت قيمة ذلك عشرة دراهم فصاعدا ولا قطع على سارق
شيء من الحيوان من مراعيها وان سرقها من موضع قد احرزت
فيه قطع ولا قطع على من سرق شيئا من الاصنام خشبا كانت او ذهبا
او فضة هذا احسن ما سمعنا في ذلك قال ابو يوسف حدثنا
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال
رسول الله صلعم لا قطع في تمر ولا كثر قال ابو يوسف
وحدثنا اشعث عن الحسن ان النبي صلعم اتي برجل سرق
طعاما فلم يقطعه قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال ليس في شيء من الحيوان قطع
حتى ياويه المراح وليس في شيء من الثمار قطع حتى ياوي الجرين

قال ابو يوسف بلغنا نحو ذلك عن ابن عمر قال ابو يوسف
سمعت ابا حنيفة يقول سمعت حمادا يقول قال ابراهيم علي بن ابي طالب
لا يقطع في شيء من الطير قال ابو يوسف وكان ابن ابي ليلى لا يرى
القطع على من سرق من الكعبة وهو قول ابي يوسف واذا سرق الرجل
وهو اشل اليد اليمنى قطعت يمينه الشلا فان كانت الشلا هي
اليسرى ثم اقطع اليمنى من قبل ان يده اليمنى ان قطعت ترك بغير
يد فلا ينبغي ان يقطع وكذلك ان كانت الرجل اليمنى شلا لم يقطع يده
اليمنى لا يكون من شق واحد ليس له يد ولا رجل فان كانت الرجل
اليمنى لا تكون من شق واحد ليس له يد ولا رجل فان كانت الرجل
اليمنى صحيحة والرجل اليسرى شلا قطعت يده اليمنى من قبل
ان الشلا في الشق الاخر فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى
الشلا فان عاد فسرق لم يقطع ولكن يحبس عن المسلمين ويوجع
عقوبة الى ان يحدث توبة هكذى بلغنا عن ابي بكر وعمر وعلي وعبد الله
قال ابو يوسف حدثنا الحجاج ابن ارطاة عن عمرو بن مرة عن
عبد الله بن سلمة قال كان علي يقول في السارق تقطع يده فان عاد
قطعت رجله فان عاد استودع السجن قال وحدثنا الحجاج
عن سماك عن من حدثه ان عمر استشارهم في السارق على انه
ان سرق قطعت يده فان عاد استودع السجن قال
وحدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار ان نجدة كتب الى عبد الله بن عباس

تلة عن التعزير الى الامام على قدر عظم الجرم وصغره وعلى قدر ما يرى
من احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل من ثمانين قال
ابو يوسف والذي اجمع عليه اصحابنا في الامة والعبد يحدان ان كل
واحد منهما يضرب خمسين هكذى روي لنا عن عمر بن الخطاب عن عبد الله
قال ابو يوسف حدثنا يحيى عن سعيد عن سليمن ابن يسار
عن ابن ابي ربيعة قال دعانا عمر في فتيان من قريش الى اماء من رقيق
الامارة زنين فضربناهن خمسين خمسين قال ابو يوسف وحدثنا
الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معقل
الى عبد الله فقال ان جاريتي زنت فقال اجلدها خمسين قال
وحدثني اشعث عن الزهري والحسن عن الشعبي قالوا ليس على مملوكة
حد قال ابو يوسف هذا احسن ما سمعنا في ذلك قال ابو يوسف ومن
رفع وقد سرق وقامت عليه البينة بالسرقة وبلغ قيمة ما سرق ان كان
متاع عشرة دراهم وكانت السرقة عشرة دراهم مضروبة فليقطع يده من
المفصل فان عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم او قيمتها قطعت رجله اليسرى
فاما موضع القطع من الرجل فان اصحاب محمد صلعم اختلفوا فيه فقال
بعضهم يقطع من المفصل وقال اخرون يقطع مقدم الرجل
ويدع ما من الاقدام وباي شئت واني ارجو ان يكون ذلك موسعا عليك
واما اليد فلم يختلفوا ان القطع من المفصل وسع اذا قطع ان تحسم القطع
فقال ابو يوسف وحدثنا مسعر ابن معدان قال سمعت عدي بن عدي

يحدث رجاء بن حيوة ان النبي صلعم قطع رجلا من المفصل قال وحدثنا
محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم بن عباد عن العباد ابن مره ان عليا قطع
مسادفا من الحصر حصر القدم قال وحدثنا اسماعيل عن
ام مريم قالت سمعت عبد الله بن عباس يقول لكم العجم ام اوتا
هولاء ان يقطعوا كما قطع هذا الاعرابي يعني نجدة فلقد قطع فما اخطا
قطع مقدم الرجل وودع عاقبها قال وحدثنا ابن جريج عن عمرو بن
دينار عن عكرمة ان عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل وقطع
اعلا القدم واشار عمرو الى شطرها قال وحدثنا عبد الملك يعني
بن ابي سليمان عن سلمه بن كهيل عن حجيه بن عدي ان عليا كان يقطع ايدي
اللصوص ويحسمهم قال وقد اختلف فقهاؤنا فيما يجب فيه القطع
فقال بعضهم لا قطع فيما لا يبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا وقال
اخرون يجب القطع فيما يبلغ قيمته خمسة فصاعدا وقال بعض اهل الحجاز
ثلثه دراهم فكان احسن ما راينا في ذلك والله جل وعز اعلم عشرة
دراهم فصاعدا لما جاء في ذلك من الاثار عن اصحاب محمد صلعم
ابو يوسف حدثنا هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق على عهد
النبي صلعم يقطع في ثمن المجن كان للمجن يومئذ ثمنا ولم يكن يقطع في الشي
التافه قال وحدثنا محمد بن اسحق قال وحدثني ايوب بن موسى عن
عمرو بن سعيد بن العاص عن عطاء عن ابن عباس قال لا يقطع
يد السارق في دون ثمن المجن وثمن المجن عشرة دراهم قال

وحدثني

وحدثني المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
قال لا يقطع الا في دينار او عشرة دراهم وقد بلغنا نحوا من ذلك عن النبي
صلعم ومن وطي جارية له فيها شرك او جارية من المغنم له فيها حق او جارية
ابنه او جارية امراته وقال ظننت انها تحل لي درئ عنه الحد
ومن اتى محرما سوى من سميت فعليه الحد قال ابو يوسف حدثنا
اسماعيل بن ابي خالد عن عمير بن يمنز قال سيل ابن عمر عن جارية كانت
بين رجلين فوقع عليها احدهما قال ليس عليه حد قال وحدثنا
المغيرة عن الهيثم بن بدر عن علي ان رجلا وقع على جارية امراته
فدرا عنه الحد قال وحدثنا اسماعيل عن الشعبي قال جاء رجل
الى عبد الله فقال اني وقعت على جارية امراتي فقال اتق الله ولا تعد
قال وحدثنا اشعث عن الحسن في الرجل يقع على جارية امه
قال ليس عليه حد وجارية الجد والجدة مثل جارية الام والاب قال
ابو يوسف ومن فجر بامراة حرة فماتت من ذلك فعليه الدية والحد فان
فجر بامراة ثم تزوجها فانه يحد وكذلك لو فجر بامراة ثم اشتراها حددته
فان فجر بامة فقتلها فاني استحسن ان الزمه قيمتها ولا احده واذا
راى الامام او حاكم رجلا قد سرق او شرب خمرا او زنا فلا
فلا ينبغي ان يقيم عليه الحد برويته كذلك حتى يقوم به عليه بينة وهذا
استحسان لما بلغنا في ذلك من الاثر فاما القياس فانه يمضي ذلك عليه
ولكن بلغنا نحو من ذلك عن ابي بكر وعمر فاما اذا سمعه يقر بحق من حقوق الناس

فانه يلزمه في ذلك من غير ان يشهد به عليه ولا ينبغي ان تقام الحدود في المساجد
ولا في ارض العدو **قال** ابو يوسف حدثنا الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة قال غزونا ارض الروم ومعنا حذيفة وعلينا
رجل من قريش فشرب الخمر فاردنا ان نحده فقال حذيفة تحدون اميركم
وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم قال وبلغنا ايضا ان عمر بن الخطاب
امر امراء الجيوش والسرايا لا يجلدوا احدا حتى يطلعوا من الدرب
قافلين وكره ان تحمل الحد وحمية السلطان على اللحوق بالكفار
قال وحدثنا اشعث عن فضيل ابن عمرو العقيلي عن ابن معقل
قال جاء رجل الى علي فساره فقال يا قنبر اخرجه من المسجد فاقم عليه الحد
قال وحدثنا ليث عن مجاهد قال كانوا يكرهون ان يقيموا
الحدود في المساجد **قال** ابو يوسف فاما الذمي اذا استكره المراة
المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم في قول فقهائنا وقد رويت
فيه احاديث منها حدثنا داود بن ابي هند عن عثمن ان رجلا
من النصارى استكره امراة مسلمة على نفسها فرفع ذلك الى ابي
عبيدة فقال ما هذا صالحناكم فضرب عنقه **قال**
وحدثنا مجالد عن الشعبي عن سويد بن علقمة ان رجلا من
اهل الذمة من نبط الشام نخس امراة على دابة فلم تقع
فدفعها فصرعها فانكشفت عنها ثيابها فجلس ليجامعها فرفع الى عمر بن الخطاب
رض فامر به فصلب فقال ليس على هذا عاهدناكم **قال** وحدثنا

سعيد

سعيد

عن قتادة عن عبد الله بن عباس في الرجل يتبع الحرة قال يعاقب ولا قطع عليها

باب الحكم في المرتدين عن الاسلام والزنديق

قال ابو يوسف فاما المرتد عن الاسلام الى الكفر فقد اختلفوا فيه فمنهم من راى استتابته
ومنهم من لم ير ذلك وكذلك الزنادقة الذين يجحدون وقد كانوا يظهرون الاسلام
وكذلك اليهودي والنصراني والمجوسي يسلم ثم يرتد فيعود الى دينه الذي كان خرج
منه ولكل قد روي في ذلك اثار واحتج بها فمن راى الا يستتيب فيقول قال رسول
الله صلعم من بدل دينه فاقتلوه ومن راى ان يستتيب فيحتج بما روي عن النبي صلعم
من قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
حقنوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل
ويحتجون بما روي عن عمر وعثمن وعلي وابي موسى وغيرهم ويقولون
انما قال النبي صلعم من بدل دينه فاقتلوه وهو المرتد الذي قد رجع عن دين الاسلام
ليس يقيم على التبديل ومعنى حديث النبي صلعم اي من اقام على تبديله الا ترى
انه قد حرم دم من قال لا اله الا الله وماله وهذا يقول لا اله الا الله
فكيف اقتله وقد نهى عمر عن قتله وهو صلعم يقول لاسامة يا اسامة
اقتلته بعد قوله لا اله الا الله فقال اسامة انما قالها خوفا من السلاح
فقال فهلا شققت عن قلبه فاعلم انه ليس يعلم ما في قلبه وان قتله لم يكن مطلقا
بتوهمه انه انما قالها فرقا من السلاح **قال** ابو يوسف
حدثنا الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلعم
في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله

فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلعم فقال رسول الله صلعم اقال لا اله الا الله
وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها فرقا من السلاح قال فهلا شققت
عن قلبه حتى تعلم قالها فرقا من السلاح ام لا فما زال يكررها
علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ **قال** وحدثنا الاعمش عن ابي سفين
عن جابر قال قال رسول الله صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها منعوا دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل
قال وحدثنا الاعمش عن ابي هريرة عن النبي صلعم مثله
وحدثنا سفين بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه قال لما قدم
على عمر فتح تستر سالهم هل من مغربة قالوا نعم رجل من المسلمين لحق
بالمشركين فاخذناه قال فما صنعتم به قالوا قتلناه قال
افلا ادخلتموه بيتا واغلقتم عليه بابا واطعمتموه كل يوم رغيفا
ثم استتبتموه فان تاب والا قتلتموه اللهم اني لم اشهد ولم امر ولم ارض
اذ بلغني **قال** وحدثني ابن جريج عن سليمن بن موسى عن عثمن
قال يستتاب المرتد ثلثا **قال** وحدثنا اشعث عن الشعبي قال
علي يستتاب المرتد ثلثا فان تاب والا قتل وحدثنا سعيد عن قتادة
عن حميد ان معاذا دخل على ابي موسى وحدثنا سعيد عن قتادة عن
حميد ان معاذا دخل على ابي موسى وعنده يهودي فقال ما هذا فقال
يهودي اسلم ثم ارتد فقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب فقال معاذ
لا اجلس حتى اضرب عنقه عن ابراهيم قال يستتاب فان تاب ترك

وان

وان ابى قتل **قال** ابو يوسف فهذه الاحاديث يحتج من راى
من الفقهاء وهم كثير الاستتابة واحسن ما سمعنا في ذلك والله عز وجل
اعلم ان يستتابوا فان تابوا والا ضربت اعناقهم على ما جاء من الاحاديث
المشهورة وما كان عليه من ادركنا من الفقهاء فاما المراة اذا ارتدت
عن الاسلام فحالها مخالفة لحال الرجل يوخذ في المرتدة بقول عبد الله
ابن عباس رض فان ابا حنيفة حدثنا عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس
قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين
الى الاسلام ويجبرن عليه **قال** ابو يوسف واذا ارتد الرجل يقسم
ما خلفه بين ورثته وان كان له مدبرون عتقوا وان كان للرجل
امهات اولاد عتقن بلحوقه بدار الحرب بمنزلة موته ولو كان
خلف رقيقا له في دار الاسلام قد عتقهن وهو في دار الحرب لم يجز عتقهم
وكذلك لو اوصى الرجل بوصية او وهب له هبة لم يجز شي من ذلك
فان كان اعتق او اوصى او وهب قبل ان يلحق بدار الحرب جاز ذلك
لانه اذا لحق بدار الحرب فقد خرج من ماله وصار ميراثا لورثته واما
امراته فيفرق بينها وبينه وتومر ان تعتد حيض منذ يوم ارتد عن الاسلام
فان امر الامام بقسمة ماله بين ورثته بعد لحوقه بدار الحرب فان كانت
امراته قد حاضت ثلث حيض منذ يوم ارتد الى يوم امر الامام
بقسمة ماله فلا ميراث لها لانها قد حلت للازواج ارايت
لو تزوجت اخر فمات اكنت اورثها منهما جميعا انما هي بمنزلة المطلقة

ثلثا في المرض او واحدة بائنة في الصحة فان مات وهي في العدة
ورثته وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وكل شيء يدخل به المرتد
من ماله الى دار الحرب فاصابه المسلمون فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة
من اهل الحرب فان رجع هذا المرتد ثانيا رد اليه ما يوجد من ماله قائما
بعينه وما استهلكه ورثته فلا ضمان عليهم فيه واما مدبروه وامهات
اولاده فان كان الامام قد اعتقهم فقد مضى عتقهم ولا يرجع في شيء
منهم وان كان لم يعتقهم فهم على حالهم قبل ان يرتد واما المراة اذا ارتدت
ولحقت بدار الحرب فامر الامام بقسمة تركتها بين ورثتها ولها
زوج فلا ميراث لزوجها لانها حين ارتدت فقد حرمت
عليه وصار لها غير زوج ولو كانت هذه المراة ارتدت وهي مريضة
فماتت من ذلك المرض او لحقت بدار الحرب على حال المرض فقضى
الامام بموتها فاني استحسن ان اورث زوجها في هذه الحال وافرق
بين ردتها في صحتها وردتها في مرضها الذي ماتت فيه وبه كان ابو حنيفة
يقول وليس هو بقياس القياس ان لا ميراث للزوج كانت
الردة منها في المرض او في الصحة فاما الرجل اذا ارتد وهو
مريض فلم يثبت حتى مات من مرضه ذلك فان كانت امراته
قد حاضت ثلث حيض قبل وفاته فلا ميراث وان لم تكن حاضت
ثلث حيض فلها الميراث هي بمنزلة المطلقة وموته ههنا من مرضه
مثل لحوقه بدار الحرب في الصحة اذا قضى الامام بموته وامر بقسمة

ما خلف

ما خلف في دار الاسلام **قال** ابو يوسف وايما رجل مسلم سب
رسول الله صلعم او كذبه او عابه او تنقصه فقد كفر بالله عز وجل وبانت
منه امراته فان تاب والا قتل وكذلك المراة الا ان ابا حنيفة
قال لا تقتل المراة وتجبر على الاسلام **قال** ابو يوسف
وحدثني ابن يونان عن ابيه قال كتب عامل لعمر بن عبد العزيز
اليه ان رجلا كان يهوديا فاسلم ثم تهود ثم رجع عن الاسلام
فكتب اليه عمر ان ادعه الى الاسلام فان اسلم فخل سبيله وان ابى
فادع بالخشب فاضجعه عليها ثم ادعه وان ابى فاوثقه ثم ضع الحربة
على قلبه ثم ادعه فان رجع فخل سبيله وان ابى فاقتله قال ففعل
ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه فاسلم فخلى سبيله واما ما سالت
عنه يا امير المؤمنين مما يصيب ولاتك في الامصار مع اللصوص
اذا اخذوا من المال والمتاع والسلاح وغير ذلك فما اصيب
معهم في شيء فتقدم في ان يصير الى رجل من اهل الامانة والصلاح
فيصير في موضع حريز فان جاء له طالب واقام بذلك بينة شهود
لا باس بهم قوم من التجار معروفين رد عليه متاعه واشهد عليه وضمنه
المتاع او قيمته ان جاء مستحق له وان لم يات طالب بيع المتاع
والسلاح وصير ثمنه والمال الذي اصيب معهم الى
بيت المال فان هذا واشباهه مما يذهب به الولاة ولا يحل لهم ولا يسعهم
الا ان يرفعوه اليك فمر ولاتك في كل بلد ومصر اذا رفع اليهم شيئا

من هذا اشبه عنده يصيرونه الى الذي يحل الله حفظ ذلك وتقدم
اليه في العمل بما حددته لك وبعدم الله ان جاء رجل فادعا شيا من المتاع
او المال الذي يوجد مع اللصوص فساله البينة فلم يكن له بينة وكان
رجل ثقة امين عدل ليس بمتهم على ادعا ما ليس له ان يجعله على ما ادعا
من ذلك لم يدفع اليه ويضمنه اياه ان جاء مستحق لشي مما كان دفع اليه
وهذا استحسان لانه ربما لا يكون البينة على متاع او مال انه له وهو في
نفسه ثقة ليس ممن يدعي ما ليس له وان اخذ اللصوص ومعهم متاع
وصاحب المتاع معهم فهو امر كما هو معروف رد على صاحبه مكانه
ولا يرد الوالي صاحبه يريد بذلك ذهاب متاعه ليصير الرجل
فيدع المتاع لياخذه وكذلك ما اصيب مع الخناقين والمبنجين
فسبيله هذه السبيل ان جاء له طالب فاقام البينة على شي وعرفت
بينة دفع اليه ذلك وان لم يات له طالب مع المتاع رجع بثمنه الى المال
ودفع الى بيت المال فاذا عرف الخناق واقر او اصيب معه
اداة الخناقين ومعه المتاع امرت بضرب عنقه وصلبه
ان اقر وكذلك المبنج اذا وجد فاقرا واصيب معه الطعام الذي
فيه بنج واصيب معه متاع الناس امرت بضرب عنقه وصلبه
وبعد فالحكم فيهم اليك اذا امرهم ظاهر مكشوف لا يحتمل
وما زال القضاة في المدن والامصار من متاع الغربا ومالهم وليس
لذلك طالب ولا وارث فينبغي ان يرفع اليك ذلك فانه ان بقي

في

في ايدي القضاة صيروه الى اقوام ياكلونه وهذا واشبهه وما
يوجد مع اللصوص مما ليس له طالب ولا مدعي انما هو لبيت مال المسلمين
فتفقد هذا واشبهه وتقدم الى ولاتك على البريد والاكياس في النواحي
ان يكتبوا اليك مما حدث من ذلك ورايك بعد في ذلك وأما ما سالت
عنه يا امير المومنين مما يرفع الى الولاة في كل بلد من العبيد والاماء
والاباق وانهم قد كثروا في الحبس في كل مصر ومدينة وليس ياتي
لهم طالب فول رجلا ثقة ترضا دينه وامانته يتبع ويحصر ذلك
بمدينة السلام في الحبس معهم واكتب الى ولاتك على القضاء
في الامصار والمدن بذلك حتى يخرج الغلام والامة فيسال
عن اسمه واسم مولاه ومن اي بلد هو واين مسكن مولاه ومن
اي القبايل هو ويكتب ذلك في دفتر ويكتب له العبد وحليته
وحليته والشهر الذي ابق فيه والسنة والشهر الذي اخذ فيه
والسنة ثم يثبت ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس فاذا اتى له
في الحبس ستة اشهر ولم يات له طالب اخرج الرجل الذي ولي
امرهم فنادا عليهم فيمن يريد وباعهم وجمع مالهم وصيره الى
بيت المال وكتب عليه ثمن الاباق فان جاء صاحب عبد او امة
وهو في الحبس ولم يبع العبد والامة ساله ما اسم العبد او الامة
وما اسمك ومن اي بلد انت وما جنس العبد او الامة وما حليته
وهو ينظر في الدفتر الذي اثبت فيه الاسماء من العبيد البلد

وللحلية والجنس للجنس اخرج العبد او الامة فتعالوا له اتعرف هذا
فاذا اقر انه مولاه دفع اليه وان جاء المولى وقد بيع العبد او الامة
سأله عن اسمه واسم ابيه وقبيلته وبلده وعن اسم العبد وحليته
وهو ينظر في الدفتر فاذا اخبر بذلك على ما كان العبد اخبر به ووافق
ذلك ما في الدفتر دفع اليه ثمن العبد الذي كان باع به وليكن ما يباع
به العبد مثبتا في الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاه وكذلك الامة
وان لم يات لذلك طالب وطالت به المدة وصير ذلك في بيت المال
يصنع به الامام ما احب ويصرفه فيما يرى انه انفع للمسلمين وينبغي
ان يقدم في الاجراء على هؤلاء الاباق الى ان يباعوا كما يجري على من في
الحبس على ما كنت قدرت لكل امرئ منهم وليكن الاجراء عليهم من
بيت مال المسلمين وصير الذي يجري عليهم الى الرجل الذي تولية
امرهم وسهم ورايك بعد في ذلك   واما ما سالت عنه ما قد
بلغك واستقر عندك وكتب به اليك واليك وصاحب البريد ان
في يد قاضي البصرة ارضين كثيرة فيها نخل وشجر ومزارع وان
غلة ذلك يبلغ شيئا كثيرا في السنة وقد صير في ايدي وكلاء من
قبله يجري على الرجل منهم الف والفين واكثر واقل وليس في حد يدعي
فيها دعوى وان القاضي ووكلاءه ياكلون ذلك فهذا وشبهه
من الواجب عليك النظر فيه واستقر عندك فما كان في يدي القاضي
مما ليس يدعي فيه احد دعوى وقد استغله وكلاء القاضي

واخذوا عليه

واخذوا عليه ذلك وطالت به المدة ولم يات احد يطلب فيه
حقا وقد امسك القاضي عن الكتاب اليك بذلك ليرى فيه رايك
فما اصر سوء صير هذا وشبهه ماكلة له ولمن معه وهو اثم
في ذلك فتقدم الى واليك ومحاسبة القاضي عما جرى على يديه وايدي
وكلائه حتى يخرجوا منه ويصير ما كان من غلات ذلك الى بيت المال
المسلمين بعد الا يكون لوارث ولا لاحد فيها شيء يدعيه واذا صح مثل
هذا على القاضي حتى يمسك امتناعه من الكتاب الى الامام بذلك
فما احسبه الا عاسر لنفسه وللامام وللمسلمين ولا ينبغي ان يستعان
به على شيء من امور المسلمين وقد رايت ان تامر باخراج تلك
الارضين ايدي القضاة الذين ياكلونها ويوكلونها وان يختار لها
رجلا ثقة امينا عدلا ويؤمرون بان يختار لها الثقات فيتولون امرها
ويؤمرون بحمل غلاتها الى بيت مال المسلمين الى ان ياتي مستحق يستحق منها
فان كان من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال الا ان ياتي
مدع منها سببا بميراث يرثه عن بعض من مات وتركها وياتي على ذلك
ببرهان وبينة فيعطى منها ما يجب له ورايك بعد في ذلك وتقدم الى صاحب
البريد هناك بالكتاب اليك بكل ما يحدث من هذا وشبهه ويوعد
على ستر شيء من ذلك على انه قد بلغني عن ولاة تلك على البريد والاخبار في
النواحي يخلط ويحابي فيما يحتاج الى معرفته من امور الولاة والرعية
ولهم ربما مالوا مع العمال على الرعية وستروا اخبارهم وسوء معاملتهم

للناس وربما كتبوا في الولاة والعمال بما لم يفعلوه اذا لم يرضوهم
وهذا مما ينبغي ان تتعهد موتاس باخبار الثقات العدول من اهل
كل بلد ومصر فتولهم البريد والاخبار وكيف ينبغي ان يقبل خبرا
لا من ثقة عدل واجرى لهم الرزق من بيت المال المسلمين
وتقدم اليهم الا يستروا عنك اخبار من رعيتك ولا عن
ولاتك ولا يتزيدون فيما يكتبون به فمن فعل منهم فنكل به ومتى لم يكن
اصحاب البريد في النواحي والاخبار ثقات عدول فلا يقبل لهم
خبر في قاضي ولا والي انما يحتاط بصاحب البريد على القاضي والوالي
وغيرهما فاذا لم يكن عدلا فلا يحل
ولا يسع استعمال خبره ولا قبوله
وتقدم اليهم الا يحملوا على دواب
البريد الا من تامن يحمله في امور
المسلمين فانها للمسلمين
يتلوه
حدثنا عبد الله

الجزو السادس من كتاب الرسالة الكبيرة تاليف ابي
يوسف لامير المومنين الرشيد تغمدهما الله برحمته



بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو يوسف حدثنا عبد الله بن عمران ان عمر بن عبد العزيز
نهى ان يحمل البريد في طرف السوط حديدا ينخس بها الدابة ونهى
عن اللجم الثقال قال وحدثنا طلحة بن يحيى ان عمر بن عبد
العزيز كان يبرد فحمل مولى له رجلا على البريد بغير اذنه قال
فدعاه فقال لا تبرح حتى تقومه ثم تجعله في بيت المال وسألت
من اي وجه يجري على القضاة والعمال الارزاق فاجعل اعز الله
امير المؤمنين بطاعته ما يجري على الولاة والقضاة من بيت المال
من جباية الخراج من الارضين والجزية لانهم في عمل المسلمين فيجري
عليهم من بيت مالهم ويجري على كل والي مدينة وقاضيها بقدر
ما يحتمل وكل رجل تصيره في عمل المسلمين فاجر عليهم من بيت
مالهم ولا تجر على القضاة والولاة من مال الصدقة شيئا الا والي الصدقة
فانه يجري عليه منها كما قال الله عز وجل والعاملين عليها فاما الزيادة
في ارزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجري عليهم فذاك اليك
من رأيت ان تزيده من الولاة والقضاة في رزقه فزده ومن رأيت ان تحط
من رزقه حططت ارجو ان يكون ذلك موسعا عليك وكل ما رأيت
ان الله عز وجل يصلح به امر الرعية فافعله ولا تؤخره فاني ارجو لك
بذلك اعظم الاجر وافضل الثواب واما قولك تجري على القاضي
اذا صار اليه ميراث من مواريث احياء بني هاشم وغيرهم

من

من الذي يصير اليه ويوكل من قبله من يقوم بضياعهم وما لهم فلا انما يعطى
القاضي رزقه من بيت المال ليكون فيها للفقير والغني والصغير والكبير
ولا يأخذ من مال الشريف ولا الوضيع اذا صارت اليه مواريثهم رزقا
ولم يزل الخلفاء تجري للقضاة الارزاق من بيت مال المسلمين فاما من
يوكل بالقيام بتلك المواريث في حفظها والقيام بها فيجري عليهم من الرزق
بقدر ما يحتمل ما هم فيه ولا يجحف بالوارث فقد ذهب به ياكله الامناء والوكلاء
وبقي الوارث هالكا وما اظن كثيرا من القضاة والله عز وجل اعلم يبالي
ما صنع وكيف ما عمل ولا يبالي اكثر من معهم ان يعمر البيت ويهلك الوارث
الا من وفق الله عز وجل منهم

باب فيمن يمر

بمسالح الاسلام من اهل الحرب ويوجد من الجواسيس وسألت يا امير
المؤمنين عن رجل من اهل الحرب يخرج من بلاده يريد الدخول
الى دار الاسلام فيمر بمسلحة من مسالح المسلمين على طريق او غير طريق
فيؤخذ فيقول انا اردت ان اصير الى بلاد الاسلام اطلب الامان
على نفسي واهلي وولدي او يقول اني رسول الله فيصدق ام لا يصدق
وما الذي ينبغي ان يعمل به في امره قال ابو يوسف ان كان هذا
الرجل الحربي اذا مر بمسلحة مر ممتنعا منهم صدق وقبل قوله وان
لم يكن ممتنعا منهم لم يصدق ولم يقبل قوله فان قال انا رسول الملك بعثني
الى ملك العرب وهذا كتابه معي وما معي من الدواب والمتاع والرقيق
فهدية اليه فانه يصدق ويقبل قوله اذا كان امرا معروفا فانه يقبل ما معه الا يكون

الا على مثل ما ذكر من قوله انما هذه هديه من الملك الى ملك العرب ولا سبيل عليه
ولا يعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال الا ان يكون
معه شي له خاصته حمله للتجارة فانه اذا مر به على العاشر عشره ولا يوخذ
من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد اعطي امان عشر الا ما كان
معهما من متاع التجارة فاما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه وان قال
احد من الماخوذ انما خرجت من بلادي وجئت مسلما فان هذا لا يصدق وهو
في المسلمين ان لم يسلم والمسلمون فيه بالخيار ان شاوا قتلوه وان شاوا استرقوه
وان قدم ليضرب عنقه فقال امنت بدينكم واشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فان هذا اسلام يحقن دمه ويكون به فيا ولا يقتل قال
ابو يوسف فانه حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال رسول الله صلعم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا دماهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل فان اراد هذا الرسول رسول الملك
والذي اعطي الامان الرجوع الى دار الحرب فانهم لا يتركون يخرجون معهم
سلاح ولا كراع ولا رقيق مما اشتروا من اهل الحرب فان اشترى وامن ذلك
شيا رد على الذي باعه منهم ورد اليه الثمن عليه فان كان مع هذا الرسول
والذي اعطي امان سلاح جيد فابدله بسلاح شر منه او دابة ابدلها
بشر منها فذلك جايز ولا باس بان يترك يخرج بذلك وان كان ابدل ذلك بخير
منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك على صاحبه الذي ابدله له ولا ينبغي
للامام يترك احدا من اهل الحرب يدخل بامان او رسول من ملكهم يخرج بشي

من

من الرقيق والسلاح مما يكون قوة لهم على المسلمين فاما الثياب والمتاع
فهذا وما اشبهه لا يمنعون منه ولا ينبغي ان يبايع الرسول ولا الداخل معه
بالامان بشي من الخمر والخنزير ولا بالربا وما اشبه ذلك لان حكمه حكم الاسلام
واهله لا يحل ان يباع في دار الاسلام ما حرم الله عز وجل ولو ان
هذا الداخل الينا بامان او الرسول ربا او سرق فان بعض فقهاينا قال
لا اقيم عليه الحد فان كان استهلك المتاع في السرقة ضمنه وقال
لم يدخل الينا ليكون ذميا يجري عليه احكامنا قال وان قذف رجلا حددته
وكذلك لو شتم رجلا عزرته لان هذا من حقوق الناس وقال بعضهم
حقوق الناس وقال بعضهم ان سرق قطعته وان زنا حددته فكان
احسن ما سمعنا في ذلك والله تعالى اعلم انا ناخذ بالحدود كلها حتى نقيم عليه
ولو سرق منه مسلم لم نقطع له يد المسلم ولو قطع مسلم يده عمدا لم نقطع له
يد المسلم والعباس كان ان نقتص له وان نقطع المسلم اذا سرق منه الا
اني استحسنت موافقة من قال بهذا القول فان كانت الداخلة الينا بامان
تجر بها مسلم حد في قول ابي يوسف قولهم جميعا وان اقام هذا المستامن
فاطال المقام امر بالخروج فان اقام بعد ذلك حولا وضعت عليه
الجزية ولو ان مركبا من مراكب المشركين من اهل الحرب حملته الريح
الريح حتى القيه على ساحل مدينة من مداين المسلمين فاخذوا المركب
ومن فيه فقالوا نحن رسل بعثنا الملك وهذا كتابه معنا الى ملك العرب

وهذا المتاع الذي في المركب هدية اليه فينبغي للوالي الذي ياخذهم
ان يبعث بهم وبما معهم الى الامام فان كان الامر على خلاف ما ذكروا كانوا
فيا لجميع المسلمين وما معهم والامر فيهم الى الامام ان راى ان يسبيهم فعل
وان راى قتلهم فعل والامام في ذلك موسع عليه وان كان اهل المركب
انما قالوا نحن تجار حملنا معنا تجارة لندخلها بلادكم لنعمل ذلك منهم وصيروا
وما معهم فيئا لجميع المسلمين ولا نعمل بقولهم انا تجارا وسالت عن الجواسيس
يوخذون وهم من اهل الذمة او اهل الحرب او من المسلمين فاذا اخذوا فكانوا
من اهل الحرب او من اهل الذمة ممن يودي الجزية من اليهود والنصارى
والمجوس فاضرب اعناقهم وان كانوا من اهل الاسلام معروفين فاوجعهم
عقوبة واطل حبسهم حتى يحدثوا توبة قال ابو يوسف وينبغي للامام
ان يكون له مسالح على المواضع من الطرق التي تسلك الى بلاد الشرك فيفتشون
من مر بهم من التجار فمن كان معه سلاح اخذ منه ورد ومن كان معه
رقيق ومن كانت معه كتب قرئ كتبه فان كان من خبر من اخبار المسلمين
قد كتب به اخذ الذي اصيب معه الكتاب وبعث به الى الامام ليرى فيه رايه
ولا ينبغي للامام ان يدع احدا ممن اسر من اهل الحرب وصار في ايدي المسلمين
يخرج الى دار الحرب راجعا الا ان يفادى به فاما على غير الفدا فلا ولو ان الامام
بعث سرية فاغاروا على قرية من قرى اهل الحرب فاخذوا من فيها من الرجال
والنساء والصبيان فامر بهم الامام الى دار الاسلام فقسمهم واشتراهم

من

من القسم وصاروا له فاعتقهم جميعا ثم ارادوا الرجوع الى دار الحرب
الرجال والنساء فلا ينبغي ان يتركهم وذلك لا يدع احدا منها يعودوا الى
دار الحرب بعد ان نصروا في دار الاسلام الا على ما وصفت لك من الفدا
انفاذا بهم قال ابو يوسف حدثنا اسعد عن الحسن قال لا يحل
لمسلم ان يحمل الى عدو المسلمين سلاحا يقويهم على المسلمين ولا كراعا ولا ما يستعان
به على السلاح والكراع حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان اكيدر دومة
اهدى الى النبي صلعم هدية وهو مشرك فقبلها منه قال حدثنا مسعر عن ابن عون
عن ابي صالح عن علي رض قال اهدى اكيدر دومة الى النبي صلعم ثوب
حرير قال فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين النسوة

باب في قتال اهل الشرك واهل البغي وكيف يدعون

وسالت امير المومنين عن اهل الشرك ايدعون الى الاسلام قبل الحرب
ام يقاتلون من غير ان يدعوا وما السنة في قتالهم ودعايهم وسبي ذراريهم
وعن اهل البغي من اهل القبلة كيف حربهم وهل يدعون الى الاسلام
والدخول في الطاعة قبل ان يوقعوا بهم وما الحكم في اموال من ظفر به منهم وذريته
قال ابو يوسف لم يقاتل رسول الله صلعم قوما قط فيما بلغنا
حتى يدعوهم الى الله والى رسوله صلعم قال وحدثنا ابن ابي نجيح
عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال ما قاتل رسول الله صلعم قوما قط
حتى يدعوهم قال وحدثني عطاء بن السايب عن ابي البختري قال
لما غزا سلمان المشركين من اهل فارس قال كفوا حتى ادعوهم كما كنت

اسمع رسول الله صلعم فاتاهم فقال انا ندعوكم الى الاسلام فان اسلمتم فلكم
مثل ما لنا وعليكم مثل الذى علينا فان ابيتم فاعطوا الجزية عن يد وانتم صاغرون
فان ابيتم قاتلناكم قالوا اما الاسلام فلا نسلم واما الجزية فلا نعطيها
واما القتال فانا نقاتلكم فدعاهم كذلك ثلثا فابوا عليه فقال للناس انهدوا
اليهم وقال بعض الفقهاء والتابعين انه ليس احد من اهل الشرك
ممن يبلغه جنودنا الا وقد بلغته الدعوة وحل للمسلمين قتالهم من غير دعوة
قال ابو يوسف حدثنا منصور عن ابراهيم قال سالته
عن دعاء الديلم فقال قد علموا ما يدعون اليه قال وحدثنا سعيد
عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان لا يدعا المشركين اليوم ويقول
انهم قد عرفوا دينكم وما يدعون اليه قال ابو يوسف وكان
صلعم لا يغير على قوم بليل ولا يغير عليهم الا بعد الصبح وكان اذا طرق
قوما فان سمع اذانا امسك قال ابو يوسف حدثني محمد بن طلحة
عن حميد عن انس ان النبى صلعم سار الى خيبر فاتاها ليلا وكان
اذا طرق قوما لم يغز عليهم حتى يصبح فان سمع اذانا امسك قال
وحدثني سفين بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من المزنيين
عن ابيه قال كان رسول الله صلعم اذا بعث سرية قال لهم اذا رايتم مسجدا
او سمعتم موذنا فلا تقتلوا احدا فاما الغارة على العدو وهم غارون فقد
بلغنا انه صلعم فعل ذلك اغار على بنى المصطلق وهم غارون وبعضهم
على الماء يسقى فكانت جويرية بنت الحرث ممن اصاب يومئذ كانت فى الجبل
دكا

وكان صلعم اذا اراد ان يغزو قوما ورى بغيرهم الا فى غزوة تبوك فانه
سافر فى حر شديد واراد ان يستقبل سفرا بعيدا فاخبر الناس بذلك
ليتاهبوا للعدو هم وكان صلعم اذا لقى العدو فلم يقاتل اول النهار
اخر القتال الى ان تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر وكان صلعم
اذا لقى العدو قال اللهم عضدى ونصيرى بك احول وبك اصول
وبك اقاتل : وكان من دعائه صلعم على العدو اذا لقيهم ان يقول اللهم منزل
الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم وكانت راية صلعم
سوداء حدثني محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة
قالت كانت راية رسول الله صلعم سودا من مرط لعائشة مرحل وحدثني
عاصم عن الحرث بن حسان قال قدمت المدينة فاذا النبى صلعم على المنبر واذا
رايات سود فقلت لمن هذه فقال عمرو بن العاص قدم من غزاة وبلال
بين يدى النبى صلعم متقلدا وكان النبى صلعم اذا بعث جيشا او سرية يبعثهم
فى اول النهار وكان يدعو بالبركة لامته فى بكورها وكان يحب السفر يوم الخميس
قال وحدثنا يعلى عن عمارة بن حديد عن صخر العامدى قال قال رسول الله
صلعم اللهم بارك لامتى فى بكورها قال وكان اذا بعث سرية او جيشا
بعثهم فى اول النهار وكان صلعم يعقد لامير الجيش لواء فى رمحه عقد لعمرو بن
العاص لواء فى غزوة ذات السلاسل وعقد بعده ابو بكر لخالد بن الوليد
لواءه فى رمحه ثم قال له سر فان الله عز وجل معك وكان صلعم اذا غلب
على قوم احب ان يقيم بعرصتهم ثلثا قال وحدثني سعيد بن

الى عروبه عن قتادة قال كان رسول الله صلعم اذا غلب على قوم احب
ان يقيم بعرصتهم ثلثا وكان صلعم اذا اراد ان يخرج في سفر قال اللهم
انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من المصيبة
في السفر والكآبة في المنقلب اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر
واذا رجع يقول ائبون تائبون عابدون لربنا حامدون فاذا دخل
الى اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا **قال**
ابو يوسف حدثني بذلك سماك عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن النبي صلعم
وكان صلعم يوصي امراء الجيوش اذا وجههم بتقوى الله عز وجل
بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا
ولا تقتلوا امراة ولا وليدا **قال** ابو يوسف حدثني ابو حبان
عن ابي المحجل عن علقمة بن مرثد ان عمر بن الخطاب رض كان اذا
اجتمع اليه جيش بعث عليهم رجلا من اهل الفقه والعلم فاجتمع الجيش
فبعث عليهم سلمة بن قيس فقال سر بسم الله تقاتل في سبيل الله من كفر بالله
فاذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى ثلث خصال ادعوهم
الى الاسلام فان اسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في اموالهم
الزكاة وليس لهم في فيء المسلمين نصيب وان اختاروا ان يكونوا
معكم فلهم مثل الذي لكم وعليهم مثل الذي عليكم فان ابوا فادعوهم
الى اعطاء الجزية فان اقروا بالجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم وفرغوهم

لخراجهم

لخراجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم فان ابوا فقاتلوهم فان الله عز وجل ناصركم
عليهم فان تحصنوا منكم في حصن فسالوكم ان ينزلوا على حكم الله عز وجل
وحكم رسول الله صلعم فلا تنزلوهم على حكم الله عز وجل ولا حكم رسوله صلعم
فانكم لا تدرون ما حكم الله عز وجل وحكم رسوله صلعم فيهم وان سالوكم
ان تنزلوهم على ذمة الله عز وجل وذمة رسوله صلعم فلا تعطوهم ذمة الله
عز وجل وذمة رسوله صلعم واعطوهم ذمم انفسكم فان قاتلوكم فلا تغلوا
ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا قال سلمة فسرنا حتى لقينا عدونا من
المشركين فدعوناهم الى ما امر به امير المومنين فابوا ان يسلموا فدعوناهم
الى اعطاء الجزية فابوا ان يقروا بها فقاتلناهم فنصرنا الله عز وجل
عليهم فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية **قال** ابو يوسف وحدثني
اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير قال قال
رسول الله صلعم الا تريحني من ذي الخلصة بيت كان لخثعم كان يعبد في
الجاهلية يسمى كعبة اليمانية فخرجت في خمسين ومائة راكب فحرقناها
حتى جعلناها مثل الجمل الاجرب قال ثم بعثت الى النبي صلعم رجلا
يبشره فلما قدم عليه قال والذي بعثك بالحق ما اتيتك حتى تركناها
مثل الجمل الاجرب قال فبرك النبي صلعم على احمس وخيلها
قال ابو يوسف وقد كره قوم التحريق في بلاد العدو وقطع الشجر
المثمر والنخل ولم ير به اخرون باسا واحتجوا في ذلك بقوله جل وعز
ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين

وقوله تبارك وتعالى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المومنين وبما فعله جرير من
التحريق لذي الخلصة وان النبي صلعم لم يعب ذلك عليه ولم ينكره قال
ابو يوسف واحسن ما سمعنا في ذلك والله جل وعز اعلم انه لا باس ان تقاتل
اهل الشرك بكل سلاح وتغرق المنازل وتحرق بالنار وتقطع الشجر والنخل
وترموا بالمجانيق ولا تعمد بذلك صبي ولا امراه ولا شيخ كبير فان ويتبع
مدبرهم ويدفف على جريحهم ويقتل اساراهم اذا خيف منهم على المسلمين
ولا يقتل الا من جرت عليه المواسي ومن لم تجر عليه ولم يعمل وهو من
الذرية فاما الاسارى اذا اخذوا واتي بهم الامام فهو فيهم بالخيار ان
شاء قتلهم وان شاء فاداهم يعمل في ذلك بما كان اصلح للمسلمين واحوط
على الاسلام ولا يفادي بهم بذهب ولا فضة ولا متاع ولا يفادي
بهم الا اسارى المسلمين وكل ما اجلبوا الى عسكرهم او اخذ من اموالهم
وامتعاتهم فهو في يخمس فالخمس منه لمن سمى الله عز وجل في كتابه
واربعة اخماسه تقسم بين الجند الذي غنموه للفرس سهمان وللرجل سهم
فان ظهر على شيء من ارضهم عمل فيه الامام بالاحوط للمسلمين ان راى
ان يدعها كما ترك عمر بن الخطاب رض السواد في ايدي اهله ويضع
عليها الخراج فعل وان راى ان يقسم ذلك بين الذين افتتحوه اخرج الخمس
من ذلك وقسمه ارجو ان يكون ما فعل من ذلك موسعا عليه بعد ان يحتاط
للمسلمين في ذلك قال ابو يوسف حدثني الحجاج عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلعم عن قتل النساء قال وحدثنا

عبد الله

عبيد الله عن نافع قال وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي النبي صلعم فنهى عن قتل
النساء والولدان قال وحدثنا ليث عن مجاهد قال لا يقتل في الحرب الصبي
ولا المراة ولا الشيخ الفاني قال وحدثنا داود عن عكرمة عن
ابن عباس ان النبي صلعم كان اذا بعث جيوشه لا يقتلوا اصحاب الصوامع
قال وحدثنا اشعث او غيره عن الحسن ان الحجاج اتي باسير فقال
لعبد الله بن عمر قم فاقتله فقال ابن عمر ما بهذا امرنا يقول الله عز وجل حتى
اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء قال وحدثنا
اشعث عن الحسن قال كان يكره قتل الاسرى قال وحدثنا ابن جريج عن عطاء
انه كره قتل الاسرى قال ابو يوسف الامر في الاسرى الى الامام فان كان
اصلح للاسلام واهله عنده قتل الاسرى قتل وان كان المفاداة بهم اصلح
فاداهم ببعض اسارى المسلمين وحدثني محمد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
قال قال عمر لان استنقذ رجلا من المسلمين من ايدي الكفار احب الي من
جزيرة العرب قال وحدثني ليث عن الحكم ومجاهد قالا قال
ابو بكر ان اخذتم احدا من المشركين فاعطيتم به مدين دنانير فلا تفادوه
قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الامام في الاسارى
بالخيار ان شاء من وان شاء قتل قال ابو يوسف وحدثنا بعض المشيخة
عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران قال قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب
كل اسير كان في ايدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين
قال ابو يوسف وحدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن عبد الله قال

غنم

كن النساء يجرز على الجراحات يوم احد قال ابو يوسف واذا غنم المسلمون
غنيمة من اهل الشرك فاحب الي ان لا تقسم حتى يخرج من دار الحرب الى دار الاسلام
وان قسمت في دار الحرب افضل لانها ليست بمحرزة ما دامت في دار الحرب
قد قسم رسول الله صلعم غنايم بدر بعد منصرفه الى المدينة وضرب لعثمن بن عفان
فيها بسهم وكان خلفه على رقية بنت النبي صلعم وهي زوجته وكانت مريضة
وضرب لطلحة بن عبيد الله فيها بسهم ولم يكن حضر الوقعة كان بالشام وقسم
صلعم غنايم حنين بعد منصرفه من الطايف بالجعرانة وقد قسم ايضا غنايم
خيبر بخيبر ولكنه كان ظهر عليها واجلا اهلها عنها فصارت منزل دار الاسلام
وقسم غنايم بني المصطلق في بلادهم لانه كان افتتحها وجرى حكمه عليها
فكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة قال وحدثنا يزيد بن انا
زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن النبي صلعم قال احلت لي المغنم ولم تحل
لاحد كان قبلي قال وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم لم تحل الغنايم لقوم سود الرؤس قبلكم كانت تنزل نار
من السما فتاكلها فلما كان يوم بدر اسرع الناس في الغنايم فانزل الله
تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا
قال ابو يوسف ولا ينبغي لاحد ان يبيع حصته من المغنم حتى يقسم قال
وحدثنا الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلعم عن بيع
المغنم حتى يقسم قال ابو يوسف ولا باس بان ياكل المسلمون مما يصيبون
من الغنايم من الطعام ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف

والشعير

والشعير وان احتاجوا الى ان يذبحوا من الغنم والبقر ذبحوا واكلوا ولا خمس فيما
ياكلون ويعلفون قد كان اصحاب محمد صلعم يفعلون ذلك ولا ينبغي لاحد منهم
يبيع شيا من ذلك فان باع لم يحل له اكل ثمن ذلك ولا الانتفاع به حتى يرده الى المقاسم
انما جاءت الرخصة في الطعام والعلف ولم يات في غير ذلك فمن تعدا الى غير
الاكل واعلاف الدواب فانما هو غلول قال وحدثنا
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة انه سمع زيد بن
خالد الجهني يحدث ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر فذكر ذلك لرسول الله صلعم
فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما راى الذي بهم قال
ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز
اليهود ما يساوي درهمين قال وحدثنا هشام عن الحسن قال كان
اصحاب محمد دوابهم ولا يبيعون شيا من ذلك فان بيع رد الى المقاسم
قال وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال كانوا ياكلون من
الطعام في ارض الحرب ويعلفون قبل ان يخمسوا قال ابو يوسف
ولا باس ان ينفل الامام او واليه على الجيش الرجل والسرية يقول
من قتل قتيلا فله سلبه او من خرج فاصاب كذا وكذا فله منه كذا او لمن جا
فله منه كذا وكذا ما لم تحرز الغنيمة فاذا احرزت الغنيمة لم يكن للوالي
ان ينفل احدا شيا قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن حبيب
بن شهاب عن ابيه قال كنت اول من اوقد في باب تستر قال فلما
فتحناها امرني الاشعري على عشرة من قومي ونفلني سهما سوى سهمي

وسهم فرسي قبل الغنيمة **قال** ابو يوسف ونضرب للناس في الغنيمة
على مراحلهم من دخل بفرس فعقر فرسه بعد احراز الغنيمة او لعقرها قبل القسمة
اسهم لفرسه ومن دخل من اخلافا صاب فرسا فقاتل عليه لم نضرب لفرسه
فاما الذمي والعبد يستعين بها المسلمون في حربهم فلا نضرب لهما
بسهم ولكن يرضخ لهما وكذلك المراة اذا كانت لها منفعة في مداواة الجرحى
ويسقي المرضى رضخ لها ولم يضرب لها بسهم وان لم يكن لها ولا للذمي
ولا للعبد منفعة لم يرضخ لهم شيئا فاما الاجير والحمال والتجار وامثالهم واهل
الاسواق فمن حضر الحرب والقتال منهم اسهم له ومن لم يحضر لم يسهم له ومن وطه
الامام او واليه بحفظ الثقل والعسكر ضرب له بسهمه **قال** وحدثنا
محمد بن اسحق عن الزهري عن يزيد بن هرمز قال كتب نجده الى عبد الله بن عباس
يسله عن النساء هل كن يحضرن مع رسول الله صلعم الحرب وهل كان يضرب
لهن بسهم فكتب كتاب ابن عباس الى نجده ابن عباس الى نجده قد كن
يحضرن مع رسول الله صلعم فاما يضرب لهن بسهم فلا وقد كان
يرضخ لهن **قال** وحدثنا الحسن قال وحدثني محمد بن زيد وعن عمير
مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر وانا عبد مملوك فلما فتحها اعطاني
النبي صلعم سيفا فقال تقلد هذا واعطاني من خرثي المتاع ولم يضرب
لي بسهم **قال** وحدثنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال ليس للعبد
في المغنم نصيب قال وحدثنا اشعث عن الحسن وابن سيرين في العبد
والاجير يشهدان القتال فلا يعطيان من الغنيمة بشيء قال ابو يوسف

ولا

ولا تسري سرية الا باذن الامام ومن توليه على الجيش ولا يحل رجل من عسكر
المسلمين على رجل من المشركين ولا يبارزه الا باذن امير الجيش **قال**
وحدثني الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في قول الله عز وجل واطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال الامراء **قال** وحدثنا
اشعث عن الحسن قال لا تسري سرية بغير اذن اميرها ولهم ما نفلهم من شيء
ولو قتل المسلمون رجلا من المشركين فاراد اهل الحرب ان يشتروه منهم
فان ابا حنيفة قال لا باس بذلك الا ترى ان اموالهم تحل للمسلمين ياخذوها بالغصب
فاذا طابت بها انفسهم فهو احل **قال** ابو يوسف اكره ذلك وانها عنه
ليس يحل للمسلمين بيع خمر ولا خنزير ولا ميتة ولا دم من اهل الحرب ولا غيرهم
مما روي لنا في ذلك عن عبد الله بن عباس حدثنا ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس ان رجلا من المشركين وقع في الخندق فاعطي المسلمون بجيفته
مالا فسالوا رسول الله صلعم عن ذلك فنهاهم **قال** ابو يوسف ما عطب
من دواب المسلمين في ارض الحرب وثقل عليهم من متاعهم او سلاحهم
اذا اراد المسلمون الخروج من دار الحرب لخوف او لغير ذلك فان اصحابنا
اختلفوا في ذلك فقال بعضهم تتركه المسلمون على حاله وقال بعضهم بل تذبح
الدواب ثم تحرق معها تترك معها بالنار فكان الذبح والحرق احب الي لكي
لا ينتفع اهل الحرب بشيء من ذلك وكل ما غلب عليه اهل الحرب من متاع
المسلمين ورقيقهم ودوابهم فاصابه المسلمون في غنائمهم فان وجد
صاحبه قبل القسمة اخذه بغير قيمة وان وجده بعد القسمة اخذه من الذي

صار في سهمه بقيمته وان اشتراه مشترى من الذى صار في سهمه او من اهل
الحرب فله ان ياخذه بالثمن الذى اشتراه به فان وهبه اهل الحرب لانسان
اخذه منه بقيمته قال ابو يوسف وحدثنا عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان عبدا له ابق وذهب له بفرس فدخل ارض العدو
فظهر عليه خالد بن الوليد فرد عليه احدهما وذلك في حياة رسول الله صلعم
قال وحدثنا سماك عن تميم بن طرفة قال اصاب المشركون
ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها رجل من العدو فخاصمه
صاحبها الى النبى صلعم واقام البينة فقضى النبى صلعم ان يدفع اليه بالثمن
الذى اشتراها من العدو والا خلا بينه وبينها قال وحدثنا
الحجاج عن الحكم عن ابراهيم قال ما ظهر عليه المشركون من متاع
المسلمين فجا صاحبه قبل ان يقسم فانه يرد عليه وان جاء بعد القسمة
كان احق بالثمن قال وحدثنا عن مجاهد مثل ذلك قال
وحدثنا مغيرة عن ابراهيم في الحر والحرة من المسلمين او الذمة
او الذمى الحر ياسرهم العدو فيشتريهم الرجل من المسلمين يكون
واحد منهم رقيقا وعليهم ان يسعوا للرجل في الثمن الذى اشتراهم
حتى يردوه اليه قال ابو يوسف وهذا احسن ما سمعنا في ذلك
قال ابو يوسف وكذلك ام الولد والمدبر لا يملكان ويرجع
عليهما بالثمن اذا اعتقا وقال ابو يوسف في الحر ياسره العدو
فاسلموا عليه على ان يكون لهم رقيقا فانه حر ولا يكون رقيقا

وكذلك

وكذلك ام الولد وكذلك المدبرة يرجعان الى موليها وكذلك المكاتب
يرجع الى حال كتابته ولا يكون واحد منهم رقيقا في كل ملك لا يجوز
فيه البيع فان اهل لا يملكونه اذا اصابوا واسلموا عليه ولكنهم لو كانوا
اصابوا عبدا او امة او متاعا للمسلمين ثم اسلموا عليه كان لهم
ولا ياخذه مولاه قال وحدثنا الحسن بن عمارة قال
حدثنا مسرح عبد الله عن ابيه قال قدمت فاسلمت وقلت
يا رسول الله اجعل لقومى ما اسلموا عليه ففعل وحدثنا الحجاج
عن عطاء قال يكون للرجل ما اسلم عليه وحدثنا ابن جريج
عن عطاء قال قلت نساء حرائر اصابهن العدو فابتاعهن
رجل ايصيبهن قال لا ولا يسترقهن ولكن تعطيهن انفسهن
بالذى اخذهن به ولا يزيد عليهن قال ابو يوسف واذا حاصر
المسلمون حصنا لاهل الحرب فصالحهم على ان ينزلوا على حكم
رجل سموه فحكم ذلك الرجل فيهم ان يقتل المقاتلة وتسبا
الذرية فان حكمه هذا جائز هذا الذى حكم سعد بن معاذ
في بنى قريظة حدثنا محمد بن اسحق ان رسول الله صلعم حاصر
بنى قريظة فنزلوا على ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وكان
جريحا من سهم اصابه يوم الخندق وكان في خيمة رفيدة فاتاه
قومه فحملوه على حمار ثم قالوا ان رسول الله صلعم قد ولاك الحكم
في بنى قريظة وهم حلفاؤك قال قد ان لسعد ان لا يخاف في الله

لوبة لابن فخرج من كان معه ممن سمع مقالته الى دار قومه بني عبد الاشهل رجال
بني قريظة. فلما وقف على رسول الله صلعم اخبره بما جعل اليه رسول
الله صلعم من ذلك فقال عليكم العهد والميثاق ان الحكم فيهم ما حكمت
وهو غاض طرفه عن موضع رسول الله صلعم قال فقال رسول الله
صلعم والمسلمون نعم فقال في الناحية الاخرى مثل ذلك فقالوا
نعم فقال حكمت فيهم ان تقتل المقاتلة وتسبى الذراري فقال رسول الله
صلعم لقد حكمت فيهم بحكم الله جل وعز من فوق سبع سمواته فامر بهم
رسول الله صلعم فاستنزلوهم وحبسهم في دار امراة من بني النجار
يقال لها ابنة الحرث حتى ضرب اعناقهم **قال** ابو يوسف ولو لم يكن
الحكم حكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية ولكنه حكم ان يكونوا ذمة توضع عليهم
الجزية فان ذلك مستقيم ولو كان انما حكم فيهم ان يدعوا الى الاسلام يدعوا
فاسلموا فذلك جائز وهم احرار مسلمون وكذلك لو كانوا رضوا بان
يحكم فيهم الامام او واليه على الجيش كان الحكم على ما وصفنا وجائز كما
يجوز حكم من رضوا به ممن وصفنا ولو كانوا رضوا بحكم رجل
من المسلمين ونزلوا على ذلك فمات الرجل الذي رضوا بحكمه قبل ان
يحكم فينبغي ان يعرض الوالي عليهم فيصير الحكم الى غيره فان قبلوا ذلك
فالجواب على ما وصفت وان لم يقبلوا نبذ اليهم وكان على محاربتهم هذا
اذا كانوا في حصنهم فان كانوا قد نزلوا ثم لم يقبلوا ما عرض عليهم
ردوا الى حصنهم ثم نبذ اليهم ولو نزلوا على حكم رجلين فمات احدهما
قبل

قبل الحكم به فحكم الباقي ببعض الوجوه التي وصفت لك لم يجز ذلك الا ان
يرضوا به فان اختلفوا ولم يرضوا بذلك سموا ثانيا مع الباقي مكان الميت
ولو لم يمت واحد منهما ولكنهما اختلفا في الحكم فيهم لم يجز ما حكما به ايضا
الا ان يرضوا بحكم احدهما يرضا به الفريقان جميعا ولو رضي احد
الفريقين دون الاخر لم يكن ولو رضي كل فريق بحكم رجل على حدة
لم يجز ولو حكم الرجلان جميعا بان يعادوا الحصن كما كانوا فان هذا
ليس بحكم هذا خروج منه كانهما قالا لا نقبل الحكم ولو حكما ان يردوا الى مامنهم
والى حصونهم من دار الحرب لم يجز حكمهما وقد خرجا من الحكم ويستانف
الحكم ان رضوا بذلك او الحصار كما كانوا ولو سالوه ان ينزلوا على ان
يحكم فيهم بحكم الله عز وجل وحكم القران فان الحديث قد جاء في النهي
ان ينزلوا على حكم الله جل وعز فيهم لانا لا ندري ما حكم الله عز وجل
فيهم فلا يجابوا الى ذلك فان اجابوهم ونزل القوم على ذلك فالحكم
فيهم الى الامام يتخير افضل ذلك للدين والاسلام راى ان قتل المقاتلة
وسبي الذرية افضل للاسلام واهله ايضا ذلك فيهم على حكم سعد بن
معاذ رحمه الله وان راى ان يجعلهم ذمة يودون الخراج افضل للاسلام
والدين واحسن في توفير الفيء يتقوا به المسلمون عليهم وعلى غيرهم من
المشركين امضا ذلك الامر فيهم الا ترى ان الله عز وجل يقول في كتابه
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وان رسول الله صلعم كان يدعوا
اهل الشرك الى فان ابوا فالى اعطا الجزية وان عمر بن الخطاب حقن دما

اهل السواد وجعلهم ذمة بعد ان ظهر عليهم وان سلموا قبل ان يمضي الامام
الحكم فيهم فهم احرار مسلمون وكذلك ان كان دعاهم الى الاسلام قبل ان
يحكم فيهم بشيء من هذه الوجوه فاسلموا فهم احرار مسلمون وارضهم
لهم وهي ارض عشر وان صيرهم ذمة فالارض لهم وعليها الخراج وان حكم
فيهم بقتل الرجال وسبي الذرية فلم يمض ذلك فيهم حتى اسلموا لم يقتلوا
ولم تسب ذراريهم وان لم يسلموا حتى قتل الرجال وسبت الذرية فالارض
في ان شاء الامام خمسها ثم قسم ما بقي منها وان شاء تركها على حالها وامروا
اليه ان يدعوا اليها من يعمرها ويؤدي خراجها كما يعمل في معطل ارض اهل
الذمة حال الارب له وان سالوا ان ينزلوا على حكم رجل من اهل الذمة لم يجابوا
الى ذلك لانه لا يحل ان يحكم اهل الكفر في حروب المسلمين في امور الدين
وان اخطا الوالي فاجابهم الى ذلك فحكم فيهم ببعض هذه الوجوه لم يجز
شيء من حكمه وكذلك لو كانوا سالوا ان ينزلوا على حكم قوم من المسلمين
احرار وهم محدودون في قذف لم يجز لان شهادة هولاء لا تجوز وكذلك
الصبي وكذلك المراة وكذلك العبد لا ينبغي ان يجابوا الى ان يحكم واحد من هولاء
في حروب الدين والاسلام فان اخطا الوالي فاجابهم الى ذلك لم يجز حكم
واحد منهم فيهم الا ان يحكموا فيهم بان يكون ذمة يودون الخراج فيقبلوا
ذلك منهم ويجوز لانهم لو صاروا ذمة بغير حكم قبل ذلك منهم ولو
امنهم او عبد يقاتل عرضت عليهم ان يسلموا او يصيروا ذمة
وان كانوا حكموا مسلما ونزلوا على ذلك فحكم فيهم فان تقتل المقاتلة

والذرية والنساء فقد اخطا الحكم والسنة ولا يقتل الذرية والنساء ويقتل
المقاتلة خاصة ويجعل الذرية والنساء سبيا فان حكم بقتل رجال من
رجالهم وكبارهم ممن يخاف غدره وبغيه وان يصير بقيه الرجال
مع الذرية ذمة فذلك جائز وان نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك
الى الامام يحكم فيهم ببعض هذه الوجوه ما راى انه افضل للاسلام
واهله ولا ينبغي للوالي ان يعمل في الحكم مثل هذا منهم ولا يحكم صبيا ولا امراة
ولا عبدا ولا ذميا ولا اعمى ولا محدودا في قذف ولا فاسقا ولا صاحب
زينة وشر انما يحكم في هذا ويقصد لاهل الراي والدين والفضل
والموضع للمسلمين وممن كانت له حياطة على الدين فاما من لا تجوز
شهادته على احد لو شهد عليه ولا حكمه على اثنين لو اختصما اليه فكيف
يحكم في هذا وما اشبهه وان نزلوا على حكم من يختارونه من اهل العسكر
فاختاروا رجلا موضعا لذلك قبل في ذلك منهم وان اختاروا بعض
من وصفنا ممن لا تجوز شهادته ولا حكمه لم يقبل ذلك منهم وردوا الى موضعهم
والذين كانوا فيه ولا يردون الى حصن احصن منه ولا الى منعة اكثر من منعتهم
وان سالوا ذلك وقيل لهم اختاروا رجلا موضعا للحكم وان سالوا ان ينزلوا
على حكم رجل من المسلمين وسموه ورجلا منهم فلا يجابون الى ذلك
لا يشرك في الحكم في الدين كافر ولو اخطا الوالي فاجابهم الى ذلك فحكما
لم ينفذ حكمهما الامام الا في ان يصيروا ذمة او يسلموا فانهم لو اسلموا
لم يكن عليهم سبيل ولو صاروا ذمة قبل ذلك منهم بغير حكم وان كان في ايديهم
اسرى من اسرى المسلمين سالوا ان ينزلوا على حكم بعضهم لم يجابوا

الى ذلك فان اجابهم الوالى لم يجر حكم الاسر فيهم الا ان يصيروا ذمة للمسلمين
او يسلمون هم فلا يكون عليهم سبيل وكذلك التاجر المسلم الذى معهم فى دارهم
وان كان مقيما فى عسكر المسلمين وهو بينهم فلا احب ان يجعل حكما وان كان
مسلما من قبل عظم هذا الحكم وخطره وما يتخوف على الاسلام وان نزلوا
على حكم رجل من المسلمين مرضى ونزلوا بالذرارى والاموال والرقيق
ومعهم اسرى من اسرى المسلمين ورقيق من رقيقهم واموالهم فامات
الرجل المحكم ان يمضى حكما فسالوا ان يردوا الى حصنهم وما معهم
حتى ينظروا فى امورهم ويتخيرون من ينزلون على حكمه خلى بينهم
وبين ذلك كله ما خلا اسارى المسلمين ونعطيهم القيمة وكذلك لو كان فى ايديهم
ذمة دمنا احرارا سرعوا من ايديهم ولو كان فى ايديهم منهم قوم قد اسلموا
فسالوا ان يردوا معهم لم يردوا معهم واسرعوا من ايديهم من قبل ان الحكم
لا يسعه فيما بينهم رد المسلمين الى دار الحرب والشرك ورقيق ذمتنا مثل
رقيقتنا ولو كان فى ايديهم عبيد لهم قد اسلموا فسالوا ردهم معهم لم يردوا
واخذوا منهم بالقيمة وليس لمن استعان به المسلمون فى حربهم من اهل الذمة
امان فى العدو ولا يجوز امان اهل الذمة فى العدو ولا يجوز امان اهل الذمة
على اهل الاسلام فاما العبد فان كان يقاتل فامانه جائز للحديث الذى
جاء يسعى بذمتهم ادناهم فان لا يقاتل فقد اختلف الفقهاء فيه فمنهم
من قال لا يجوز ومنهم من قال يجوز وكل قد روى فى ذلك حديثا
يوافق ما ذهب اليه وقد جاء عن عمر انه اجاز امان عبد ولم يبلغنا

انه

انه كان ممن يقاتل او لا يقاتل فاما النساء فامانهن جائز لما جاء عن
رسول الله صلعم فى امان زينب لزوجها وفى امان ام هانى رجلين من احمائها
فاما الصبيان الذين لم يبلغوا فلا امان لهم وكذلك الاسير من المسلمين فى دار
الحرب لا يجوز امانه على المسلمين ولو ان رجلا اشار الى رجل بامان باصبعه
ولم يتكلم بذلك فان الفقهاء اختلفوا فى ذلك فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال
ليس بامان فكان احسن ما سمعنا فى ذلك والله تعالى اعلم انه امان لما جاء
عن عمر بن الخطاب رضه فانه جعله امانا وكذلك لو كلمه بالامان بلسان
غير الفارسية كان امانا قال وحدثنا عاصم عن فضل بن زيد
الرقاشى قال كتب الينا عمر بن الخطاب رضه ان عبد المسلمين من المسلمين
وذمته ذمتهم يجوز امانه قال وحدثنا الاعمش عن ابى صالح
عن ابى هريرة عن النبى صلعم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم
قال وحدثنا الاعمش عن ابى وائل قال اتانا كتاب عمر ونحن
بخانقين اذا حاصرتم حصنا فارادوكم على ان تنزلوا على حكم الله عز وجل
فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون اتصيبون فيهم حكم الله عز وجل ام لا ولكن
انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا بعد فيهم بما شئتم واذا قال الرجل للرجل
لا تدخل فقد امنه واذا قال لا تخف فقد امنه واذا قال مترس فقد امنه
فان الله عز وجل يعلم الالسن قال وحدثنى بعض المشيخة عن ابان
بن صالح عن مجاهد قال قال عمر ايما رجل من المسلمين اشار الى رجل
من العدو لئن نزلت لاقتلنك فنزل وهو يرى انه امان فقد امنه

قال وحدثني محمد بن اسحق عن سعد بن ابي هند عن ابي مرة مولى عقيل
بن ابي طالب عن ام هاني بنت ابي طالب قالت لما فتح رسول الله صلعم مكة فر رجلان
من احمائي فاجرتهما وقالت كلمة شبيهة بهذه الكلمة فدخل علي اخي فقال
لاقتلنهما فاغلقت الباب عليهما ثم اتيت رسول الله صلعم وهو باجلي مكة فقال
مرحبا يا ام هاني ما جاء بك قالت قلت يا نبي الله فر الي رجلان من احمائي
فدخل علي اخي علي فزعم انه قاتلهما فقال لا قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت
قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي
الله عنها قالت ان كانت المراة لتاخذ على المسلمين قال وحدثنا هشام عن الحسن
قال امان المراة والمملوك جائز قال وحدثنا الشيباني ان سعد بن مالك
غزا القوم من اليهود فرضخ لهم قال ابو يوسف ولا يحل للمسلم ان يطا
جارية من السبي حتى يقسم الغنيمة فاذا قسمت فوقع في سهم رجل
جارية فلا يحل له وطيها حتى يستبرها بحيضة او بحيضتين ان كانت ممن
تحيض وان لم تكن ممن تحيض تركها شهرين او ثلثة حتى يستبين احامل ام لا ثم
يطاها ان لم يكن بها حمل نهى رسول الله صلعم عن وطي الحبالى حتى يضعن قال
وحدثنا ابان عن ابي عياش عن انس ان رسول الله صلعم قال لا يحل لرجلين
يومنان بالله واليوم الاخر يجامعان امراة في طهر واحد واذا وقعت
المجوسية في سهم رجل فلا يحل له وطيها فقد كره ذلك غير واحد من الفقهاء
مما جاء عن النبي صلعم في مناكحة نساء المجوس قال وحدثني قيس
بن الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن قال صالح رسول الله صلعم مجوس
اهل

اهل هجر على ان نأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نساءهم ولا اكل ذبائحهم قال
وحدثنا سماك بن حرب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن الرجل يسبي الجارية
المجوسية ويشتريها قال لا يطاها حتى تسلم قال وحدثنا سعيد عن قتادة
عن معوية بن قرة قال كان عبد الله يكره وطي الامة المشركة قال
وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سبين المجوسيات وعبدة
الاوثان عرض عليهن الاسلام وجبرن عليه ووطين واستخدمن فان
ابين ان يسلمن استخدمن ولم يوطين قال وحدثنا معمر عن حماد
عن ابراهيم في اليهوديات والنصرانيات يسبين قال يعرض عليهن
الاسلام فان اسلمن او لم يسلمن وطين واستخدمن ولم يجبرن على الغسل
قال ابو يوسف هذا احسن ما سمعنا في ذلك قال ابو يوسف
وان وادع الوالي قوما من اهل الحرب سنين مسماة على ان يرد اليهم
من اتاه منهم مسلما فلا ينبغي للامام ان يعطي الموادعة على هذا ولا يجبر ما فعل
واليه من ذلك اذا كان بالمسلمين قوة عليهم ولا يجوز ان يوادع الوالي
قوما من اهل الحرب اذا كان بالمسلمين قوة عليهم فان كان انما اراد بالبهم
بذلك حتى يدخلوا في الاسلام او في الذمة فلا باس ان يوادعهم حتى يصلح
امرهم وان حصر قوم من العدو وقوم من المسلمين في حصن
فخافوا على انفسهم ولم يكن بهم قوة فلا باس ان يوادعهم ويفتدوا
منهم بمال ويشترطوا لهم ان يردوا من جاء منهم مسلما واذا كان بالمسلمين
قوة عليهم لم يحل ان يعطوا واحدا من هذين الامرين قال حدثني

محمد بن اسحق عن الزهري ان رسول الله صلعم اراد يوم الخندق ان
يفتدي بثلث ثمار المدينة واستشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة
فقال اني قد رايت العرب رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب
وقد رايت ان يفتدي بثلث ثمار المدينة وتكسرهم بذلك الى امر ما فقالا يا رسول
الله قد كنا نحن وهولاء على شرك وهم لا يطمعون من ذلك في تمرة الا بشرى
او قرى فنحن ارجا الله عز وجل وبالاسلام تعطيهم اموالنا ليس بهذا
حاجة قال فقال رسول الله صلعم فانتم وذاك قال ابو يوسف
وقد وادع رسول الله صلعم قريشا عام الحديبية وامسك عن محاربتهم
فللامام ان يوادع اهل الشرك اذا كان في ذلك صلاح المسلمين والاسلام
وكان يرجوا ان يتالفهم بذلك على الاسلام قال وحدثني هشام بن
عروة عن ابيه قال ابو يوسف وحدثني محمد بن اسحق والكلبي زاد بعضهم
على بعض في الحديث ان رسول الله صلعم خرج الى الحديبية في رمضان
وكانت الحديبية في شوال حتى اذا كان بعسفان لقيه رجال من بني
كعب فقالوا يا رسول الله انا تركنا قريشا قد جمعت احابيشها تطعمهم
الخزير يريدون ان يصدوك عن البيت فخرج رسول الله صلعم حتى اذا
برز من عسفان لقيهم خالد بن الوليد طليعة لقريش فاستقبلهم على الطريق
فاخذ رسول الله صلعم بين شجر وعبر ومال عن سنن القوم حتى نزل
الغميم فلما نزل الغميم تشهد فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال
اما بعد فان قريشا قد جمعت احابيشها تطعمهم الخزير يريدون ان يصدونا

عن الله

عن البيت فاشيروا علي بما ترون اترون ان نعمد الى الراس يعني اهل مكة
او نعمد الى الذين اعانوهم فنخالفهم الى نسائهم وصبيانهم فان جلسوا
جلسوا مهزومين موتورين وان طلبونا طلبونا طلبا متداريا ضعيفا
فاخزاهم الله عز وجل فقال له ابو بكر رضه ترى يا رسول الله ان
نعمد الى الراس يعني اهل مكة فان الله عز وجل ناصرك وان الله عز وجل
معينك وان الله تع مظهرك وقال المقداد انا والله لا نقول لك يا رسول الله
كما قالت بنو اسرائيل لنبيها اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا
قاعدون ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون فخرج
رسول الله صلعم حتى اذا غشي الحرم ودخل انصابه بركت ناقته الجدعا
فقال الناس خلات فقال رسول الله صلعم ما خلات وما الخلا بعادتها
ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة لا تدعوني قريش الى تعظيم المحارم
فيسبقوني اليه هلموا هاهنا لاصحابه فاخذ ذات اليمين فسلك
ثنية تدعى ذات الحنظل حتى هبط على الحديبية فلما نزل استسقى الناس
من البير فنزفت ولم تقم لهم فشكوا ذلك اليه فاعطاهم سهما من كنانته
فقال اغرزوه فيها فغرزوه فيها فجاشت وطما ماؤها حتى ضرب الناس
عنه بالعطن فلما سمعت به قريش ارسلوا اليه حابي الحبش وكان من قوم
يعظمون الهدي فقال رسول الله صلعم انه من قوم يعظمون الهدي فابعثوا
له الهدي يراه فلما نظر الى الهدي في قلائده لم يكلمهم كلمة ورجع
من مكانه الى قريش فقال اتى القوم بالهدي والقلايد فعظم عليهم

وحذرهم قال فشتموه وتجهموه فقالوا انما انت اعرابي جلف لا علم لك
ولسنا نبحث منك وانما نبحث من انفسنا حين ارسلناك ثم قالوا لعروة
بن مسعود الثقفي انطلق الى محمد ولا نوتا من ورايك فسار اليه عروة
فلما لقيه قال يا محمد اجمعت اوباش الناس ثم سرت بهم الى عترتك وبيضتك
التي انفلقت عنك فتبيد خضراهم تعلم اني قد جيت من عند كعب
ابن لوي وعامر بن لوي قد لبسوا جلود النمر عند العود المطافيل
يقسمون بالله عز وجل لا يعرض لهم خطة الا عرضوا لك امر منها فقال
رسول الله صلعم انا لم ناتِ لقتال ولكنا اردنا ان نقضي عمرتنا
وننحر هدينا فهل لك ان تاتي قومك فانهم اهل قتب وان الحرب قد اخافهم
وانه لا خير لهم ان تاكل الحرب منهم الا ما قد اكلت فيخلون بيني وبينهم مدة
يزيد وثاقها نسلمهم ويامن فيها سربهم ويخلوا بيني وبين البيت فنقضي
عمرتنا وننحر هدينا ويخلوا بيني وبين الناس فان اصابوني فذاك الذي تريدون
وان اظهرني الله عز وجل عليهم اختاروا لانفسهم ما قاتلوا معدين او دخلوا
في السلم وافرين فاني والله لا قاتلن على هذا الامر الاحمر والاسود حتى
يمضي امر الله وتنفرد سالفتي فلما سمع عروة مقالته رجع الى قريش فقال
تعلمن انكم اخواني وعشيرتي واحب الناس الي ولقد استنفرت لكم الناس
في المجامع فلما نيصروكم اتيتكم باهلي حتى سكنت بين اظهركم ارادة
ان اواسيكم تعلمن ما احب الحياة بعدكم وتعلمون
اني قد رايت العظماء وقدمت على الملوك فاقسم بالله ان رايت
ملكا

ملكا ولا عظيما اعظم في اصحابه من محمد ان منهم رجل يتكلم حتى يستاذنه في الكلام
فان اذن له تكلم وان لم ياذن له سكت ثم انه ليتوضا فيبتدرون وضوءه ويصبونه
على رؤوسهم يتخذونه حنانا قال فلما سمعوا مقالة عروة ارسلوا اليه سهيل
بن عمرو ومكرز بن حفص فقالوا انطلقوا الى محمد فان اعطاكما ذكر لعروة فقاضياه
على ان يرجع عنا عامه هذا ولا يخلص الى البيت حتى يسمع من العرب سيره انا
قد صددناه فاتيناه فذكرا له ذلك فاعطاهما وقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا والله لا نكتب هذا ابدا فقال رسول الله صلعم فكيف قالوا اكتب
باسمك اللهم فقال رسول الله صلعم وهذه حسنة اكتبوها ثم قال اكتبوا هذا
وكتبوا
ما تقاضا عليه رسول الله صلعم فقالوا والله ما نختلف الا في هذا فقال
فكيف قال اكتب اسمك واسم ابيك محمد بن عبد الله قال وهذه حسنة
فاكتبوها فكتبوها فكان في شرطهم ان بيننا العيبة المكفوفة وانه لا اغلال
ولا اسلال وانه من اتاكم منا رددتموه علينا ومن اتانا منكم لم نرده عليكم
فقال رسول الله صلعم من دخل معي فله مثل شرطي وقالت قريش من دخل
معنا فله مثل شرطنا فقالت بنو كعب نحن معك يا رسول الله وقالت
بنو بكر نحن مع قريش فبينما هم في الكتاب اذ جاءهم ابو جندل
ابن سهيل بن عمرو اوهدني عامر بن لوي وهو موثق بالحديد
مسلما قد انفلت منهم الى رسول الله صلعم فلما راى رسول الله صلعم فقال
اللهم ابو جندل فقال رسول الله صلعم هو لي وقال ابو سهيل
هو الذي كان تعاول رسول الله صلعم قد لحت القضية بيني وبينك

قبل ان يأتيك فهو لي فانظر في الكتاب فنظروا فوجدوه لسهيل فرده اليه
فنادى ابو جندل يا رسول الله يا معشر المسلمين اتردوني الى المشركين
يفتنوني في ديني فقال له رسول الله صلعم يا ابا جندل قد لجت القضية
بيننا وبينهم ولا يصلح لنا الغدر والله جاعل لك ولمن معك من
المستضعفين فرجا ومخرجا فقال عمر يا ابا جندل هذا السيف
وانما هو رجل ورجل فقال سهيل اعنت علي يا عمر فقال
رسول الله صلعم لسهيل هبه لي قال لا قال فاجره لي قال لا فقال
مكرز قد اجرناه لك يا محمد لن يهيج قال فقال رسول الله صلعم يا ايها الناس
انحروا واحلقوا واحلوا قال فما قام رجل من الناس ثم اعادها
فما قام احد قال ودخلهم من ذلك امر عظيم قال فدخل رسول الله
صلعم على ام سلمة فقال ما رايت ما دخل على الناس فقالت
يا رسول الله اذهب فانحر هديك واحلق فنحر الناس وحلقوا
وحلوا ثم انصرف رسول الله صلعم فلما قدم المدينة اتاه ابو بصير
رجل من قريش مسلما فبعثت قريش مسلما في طلبه رجلين فدفعه
رسول الله صلعم اليهما وقال له نحو ما قال لابي جندل فخرجا به حتى بلغا
الى ذي الحليفة فقال لاحدهما اصارم سيفك هذا يا اخا بني عامر
قال نعم قال فانظر اليه قال نعم فاخرطه ثم علاه به حتى قتله وخرج صاحبه
هاربا واقبل ابو بصير حتى وقف على رسول الله صلعم فقال قد وفت
ذمتك وادى الله عز وجل عنك وقد امتنعت بديني ان يفتنوني
فقال له

فقال له رسول الله صلعم ويل امه محش حرب لو كان له رجال فخرج ابو بصير
حتى نزل بذي الحليفة فجعل كل من اسلم من اهل مكة ياتيه فينضمون
اليه حتى صار معه تسعون رجلا فكان يقطع الطريق على تجار قريش
وعلى غيرهم حتى كتبت قريش الى رسول الله صلعم يسألونه بارحامهم ان
يضمهم فلا حاجة لهم فيه فقبلهم رسول الله صلعم ثم هاجرت النساء في هذه
المدة فحكم الله عز وجل فيهم فانزل الله تبارك وتعالى اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات الاية فامروا ان يردوا الى بعولتهن الا صدقة على ازواجهن
فلم نزل المدينة حتى وقع بين بني كعب وبني بكر قتال وكانت بنو بكر
فيمن دخل مع قريش في صلحها وموادعتها فامدت قريش بني بكر بسلاح
وطعام وطالت عليهم حتى اغارت بنوا بكر على بني كعب وقتلوا فيهم
فخافت قريش ان يكونوا قد نقضوا فقالوا لابي سفيان اذهب
الى محمد فجدد الحلف والصلح بين الناس فانطلق ابو سفيان حتى قدم المدينة
والصلح بين الناس فانطلق ابو سفيان حتى قدم المدينة فقال رسول
الله صلعم قد جاءكم ابو سفيان وسيرجع راضيا بغير حاجة فاتى ابو بكر رض
فقال يا ابا بكر جدد الحلف واصلح بين الناس فقال ابو بكر رض ليس الامر
الى الامر الى الله عز وجل والى رسوله صلعم ثم اتى عمر رض فقال له نحوا مما قال

لابي بكر رض فقال له عمر رض انقضتم فما كان منه جديدا فابلاه الله
جل وعز وما كان منه شديدا فقطعه الله عز وجل قال فقال له ابو سفين
ما رايت كاليوم شاهد عشيرة ليس من قوم ظللوا على قوم وامدوهم
بسلاح وطعام ان يكونوا نقضوا ثم اتا فاطمة رضوان الله عليها
فقال يا فاطمة هل لك في امر تسودين فيه نساء قومك ثم ذكر لها نحوا
مما ذكره لابي بكر رض فقالت ليس الامر الي الامر الى الله عز وجل والى
رسول الله صلعم ثم اتا عليا رضوان الله عليه فقال له نحوا مما قال لابي بكر
رض فقال له علي رض ما رايت كاليوم قط رجلا اضل انت سيد الناس
فاخذ الحلف واصلح بين الناس فضرب احدى يديه على الاخرى وقال
قد اجرت الناس بعضهم من بعض ثم مضا حتى قدم على اهل مكة فاخبرهم
بما صنع فقالوا والله ما راينا كاليوم وافد قوم والله ما اتيتنا بحرب
فنحذر ولا بصلح فنامن ارجع قال وقدم وافد بني كعب على رسول الله
صلعم فاخبره بما صنعت قريش ومعونتها بني بكر ودعاه الى النصر
وانشده شعرا ∴ اللهم اني ناشد محمدا ∴ حلف ابينا وابيه الاتلدا
ووالدا كنا وانت ولدا ∴ ان قريشا اخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا ∴ وزعموا ان لست تدعوا احدا
وهم

وهم اذل واقل عددا ∴ فانصر رسول الله نصرا اعتدا ∴
وادعوا جنود الله ياتي مددا ∴ في فيلق كالبحر ياتي مزبدا ∴
فيهم رسول الله قد تجردا ∴ ان سيم خسفا وجهه تربدا ∴
قال ومرت سحابة فارعدت رسول الله صلعم ان هذا لترعد
بنصر بني كعب ثم قال لعايشة رض جهزيني ولا تعلمن بذلك احدا
فدخل عليها ابو بكر رض فانكر بعض شانها فقال ما هذا قالت امرني رسول
الله صلعم ان اجهزه قال الى اين قالت الى مكة قال فوالله ما انقضت
الهدنة بيننا وبينهم بعد قال فجاء ابو بكر رض الى رسول الله صلعم
فذكر ذلك له فقال النبي صلعم انهم اول من غدر ثم امر رسول الله صلعم بالطرق
فحبست ثم خرج يريد مكة والمسلمون معه ففتحها الله تبارك وتعالى عليه
وقد كان العباس ابن عبد المطلب رض قال يا رسول الله لو اذنت لي فاتيت
اهل مكة فدعوتهم وامنتهم قال وهذا ان شارف النبي صلعم مكة
ووجه الزبير من قبل اعلاها وخالدا من قبل اسفلها قال
فاذن له فركب العباس بغلة رسول الله صلعم الشهبا وانطلق فقال
رسول الله صلعم ردوا علي ابي ردوا علي ابي فان عم الرجل صنو ابيه
اني اخاف ان تفعل قريش ما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود دعاهم الى الله فقتلوه

اما والذين ركبوها لا ضرمنا عليهم نارا فانطلق العباس رضي الله عنه
حتى قدم مكة فقال يا اهل مكة اسلموا تسلموا فقد استبطنتم باشهب بازل
هذا الزبير من قبل اعلا مكة وهذا خالد ومن قبل اسفل مكة من القى سلاحه
فهو امن فاما ما سالت عنه امير المومنين فيمن خالف اهل القبلة
اذا حاربوا فكيف يقاتلون اقبل ان يدعوا او بعد ان يدعوا وما الحكم في
اموالهم ونسايهم وذراريهم وما احلبوا به في عسكرهم فان الصحيح
عندنا من الاخبار عن علي بن ابي طالب رضه انه لم يقاتل قوما قط من اهل
القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم وانه لم يعرض بعد قتالهم وظهوره عليهم
لشي من مواريثهم ولا نسايهم ولا لذراريهم ولم يقتل منهم اسيرا ولم يذفف
على جريح ولم يتبع منهم مدبرا فاما ما كان في عسكرهم مما احلبوا به فقد
اختلف علينا فيه فمنهم من قال قسم ما احلبوا به عليه في عسكرهم بعد ان خمسه
وقال بعضهم رده على اهله ميراثا بينهم واما ما لم يكن معهم في عسكرهم
من الاموال والمساكن والضياع فتركها لاهلها ولم يعرض لها ومما
ترك النشاسيج بالكوفة ولطلحة واموال لطلحة والزبير بالمدينة
وضياع اهل البصرة ومساكنهم واموالهم والذي اجمع عليه اصحابنا ان عسكرهم
اهل البغي اذا كان مقيما قتل اسراهم واتبع مدبرهم وذفف على جريحهم

وان لم

وان لم يكن لهم عسكر ولا فيه يلجون اليها لم يتبع مدبر ولم يذفف على جريح
ولم يقتل اسيرهم فانه خيف ان يكون لهم جمع يلجون اليه اذا خلي عنهم استودعهم
السجن حتى تعرف توبتهم ولا يصلى على قتلى اهل البغي ويورث قاتلهم من اهل
العدل من مواريثهم مثل ما يرثه نظراوه ممن لم يقتل من قبل انه القاتل
قتله على حق ولا يورث الباغي اذا قتل من اهل العدل احدا ميراثا منه
ان كان قتله بيده لانه قتله بباطل ويصلى على قتلى اهل العدل وهم في الصلوة
عليهم والدفن بمنزلة الشهدا لا يغسلون ويدفنون في ثيابهم الا ان
يكون عليهم حديدا وجلد فينزع عنهم ولا يحنطون ويفعلوا بهم كما يفعل بالشهيد
وهذا اذا كان في المعركة فاما اذا حمل الواحد منهم على ايدي الرجال
وبه رمق فمات على ايديهم او في رحله غسل وحنط وصنع به ما
يصنع بالميت وصلي عليه ومن مات من اهل البغي وتابع الاسلام
وسمع واطاع فلا يوخذ بدم ولا جراحة كانت منه في الحرب ولا في شي
استهلكه فان وجد في يده شي لاهل العدل قايما بعينه اخذ منه فرد
على صاحبه وكذلك المحارب الذي يقطع الطريق ويقتل ويا خذ
الاموال اذا جا تايبا قبل ان يقدر عليه طالبا للامان وسمع واطاع
لم يوخذ بشي كان منه وجراحة ولا بما استهلكه في حال حربه
فان وجد في يده شي لا ضمان قايما بعينه اخذ منه ورد عليه
وما استهلك فلا ضمان عليه فيه وما اصيب في ايدي اهل العدل
من سلاح او كراع لاهل البغي فهو في خمسه الامام ويقسم الاربعة الاخماس

حدثني محمد بن اسحق عن ابي جعفر قال كان علي رضوان الله عليه
اذا اتي بالاسير يوم صفين اخذ دابته وسلاحه واخذ عليه
الا يعود وخلا سبيله قال وحدثنا اشعث عن الحسن
قال يكره قتل الاسرى قال وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان عليا رض امر منادنه فنادى يوم البصرة انه لا يتبع
مدبر ولا يدفف على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو امن
ومن القى سلاحه فهو امن ولم ياخذ من متاعهم شيئا قال وحدثنا
مغيرة عن حماد عن ابراهيم في رجل اصاب حدا ثم خرج محاربا
ثم طلب الامان فاومن قال يقام عليه الحد الذي كان اصابه قال
وحدثنا الحجاج عن الحكم قال كان اهل العلم يقولون اذا ومن
المحارب لم يوخذ بشيء كان اصابه في حال حربه الا ان يكون شيئا اصابه
قبل ذلك فيوخذ به قال ابو يوسف هذا احسن ما سمعنا في ذلك
والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب
تمت الكتاب

تم تم تم
تم
تم
وان تجد عيبا فسد الخللا تم تم فجل من لا عيب فيه وعلا

115

كتاب الطهارة باب المياه والآبار باب التيمم باب المسح على الخفين باب الحيض باب النفاس

باب الأنجاس باب الأذان والصلوة باب أوقات الصلوة باب صلوة الجمعة باب الجنائز باب الزكوة

باب العشر باب خمس الغنائم كتاب الصوم باب صدقة الفطر باب الاعتكاف باب المناسك

كتاب النكاح باب المحرمات باب المهر ونكاح العبيد باب النفقات باب حق الحضانة كتاب الطلاق

باب المبتوتة في الطلاق باب الخلع باب العدة باب الرجعة باب الظهار كتاب الايلاء باب اللعان باب الرضاع

كتاب العتاق باب المكاتب باب الولاء كتاب الأيمان باب كفارة اليمين كتاب البيوع باب العيوب

باب السلم كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب الصلح كتاب الوكالة كتاب الوديعة كتاب الهبة كتاب الوقف

باب إحياء الموات كتاب الحوالة والكفالة كتاب الإقرار باب الرجوع باب إقرار المريض

باب الاستثناء كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب الشفعة كتاب الإجارة كتاب المزارعة

كتاب اللقطة واللقيط كتاب الغصب كتاب الصيد والذبائح كتاب الأضاحي كتاب المأذون كتاب التحري

كتاب الحدود كتاب السرقة كتاب الجنايات باب الديات باب القسامة باب العواقل كتاب السير باب المرتد

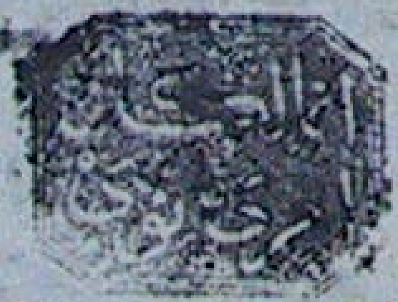
كتاب القسمة كتاب الدعوى باب نسب ولد الأمة باب الاستثناء كتاب الشهادات باب المقادير كتاب ا

باب تنفيذ القضاء وعدمه كتاب الإكراه كتاب الخنثى كتاب المفقود كتاب الأشربة كتاب الفرائض

كتاب الوصايا باب المريض باب فعل الكلام والوصي باب ألفاظ الكفر العياذ بالله

كتاب خزانة الفقه تأليف الشيخ الامام
ابو الليث نصر بن محمد بن
ابراهيم السمرقندي رحمه الله





قال الشيخ الامام ابو الليث السمرقندي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على سيدنا
محمد واله الطيبين الطاهرين اعلم ان الفقه علم حسن وهو
اجل العلوم وهو علم الدين والشريعة وقوام الشريعة به ولا بد لكل
عاقل من عالم او جاهل ان يشرع فيه ويستفيد منه ما يعينه ويقوى
به على اداء فرايض الله تعالى وقد جمع فيه من فضائل الفقه بعد
الاجتهاد من مجموعة النظاير تسهيلا في التحفظ وتيسيرا للتفهم سالبة
القلوب جالية الصدور وسميته خزانة الفقه وفوائده اكثر من ان
تحصى وتعد وابتدأت من مسائل الوضوء والطهارات كتاب الطهارة
اعلم ان التوضي اختص بماء مطلق وهو ما قال الله تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء مباركا فاما الماء المطلق
فهو ماء البحار والانهار والاودية والابار والعيون وما هو
على صفة المنزل من السماء واما الماء المقيد فانه يجوز ازالة النجاسة
به ولا يجوز التوضي به وهو اثنى عشر نوعا الماء المستعمل وماء
الكرم وكل ماء اعتصر من الشجر والثمر وماء البطيخ وماء القثاء
وماء الورد وماء الصابون وماء الاشنان وماء الباقلاء
وماء الجبن والمرق والخل والعصير والمري والاشربة وماء

وماء الزردج باجمعها ثم اعلم بان فرايض الوضوء اربعة اشياء
غسل الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة
الاذن الى الاذن وغسل الذراعين الى المرفقين ومسح ربع الراس
وغسل الرجلين الى الكعبين باسباغ والسنة في الوضوء
عشرة اشياء اولها تسمية الله تعالى والثاني غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء و٣ الاستنجاء بالماء ممن بال او تغوط و٤ السواك
و٥ المضمضة و٦ الاستنشاق و٧ مسح الاذنين
و٨ تخليل اللحية و٩ تخليل الاصابع و١٠ غسل الاعضاء
المغسولة في المرة الثانية والثالثة والنفل في الوضوء ستة
اشياء ١ غسل اليدين بعد الاستنجاء و٢ ذكر الدعاء عند
غسل كل عضو و٣ غسل الاعضاء المغسولة سوى المفروضة
في المرة الثالثة و٤ مسح الرقبة و٥ مسح اليد على الحائط بعد
و٦ رش الماء على الفرج والسراويل والمستحب في الوضوء ستة
اشياء النية والبداية بما بدأ الله تعالى به والبداية بالميامن
ومراعاة الترتيب ومراعاة الموالاة اتقاء عن الجفاف واستيعاب
جميع الراس بالمسح واداب الوضوء ستة ترك استقبال القبلة
واستدبارها وترك استقبال الشمس والقمر وترك الكلام سوى
الادعية التي يدعى بها عند غسل الاعضاء وستر العورة عند
فراغه من الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق باليمين والامتخاط

باليسار الكراهية في الوضوء والطهارة ستة التعفيف في صب
الماء على الوجه والنظر الى العورة والمضمضة والاستنشاق باليسار
والامتخاط باليمين من غير عذر والقاء البزاق في الماء المنهي في الوضوء
ستة اشياء كشف العورة عند الناس والقاء البول والغائط في الماء
والاستنجاء باليمين والاسراف في الماء وغسل الاعضاء اكثر من ثلث
مرات من غير ان يعتقد تمام السنة بالثلث واما بنية اخرى فلا باس
والمسح على الرجلين والاستنجاء على سبعة اوجه اثنان منها
فريضة وواحدة منها احتياط وواحدة منها بدعة وواحدة
منها واجب وواحدة منها سنة وواحدة منها مستحب اما
الفريضتان في حالة الجنابة وفيما اذا كانت النجاسة اكثر
من قدر الدرهم اي اكثر من مقدار المقعد واما الواجب ان
يكون النجاسة مثل مقدار المقعد اما السنة ان يكون النجاسة
دون ذلك اما المستحب هو ان يبول ولم يتغوط ينبغي له
ان يغسل قبله دون دبره واما الاحتياط ان يخرج منه
شيء قليل مع الريح ولم يتلطخ منه شيء واما البدعة فهو
ظهور من غير تلويث والسنة في الاستنجاء ان يستنجي بيده اليسرى
بثلثة احجار وان استنجي باقل منه وانقى جاز ذلك ويجوز
الاستنجاء بستة اشياء بالحجر والمدر والخشب والتراب والقطن
والصوف ويكره الاستنجاء بسبعة اشياء باليد اليمنى والعظم والروث

وبالطعام م

بتبعة

والروث والخزف والاجر والفحم النجاسة العينية ستة عشر نوعا الغائط
وسرقين الدواب والقيء اذا ملأ الفم والمرة الصفراء والمرة السوداء
والميتة والخنزير وخرء الدجاجة المخلاة والخمر والبول والمني
والمذي والودي والدم والقيح والصديد النجاسة الحكمية اربعة الحدث
والجنابة والحيض والنفاس خمسة اشياء لا ينتقض بها الوضوء
القهقهة خارج الصلوة ومس الذكر والقبلة والملامسة والمباشرة
عريانا في قول محمد والحسن بن زياد وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ينتقض
خمسة عشر ينتقض به الوضوء البول والغائط والريح والدود اذا خرج من
الدبر والدم والقيح والصديد والمذي والرعاف والقيء اذا ملأ الفم
والمرة والاغماء ونوم المضطجع والمستند الى شيء لو ازيل ذلك الشيء لسقط
والقهقهة في الصلوة والجنون ولو تعمدا ونسي من الاشياء في الصلوة
ينتقض الوضوء والصلوة ثمانية عشر اشياء تفسد الصلوة الكلام والاكل والشرب
قدر ما يصل طعمه الى حلقه واستدبار القبلة من غير عذر وكشف العورة
والعري مع وجود الثوب والتيمم والعمل الكثير ونتف الشعر ثلث مرات
وتقييد الركعة بالسجود بعد ترك القعدة الاخيرة وترك القراءة في
ثلث ركعات من ذوات الاربع او ترك القراءة في الركعتين من
المغرب او في ركعة من الفجر وترك الركوع والسجود اذا سلم او خرج من المسجد
وسلم او تكلم او اصابه نجاسة ببدنه او براسه خمسة اشياء ينقض الوضوء
والصلوة جميعا وتقطع حكم البناء القهقهة ونوم المضطجع والاحتلام

والاستنجاء وحدث العمد خمسة اشياء لا يقطع حكم البنا البول والغائط والريح اذا سبقه من غير عمد والرعاف والقيء المليء الى رجعة من الذكر ثلثة سوى البول المني وهو الماء الدافق الذي يكون منه الولد وعنده تكسير الذكر يخرج وجب فيه الغسل والمذي وهو الذي ينتشر به الذكر وينبعث قد ويخرج على اثره ماء رقيق لزج ففيه الوضوء والودي وهو الماء الذي يخرج من البرودة او يجامع زوجته ثم يبول ويغتسل فيخرج منه بعد البول شيء لزج ففيه الوضوء والغسل اربعة مسنون ومفروض وواجب ومستحب اما المفروض خمسة الغسل من الاحتلام والغسل من الجماع والغسل من التقاء الختانين من غير انزال والغسل من الحيض والغسل من النفاس واما الغسل المسنون فاربعة وهو الغسل يوم الجمعة والغسل يوم الاضحى والغسل عند الاحرام واما المستحب فاربعة الغسل من الحجامة والغسل في ليلة البراة والغسل في ليلة القدر والغسل في ليلة عرفة واما الغسل الواجب فواحدة وهو غسل الكافر اذا اسلم ان لم يغتسل من الجنابة وان اغتسل من الجنابة ثم اسلم فالغسل مستحب ستة اشياء لا بأس بالتوضي بها سور الآدمي طاهرا كان او جنبا وسور الابل والغنم والبقر وسور الفرس وجميع ما يؤكل لحمه ستة اشياء يكره التوضي به سور سباع الطير والهرة والفارة والوزغة والحية والعقرب ستة اشياء لا يجوز التوضي بسور الكلب والخنزير والفهد والاسد والنمرة والذئب وكل ذي ناب من السباع واما سور البغل والحمار مشكوك فيه يتوضأ

المني
المذي
الودي
والغسل يوم العيد

119

يتوضأ به ويتيمم

باب المياه والآبار

موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسده كالجراد والبق والذباب والزنابير والعقارب وكذلك موت ما يعيش في الماء كالسمك والضفدع والسرطان عشرة اشياء يفسد الماء اذا وقعت فيه يعني في البئر وغير ذلك من الجب والجرة والكوز الخمر والدم والميتة ولحم الميتة والبول والغائط وخرء الدجاجة وسرقين الدواب اذا كان كثيرا وبعر الابل والغنم اذا كان رطبا اخذ وجه الماء او لم ياخذ واذا كان يابسا طافيا والطافية تفسخت وبول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه سواء في اصل النجاسة في حق الماء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد لا يفسد ثمانية اشياء اذا وقعت في البئر وماتت ينزح ماء البئر كله الانسان والابل والبقر والغنم والكلب والخنزير والبغل والحمار وما في حجمها من الحيوانات ثمانية اشياء اذا وقعت في البئر وماتت ينزح ماء البئر كله وان خرجت حيا اذا انغمس في الماء البغل والحمار والكلب والخنزير والفهد والنمر والاسد والذئب وكل ذي ناب من السباع ولو وقع فيه انسان وانغمس فيه واخرج حيا اذا كان طاهرا لا ينزح منه شيء واذا كان محدثا ينزح منه اربعون دلوا وان كان جنبا ينزح ماء البئر كله ولو وقع فيه الابل والبقر وانغمس واخرج حيا ينزح منها عشرون دلوا ولو وقع فيها هو وانغمس فيه واخرج حيا ينزح منها عشر دلاء خمسة اشياء اذا ماتت في البئر واخرج من ساعتها ينزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين الفارة والعصفورة والسودانية

مطلب عشرة اشياء يفسد الماء
مطلب ثمانية اشياء اذا وقع في الماء وماتت ينزح ماء البئر كله

وسائر الحرص والصعوة وقال زفر والحسن بن زياد ينزح ما بين
اربعين الى خمسين دلوا ثلثة اشياء اذا ماتت في البئر واخرج حياً
ينزح ما بين اربعين دلوا الى خمسين السنور والدجاجة والحمامة
وجميع ما في جثة هؤلاء وقال زفر والحسن بن زياد ينزح ما بين
خمسين الى ستين وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل في الاماكن
فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع الدلاء كلها يحتسب به خمسة اشياء
ينجس ماء الاناء بولوغه فيه الكلب والخنزير والبغل والحمار الا ان
سور البغل والحمار اذا لم يجد ماءً يتوضأ به ويتيمم وليس نجاسته مثل
نجاسة الكلب وكل ذي ناب من السباع ويطهر الاناء من ولوغ الكلب
وسائر السباع بالغسل ثلث مرات ثلثة اشياء اذا كان الاناء من خزف
يغسل ثلث مرات او سبعاً حتى يقع في قلبه انه قد طهر ولا يجب استعمال
التراب على غسله وان كان الاناء من خشب ينحت فيطهر به وان كان من
حديد فيصقل فيطهر عشرة اشياء اذا اختلط بالماء جاز التوضي به
اذا لم يغلب عليه ولم يزل عنه اسم الماء نبيذ التمر والخل والزعفران والاشنان
وماء الصابون والمرق والطبيخ واللبن والجبن وكل شيء طاهر
لا يظهر فيه طعمه او لونه او ريحه ولم يخرجه من طبع الماء الدهن الذائب
اذا وقعت فيه الفارة يصلح لثلثة اشياء للسراج والدباغ
والبيع اذا تبين عيبه **باب التيمم** التيمم ضربتان يمسح باحدهما
وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم للحدث والجنابة فيه سواء

سواء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضاً رؤية الماء
اذا قدر على استعماله ويجوز التيمم مع وجود الماء عند عشرة اشياء
اذا كان خارج بينه وبين المصر ميل او اكثر او كان الماء قليلاً لا
يكفي لوضوئه او خاف ضرراً شديداً باستعمال الماء من شدة البرد او سفر
عند ابي حنيفة رح او خاف من جدري او جراحات في عامة بدنه او كان
مريضاً يخاف ان يزيد علته او كان بينه وبين الماء سبع يخاف ان
يفترسه او عدو يخافه او كان بينه وبين الماء مسافة لا يمكنه قطعها
والوصول الى الماء في وقت الصلوة بان كان ميلاً او اكثر او
نسي الماء في رحله او كان الماء في البئر وليس معه آلة الاستقاء
او يجده لكن باكثر من قيمته ويستحب لمن لا يجد الماء ان يؤخر الصلوة
الى آخر الوقت ان كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت او كان
بينه وبين الماء حائل صلاتان يجوز التيمم لهما في المصر مع وجود الماء
صلوة العيد وصلوة الجنازة اذا خاف فواتهما وان يتيمم لدخول
المسجد او لتعليم الغير لا يجوز اداء الفرض به وان يتيمم لصلوة
الجنازة او سجدة التلاوة جاز اداء الفرض به فرايض التيمم اربعة
اشياء النية والصعيد وضربة للوجه وضربة للذراعين
وسنن التيمم اربعة اشياء اقبال اليدين وادبارهما وتخليل الاصابع
ونفضهما ويجوز التيمم بجنس عشرة اشياء بالطين والتراب والرمل
والجص والنورة والمغرة والمرداسنج والكحل والزاج والاثمد

مطلب فرايض التيمم وسننها

والزرنيخ والجص والصبغة والملح النابت من الارض والغبار الذي
يرتفع من الثياب ولا يجوز التيمم بثمانية عشر اشياء بالدقيق والسويق
والرماد والحنا والوسمة والزعفران والمسك والعنبر والكافور
واوراق الشجر والحشيش والآجر والحديد والذهب والفضة والملح
النابت من الماء والنشارة والبورق والعصفر باب المسح على الخفين
والتقدير في المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم من الوقت الذي
احدث فيه وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن من الوقت الذي احدث
فيه والمسح على اربعة اوجه مسح على الرأس ومسح على الخفين ومسح
على الجباير ومسح في التيمم ولا يجوز المسح على سبعة اشياء البرقع
والقفازين والعمامة واللفافة والقلنسوة والجوربين الا ان
يكونا مجلدين او منعلين والكعب اذا لم يكن له ساق وان كان له
ساق فوق الكعبين جاز المسح عليهما وينتقض المسح بثلثة اشياء
بالحدث ونزع الخف ومضي المدة باب الحيض اعلم ان الحيض
ابلغ اصل من اصول الشريعة لا يجوز الاخلال بها والكلام في الحيض
يدور على خمسة اوجه وجه فيما يتعلق به من خارج البدن ووجه
فيما لا يصح الحيض منها فيه ووجه فيما يتعلق به من الزمان ووجه
في لونه وصفته ووجه فيما يتعلق به من الاحكام اما الوجه الاول
اعلم بان دم الحيض يختص من خارج البدن بالفرج يسيل من الرحم
اليه اما الذي منها في الحيض اشياء من الصغر والحبل وما تراه الصغيرة من

من الدم في صغرها لا يكون حيضا حتى يبلغ مبلغ النساء ولا تقدير عند
اصحابنا المتقدمين واختلف المتأخرون فيه قال بعضهم ما رأت من
الدم قبل تسع سنين لا يكون حيضا فاذا بلغت تسع سنين فالحيض
والحبل ممكن وقال بعضهم الى تمام عشر سنين وما تراه الحامل من الدم
لا يكون حيضا حتى لا تترك الصلوة ويأتيها زوجها وان كان ذلك
في ايام الحيض المعتاد والاياس لا بقاء في الحيض ولكنه ينقطع حيضها
في العرف والعادة اذا بلغت الاياس ولا تقدير عند اصحابنا المتقدمين
في مدة الاياس فاختلف المتأخرون فيه قال بعضهم اذا بلغت ستين
سنة وانقطع دمها صارت آيسة وقال بعضهم اذا بلغت مبلغا لا تحيض
مثلها في العرف والعادة وقال بعضهم اذا بلغت ثمانين سنة ولم تحض
صارت آيسة وقال بعضهم ان لا يقدر فيه لان الاياس مختلف باختلاف
الاحوال والابدان فان كانت ضعيفة البدن ومكدرة الحال
لكدرها وشدتها اسرع اياسا وقوية البدن شديدة البنية والمتعة
ابطأ اياسا وقال بعضهم اذا بلغت ولم تحض صارت كالآيسة
اما الوجه الذي يتعلق بالزمان من الحيض له حكمان تقدير وعادة
اما التقدير فان اقل الحيض ثلثة ايام ولياليهن واكثره عشرة ايام
عندنا وروى ابو يوسف اقل الحيض يومان والاكثر من اليوم
الثالث وقال مالك لا تقدير لاقله ولا غاية لاكثره ولكنه ينظر
الى عادة نسائها وقال الشافعي اقل الحيض يوم وليلة واكثره

خمسة عشر يوما اما العادة اعلم بان النسوة اللاتي تحيض على نوعين مبتداة
ومعتادة اما المبتداة اذا رأت اول ما رأت ثلثة ايام دما او مادون العشرة
يجعل الكل حيضا فان زاد على اكثر الحيض عشرة ايام من كل شهر حيضا والباقي
استحاضة اذا استمر بها الدم اما المعتادة فالعادة على نوعين عادة مكان وعادة
زمان اما عادة المكان تحيض في كل مكان وتختلف باختلاف المكان اما عادة
الزمان تحيض كل مرة خمسة ايام او ستة ايام او سبعة ايام او ثمانية ايام
او ما شبه ذلك اما التي تحيض في اول كل شهر خمسة ايام فزاد على ايامها خمس
فان الجميع يكون حيضا ولا يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها الدم
مرة بعد اخرى اما التي تحيض كل مرة خمسة او ستة او سبعة ايام فزاد
على ايامها يوما او يومان او اكثر منه فالجميع يكون حيضا ما لم يتجاوز العشرة
ولا يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها الدم مرة بعد اخرى واذا زاد
على العشرة يكون العشرة حيضا والباقي استحاضة اما الالوان ان
دم الحيض على خمسة اوجه الحمرة والصفرة والكدرة والسواد وقال ابو
يوسف ان كانت الكدرة في اوله لا يكون حيضا والوجه في الاحكام التي
يتعلق بالحيض اثنى عشرة ترك الصلوة والصوم وقضاء الصوم دون
الصلوة وترك الطواف بالبيت وحرمة مس المصحف وحرمة كتابة
القرآن وحرمة قربان الزوج وانقضاء العدة ولزوم الغسل واستبراء
الرحم باب النفاس اعلم بان الكلام في النفاس ينقسم على ثلثة اقسام في
بيان حقيقة النفاس وفيما يتعلق به من الزمان وفيما يتعلق به من الزمان

الثاني

تجعل ح

او اربعة ح

فان زاد على العشرة بجعلها الايام المعروفة والباقي استحاضة ح

وان كانت في آخره يكون حيضا ح

وحرمة قراءة آية من القرآن وحرمة دخول المسجد ح

من الزمان الحي وفيما يتعلق به من الاحكام اما الاول دم النفاس دم يتنفس
من الرحم عقيب الولادة فان كان في بطنها ولدان فالنفاس حيهم
يتنفس من الولد الاول عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد
وزفر من الولد الثاني وما يتعلق به من الزمان على نوعين تقدير
وعادة اما التقدير اكثر النفاس اربعون يوما عندنا وقال مالك رحمه
والشافعي ستون يوما ولا تقدير في اقله عند ابي حنيفة وعن ابي
يوسف ان اقله احد عشر يوما وعن محمد ان اقله ساعة اما العادة
ان كانت عادتها عشرة ايام او عشرون يوما فزاد الدم على ايامها
فالجميع نفاس ما لم يتجاوز الاربعين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ان رأت بين الدمين خمسة عشر يوما طهرا فالاول نفاس
والثاني حيض اما ما يتعلق به من الاحكام وكل حكم يتعلق بالنفاس
الا انقضاء العدة واستبراء الرحم باب الاستحاضة الكلام فيه يدور
على فصلين احدهما انه دم ناقص على اقل الحيض والثاني الخارج عن
الزمان اما الناقص فهو ان ترى الدم يوما او يومين او مادون
ثلثة ايام على ما ذكرنا الخلاف فيه واما الخارج عن الزمان فعلى نوعين
خارج عن عادتها في الايام وخارج عن عادتها في المكان اما
الخارج عن عادتها في الايام فهي ان تحيض في كل مرة خمسة ايام
فزاد الدم على ايامها حتى جاوز العشرة فيكون استحاضة اما
الخارج عن عادتها في المكان فعلى نوعين اما ان يقدم الدم على مكان
الحيض

مرة

باب النفاس

من غير وجود كمال الطهر او بعد مكان الحيض او تأخر يكون حيضا وان
يقدم فعلى ثلثة اوجه اما اضلت ايامها في العدد او اضلت في المكان
او اضلت فيهما جميعا اما اذا اضلت ايامها في العدد بان نسيت
ايامها ولم تذكر كم كان حيضها ولم تنس مكانها وعلمت انها تحيض في
اول كل شهر او في وسطه او في آخره فانها تترك الصلوة في ثلثة او
ن آخره ايام ثم تغتسل بعد ذلك الى تمام العشرة لوقت كل صلوة
ثم تتوضأ بعد العشرة الى تمام الشهر لوقت كل صلوة وتصوم شهر رمضان
ان وافق ذلك عشرة ايام من شوال في العشر الاوسط او في
آخره وعلى قول بعض المحققين احد عشر يوما من شوال اما اذا اضلت
مكانها بان نسيت مكان الحيض ولم تدر متى كان حيضها ولم تنس
عدد ايامها وعلمت انها كانت تحيض خمسة ايام فانها تصلي ثلثة ايام
في اول كل شهر وتتوضأ لوقت كل صلوة ثم تغتسل بعد ذلك لوقت
كل صلوة وتصلي الى آخر الشهر وذلك عادتها في كل شهر وتصوم
شهر رمضان ان وافق ذلك ستة ايام من شوال وعلى قول
بعض المحققين تصوم ثمانية ايام من شوال واما اذا نسيت عدد
الايام والمكان تغتسل لوقت كل صلوة الى ان تطهر حالها وتصوم
شهر رمضان ان وافق ذلك عشرين يوما من شوال واصل
اخره ان كان طهر اتخلل بين الدمين اقل من خمسة عشر يوما وهو
كالدم المستمر في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان كانت المرأة ليس لها

وعلى قول بعض
المحققين تقضي اثنين
وعشرين يوما من شوال
صح

١٢٢

لها عادة فالعشرة في اول كل شهر والباقي استحاضة وان كانت معتادة
ترد الى ايامها وتبدء الحيض بالطهر وتختم به وان كانت الطهر خمسة عشر
يوما فصاعدا فانه يفصل بينهما وفي قول محمد رح كل طهر تخلل بين الدمين
اقل من ثلثة ايام لا عبرة به وان كانت ثلثة ايام فصاعدا فان كان الطهر
مثل الدمين او اقل منهما فهو كالدم المستمر وان كان اكثر من الدمين
فانه يفصل بينهما ثم ينظر فان كان في احدى الجانبين ما يصلح ان
يكون حيضا والآخر لا يصلح فالجانب الذي يصلح ان يكون حيضا هو
حيض والباقي استحاضة كان كلا الجانبين يصلح ان يكون حيضا
فالجانب الاول حيض والآخر استحاضة ولا يبدء الحيض بالطهر ولا يختم
به مثاله امرأة رأت يوما دما وثمانية ايام طهرا ويوما دما فالعشرة
كلها حيض عندهما وعند محمد ليس بشيء من ذلك حيضا فان رأت
يوما دما فالعشرة كلها حيض عندهما وعندهما ليس شيء من ذلك
حيضا وان رأت ثلثة ايام دما وستة ايام طهرا ويوما دما
فالعشرة كلها حيض في قولهما وفي قول محمد الثلثة الايام الاولى
حيض والباقي طهر وان رادت اربعة ايام دما وخمسة ايام طهرا
ويوما دما فالعشرة كلها حيض عندهم جميعا وان رأت خمسة ايام
دما قبل ايامها وخمسة ايام طهرا وخمسة ايام دما ففي قولهما ان
كانت المرأة مبتداة فالعشرة الاولى حيض والباقي استحاضة
ولا يبدأ الحيض بالطهر ولا يختم به باب الاذان والصلوة اعلم بان الاذان

مطلب باب الاذان والصلوة

خمسة عشر كلمة والاقامة مثله الا انه زيد في آخرها قد قامت الصلوة
مرتين اعلم بان اركان الصلوة خمسة عشر اشياء سبعة في الصلوة
وثمانية خارج الصلوة اما التي في الصلوة فالتكبيرة الاولى
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار
التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي عند الامام ابي حنيفة
رح اما التي خارج الصلوة النية ومراعاة الترتيب وستر العورة
واستقبال القبلة والثوب الطاهر والمكان الطاهر والبدن الطاهر
والوقت والسنن الصلوة احدى عشر اشياء رفع اليدين
حذاء اذنيه ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلوة
والثناء والتعوذ والتسمية والتامين وقول المقتدي ربنا لك
الحمد وقول الامام سمع الله لمن حمده والتكبيرات كلها سوى تكبيرة
الافتتا2 وتكبيرات الركوع والسجود وقراءة التشهد في القعدة
الاولى او الاخرى عند التسليم واجبات الصلوة تسعة اشياء تعيين
الفاتحة قبل السورة وتعديل الاركان والقعدة الاولى وقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة وسجدة التلاوة وسجدة السهو
بعد السلام والصلوة على النبي صلعم في القعدة الاخيرة وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين نوافل الصلوة عشرة اشياء قراءة
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
قبل التكبير عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف عقيب الثناء وقبل

مطلب سنن الصلوة

مطلب واجبات الصلوة

مطلب نوافل الصلوة

قبل التعوذ والزيادة في القراءة على ثلث آيات والزيادة في تسبيحات
الركوع والسجود على ثلث مرات وزيادة الادعية في قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة والقيام في الصف الاولى والقيام عن يمين
الامام وسد الفرجة في الصفوف والقراءة في الاخريين المنهي في
الصلوة خمسة عشر شيء القراءة خلف الامام خافتا او جهرا والالتفات
يمينا وشمالا والنظر الى السماء والعبث بشيء من ثيابه وجسده
وتقليب الحصى وتفريق الاصابع ووضع اليدين على الخاصرتين والنوم
والاقعاء والتربع بغير عذر ورفع اليدين عند الركوع وعند
رفع راسه من الركوع والسجود والارتفاع قبل الامام واستقبال
الوجه حذاء من لا يصلي والعدو والهرولة في الصلوة وتنكيس
الراس ورفعه ثلثة عشر اشياء مكروه في الصلوة مجاوزة اليدين
عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وغمض العينين و
بسط الذراعين في السجود وترك تغطية الفم عند التثاؤب و
تنفيض الشعر وسجدتا السهو قبل السلام والصاق البطن بالفخذين
والمكث جدا بعد اداء الفرايض في الظهر والمغرب والعشاء و
تطوع الامام في المكان الذي صلى فيه الفرض وكون الامام على
الدكان والقوم على الارض وقيام القوم الى الصف عند الاقامة
مع غيبة الامام ويجب على المصلي ثمانية اشياء اذا حضر وقتها علم
الصلوة والطهارة والثوب الطاهر والمكان الطاهر وستر العورة



ونية فرض الوقت ونية متابعة الامام سبع نفر لا يجوز امامتهم صاحب
سلس البول للطاهر والمستحاضة للطاهرة والامي للقاري والعاري
للمكتسي والمتنفل للمفترض ومصلي الفرض بمصلي فرض اخر والمومي للصحيح
ثلثة نفر من المعذورين يجوز امامتهم المتيمم للمتوضي والماسح للغاسل و
القايم للقاعد عشرة مواضع يكره الصلوة فيها ولكن يجوز الحمام و
المقبرة قارعة الطريق وبطن الوادي ومعاطن الابل ومرابض الغنم
وعلى سطح المزبلة والمخرج والاصطبل والطاحونة ستة لا يطهر الا بالغسل
اذا اصاب خفا او نعلا اكثر من قدر الدرهم والبول والخمر والروث
والسرقين والمني اذا كان رطبا فاما اذا كان الروث والمني والسرقين
يابسا فدلكه بالارض يطهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح اربعة اشياء
لا يجوز الصلوة معها اذا كان كثيرا ويجوز اذا قل اذا انكشف من
المصلي من احد السبيلين اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته
وان كان اقل منه جاز صلوته وان انكشف من غير السبيلين ربع
عضو من اعضاء العورة لا يجوز صلوته وان سقط عنه الازار في
الصلوة ولم يأخذ في الحال لا يجوز صلوته ولو اخذه في الحال وستر
ان كان بفعل يسير جازت صلوته وان احتاج الى عمل كثير لم يجز
صلوته وان القت الريح نجاسة على ثوبه كثيرة يابسة ولم يطرحها
في الحال لا يجوز صلوته وان طرحها في الحال ونفضها جازت صلوته
باب اوقات الصلوة سبعة اوقات يكره الصلوة فيها النوافل والفوائت

مطلب

١٢٥

والفوائت حين يخطب الامام يوم الجمعة وفي خطبة العيدين وفي خطبة
الاستسقاء وفي ثلث خطب في الموسم ثلثة اوقات لا يجوز الصلوة
فيها ولا سجدة التلاوة حين بزغ الشمس في كبد السماء حتى تزول وفي
وحين تميل الشمس تصفر للغيبوبة حتى تغيب الا عصر يومه ثلثة اوقات
يجوز قضاء الفوائت فيها ولا يجوز النوافل وهو بعد طلوع الفجر الى
ان يصلي الفجر وبعد طلوع الفجر صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس وبعد العصر
الى ان تغرب الشمس اعلم بان الفرض في كل يوم وليلة سبعة عشر
ركعة وركعتا الفجر واربع ركعات الظهر واربع ركعات العصر وثلث ركعات
المغرب واربع ركعات العشاء والسنة اثنى عشر ركعة ركعتا الفجر واربع
الظهر وركعتان بعدها وقد ورد في بعض الروايات اربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء التطوع المستحب في كل يوم وليلة اربع
وعشرون ركعة منها صلوة الضحى تمامها ست ركعات الى اثنى عشر
ركعة وصلوة قبل الزوال وهي ركعتان واربع ركعات بعد المغرب
وهي صلوة الاوابين والوتر واجب ثلث ركعات بتسليمة واحدة
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد هي
سنة مؤكدة والتكبيرات في الفرائض في يوم وليلة ثلثة وتسعون تكبيرة
احدى عشر في صلوة الفجر واثنا وعشرون في صلوة الظهر وكذلك في
صلوة المغرب والسجدات فيها اربع وثمنون سجدة سجدة التلاوة
في القران اربع عشر التشهد في صلوة الفرض تسعة واكثر ما يقع التشهد

مطلب
مطلب
مطلب

في صلوة الواحد عشر قراءات وهو ان يدرك الامام في التشهد الاول
في صلوة المغرب ثم تشهد معه على الامام سهو وسهو المسبوق ايضا
فيما يقتضي من صلوة نفسه فتشهد معه في القعدة الثانية وكان عليه
سهو فسجد للسهو وتشهد الثالثة ثم ذكر سجدة التلاوة فسجد وتشهد
معه الرابعة ثم سجد للسهو وتشهد الخامسة ثم لما سلم الامام قام
وصلى ركعة وتشهد للسادسة فاذا صلى ركعة اخرى وتشهد للسادسة
فاذا صلى ركعة اخرى وتشهد السابعة وكان سهى فيما يقتضي
فسجد للسهو وتشهد الثامنة ثم انه قراءة سجدة فيما يقتضي فسجد
وتشهد التاسعة ثم به سجد للسهو وتشهد العاشرة ثم سلم ورفع
اليدين في تسعة احوال في افتتاح الصلوة وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين وعند الطواف وعلى الصفا وعلى المروة وعند الجمرتين وفي
الوقوف بعرفات وفي الموقف بجمع خمسة منها واجب رفع افتتاح
الصلوة والقنوت وتكبيرات العيدين وتكبيرات الافتتاح الطواف
بالبيت وعلى الصفا والمروة لان الطواف بمنزلة الصلوة وفي البواقي
بسط وهي في المناسك عشرة اشياء منها سجدتا السهو اذا قام
فيما يجلس او جلس فيما يقام او جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وهو
امام او قرا القرآن في مكان الدعاء او دعا في مكان القرآن
او سلم وقت القيام او قام وقت السلام او قعد ولم يتشهد حتى
سلم او قرا الفاتحة والسورة في الاخريين او قرا الفاتحة وحدها

وحدها في الاوليين او ترك تكبيرات العيدين او ترك قنوت الوتر
عشرة اشياء لا يجب سجدتا السهو فيها اذا ترك الثناء والتعوذ و
التسمية والتأمين وسمع الله لمن حمده او ترك ربنا لك الحمد وتسبيح
الركوع والسجود والتكبيرات كلها سوى تكبيرة الافتتاح والاخرى
عند التسليم عشرة اشياء اذا حصلت في القعدة الاخيرة بعد ما قعد
قدر التشهد قبل السلام تفسد الصلوة المتيمم اذا رأى الماء في خلال الصلوة
او كان عاريا فوجد ثوبا او كان اميا فتعلم سورة او تذكر فائتة
عليه او طلعت الشمس في خلال صلوة الفجر او صاحب الجرح السائل اذا
خرج الوقت او خلع خفيه بعمل رفيق او القاري استخلف اميا او كان
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او للامة اعتقت وهي مكشوفة
الرأس او المستحاضة انقضى وقت طهارتها او اندمل جرح لا يرقأ
او المومي قدر القيام او الماسح انقضى وقت مسحه او خرج وقت
الجمعة استقبل الصلوة في هذه كلها عند ابي حنيفة خلافا لهما ثلثة اشياء
اذا حصل في القعدة الاخيرة بعد ما قعد قدر التشهد قبل التسليم تمت
صلوته القهقهة وحدث العمد وكلام العمد اربعة احوال يجوز الصلوة
منها للقاعد اذا كان عاجزا عن القيام وفي السفينة والعريان وفي
صلوة النفل **باب صلوة الجمعة** شرائط جواز صلوة الجمعة خمسة اشياء المصر
والوقت والامام والخطبة والقوم ادناهم سوى الامام ثلثة في قول
ابي حنيفة رح ثلثة عشر نفرا لا يلزمهم صلوة الجمعة المريض والمسافر

والمرأة والعبد والزمن والصبي والمجنون والمجوس والاعمى عند ابي
حنيفة رح ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الفاني والمفلوج
الذي لا يقدر على الشيء واهل الرستاق فان حضروا وصلوا سقط
عنهم الظهر ستة مواضع يجوز للامام ان يجمع الناس منها الجمعة والعيدين
وبعرفات وبمزدلفة وعند كسوف الشمس الخطبة ثمانية خطبة يوم الجمعة
وخطبة العيدين وخطبة النكاح وخطبة الاستسقاء في قول ابي يوسف
رح ومحمد رح وثلث خطب بالموسم واحدة منها بلا جلسة بمكة قبل
يوم التروية بعد الظهر ليعلم الناس بمعالم حجهم كيف يصنعون اذا قدموا
مكة والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة وخطبة اخرى بعرفات
يوم عرفة قبل الظهر يجلس فيها جلسة خفيفة يخطبها بعد الاذان وقبل ان
يؤدي بعرفة الظهر يعلم الناس منها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي
الجمار والنحر وطواف الزيارة وخطبة اخرى يوم بعد يوم النحر بيوم
بعد الظهر بمنا يخطب خطبة واحدة يجلس فيها جلسة يعلم الناس ما بقي
من معالم حجهم ونسكهم وكيف ينفرون ومتى ينفرون فيبدا في ثلث
خطب منها بالتحميد وهي خطبة يوم الجمعة وخطبة الاستسقاء وخطبة
النكاح ويبدء في الخمس منها بالتكبير وهي خطبة العيدين وثلث خطب
الموسم الا ان الخطبة بمكة وبعرفات يبدا فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم
بالخطبة **باب الجنائز** سنة الموتى خمسة اشياء الغسل والكفن والحنوط
والصلوة والدفن واكفان الرجل ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة

ولفافة واكفان المرأة خمسة اثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة
تربط بها ثديها خمسة من الشهداء يغسلون المبطون والمجدور والنفساء والهدمى
والغرقى اثنان من الشهداء لا يغسلون المقتول في سبيل الله في المعركة و
والمقتول ظلما بحديدة في المصر او غير المصر اربعة لا يصلى عليهم الخناق والبغاة
والخوارج اذا قتلوا وماتوا قبل التوبة وقاطع الطريق اذا قتل بعد اخذ
المال وقتل الذين كابروا فقتلهم فقتل لا يصلى عليهم والمقتول في حد
او قصاص يغسل ويصلى عليه واذا اجتمعت الجنائز الرجال والنساء
والصبيان وضع جنائز الرجال قدام الامام وجنائز الصبيان
بجنب جنائز الرجال وجنائز النساء بجنب جنائز الصبيان ثلثة اشياء
تستحب في القبور اللبن والقصب والحشيش ثلثة يكره في القبور الاجر والجص
والنورة **باب الزكوة** اعلم بان شرط وجوب الزكوة ستة اشياء العقل
والبلوغ والنصاب والاسلام وحولان الحول والحرية والنصاب من الورق
مائتان ومنها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعين
ففيها درهم وكذلك ما زاد عليه في قول ابي حنيفة والنصاب من الذهب
عشرون درهما مثقالا ففيها نصف مثقال ولا شيء في الزيادة حتى
يبلغ اربع مثاقيل فاذا بلغت اربعة مثاقيل ففيها الزكوة بحصتها
وكذلك ما زاد عليه عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد في الذهب
والفضة لا يجب في الزيادة بحساب ذلك والنصاب من الابل السائمة
خمس فاذا كانت خمسا وحال عليه الحول ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر

ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى
وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فاذا زاد عليها
خمس ففيها حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان
وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة واربعين
حقتان واربع شياه وفي مائة وخمس واربعين حقتان وابنة
مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة فيها
فتوجب في الزيادة ما يوجب في الابتداء حتى يبلغ خمسين ثم كلما بلغت خمسين
تستانف الفريضة فاذن اسنان الابل اربعة بنت مخاض وبنت لبون
وحقة وجذعة والنصاب من البقر السائمة ثلثون فاذن اذا كانت
ثلثين ففيها تبيع او تبيعة وهي التي اذ عليها حول وفي اربعين مسنة
وهي التي يكون في السنة الثانية وما زاد عليها ففي الزيادة بحساب
ذلك فاذا كانت الزيادة واحدة ففيها مسنة وربع عشر مسنة
وان كانت اثنين ففيها مسنة ونصف عشر مسنة وان كانت ثلثة ففيها
مسنة وثلثة ارباع مسنة فقس ذلك عليه بحساب ذلك وهذا في احدى
الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى لا شئ في الزيادة
حتى يبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة الى ان يبلغ ستين فاذا
بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وهو قول ابي يوسف

يوسف ومحمد وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه قال لا شئ في
الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها
تبيعان او تبيعتان وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي سبعين مسنة
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة
وتبيعان وكذلك ما زاد على المائة فاذن اسنان البقر اثنان التبيعة
والمسنة والنصاب من الغنم السائمة اربعون فاذا كانت اربعين وحال عليها
الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة فاذا بلغت
اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضان والمعز
سواء فيه فاذن اسنان الغنم اثنان ثني او سانها الجذع من الضان
والثني من المعز والزكوة تجب في خمسة اشياء في الذهب والفضة والابل
والبقر والغنم اذا كانت سوائم ولا تجب فيما عدا هذه الاشياء الا بنية التجارة
ثم اعلم بان الذي لا يجب الزكوة اثنى عشر الحوامل والعوامل والعلوفة
والحملان والفصلان والعجاجيل واللآلى والجواهر واليواقيت والدقيق
والعقار والثياب الا ان يكون للتجارة سبعة اشياء لا تصرف الزكوة
اليها عمارة القنطرة والمسجد والحج والعمرة والجهاد وعتق الرقاب
وتكفين الموتى خمسة نفر لا يلزمهم الزكوة الصبي والمجنون والمديون
والمملوك والذمي ثم الذين لا يجوز الصدقة اليهم سبعة عشر نفرا الاب
والجد وان علا والولد وولد الولد وان سفلوا والام والجدة وان علت

والعبد والمكاتب والمدبر وام الولد والكافر والغنى ومكاتبه وولد
الغنى ومكاتبه وولد الغنى اذا كان صغيرا والزوج والزوجة وبنو
هاشم ومن ولاؤه لهم اربعة اشياء لا تجب منه الزكوة ما لم يقبض
ائتى درهم عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تجب فيما يقبضه
قليلا كان او كثيرا او عن مال كان لغير التجارة والمال الموروث والمال
الموصى به اثنان تجب منها الزكوة اذا قبض منه بعد الحول اربعين درهما
درهما القرض وثمن مال التجارة اربعة لا تجب الزكوة فيها ما لم يقبض
منها مائتى درهم ويحول عليها الحول المهر عند ابى حنيفة رح وبدل الصلح
من جناية العمد وبدل الخلع وبدل الكتابة باب العشر لا عشر فى
عشرة اشياء فى الحطب والقصب والحشيش والرطاب والبقول و
الرياحين والبطيخ والقثاء والباذنجان ولا فى الخضروات عندهما و
عند ابى حنيفة يجب العشر فى جميع ما اخرجته الارض من الحب وغيره من غير
التقدير وعندهما التقدير شرط وهو ان يبلغ الخارج خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا وهو مائتان واربعون منا والخارج ان كان قطنا او
زعفرانا قال ابو يوسف يقوم ذلك فاذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق
من ادنى ما يدخل تحت الوسوق كان فيه العشر وان كان اقل منه لا عشر
فيه وقال محمد رح لا شئ فى الزعفران حتى يبلغ خمسة امناء وفى
القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من واما العسل اذا وجد فى الجبال او
فى ارض العشر يجب فيه العشر وروى عن ابى يوسف قال يجب فى كل عشرة

عشرة ابطال منه رطل وقال محمد لا شئ فيه حتى يبلغ خمسة افراق والفرق
ست وثلثون رطلا وهى ثمانية عشر منا ومذهب محمد بن الحسن انه
ينظر الى اقصى ما يقدر به ذلك الشئ اذا بلغ خمسة امنا وجب فيه العشر
واجمعوا انه لو وجد فى ارض الخراج لا عشر فيه فصل اعلم ان ارض
الخراج ما صالح الامام الكفار على ان يقيموا فيها ذمة للمسلمين يردون
عنه الخراج او غنمها واخرج اهلها عنها ونقل اليها قوما آخر من
الكفار يكونون ذمة يردون عنه الخراج او احيا مسلم ارضا ميتة
باذن الامام بماء خراجى وارض العشر ما اسلم اهلها عليها او غنمت
وقسمت بين الغانمين او احياها مسلم بماء السماء او ارضا احياها
بغير الماء الخراجى خمسة نفر يلزمهم العشر ولا يلزمهم الزكوة الصبى والمجنون
والمكاتب والمحارم وارض الوقف باب خمسة الغنائم اعلم بان خمس الغنائم
مقسوم على ثلثة اسهم سهم منها للفقراء واليتامى وسهم منها للمساكين
وسهم منها لابن السبيل وهم المقطوعون عن بلادهم واموالهم ويجعل بعض
ذلك الفقراء قرابة النبى عم ولا شئ لاغنيائهم منهم من ذلك ثم الفقير
من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ له ستة اشياء يجب الخمس فيها
فيما يستخرج من المعادن والركاز الذهب والفضة والجوهر والنحاس
والرصاص والزيبق قل ذلك او كثر والباقى للواجد سواء وجده
مسلم او ذمى الا الحربى الداخل بامان فى دار الاسلام فيؤخذ منه كله
اذا عمل فى المعدن بغير اذن الامام ثمانية اشياء لا يجب فيها الخمس الفيروزج

واليواقيت وفي عين النفط والقير والملح والاحجار التي تصاب في الجبال واللؤلؤ
والعنبر وقال ابو يوسف يجب في اللؤلؤ والعنبر فصل خمس الركاز والمعادن
يجوز صرفه الى اربعة نفر وال عباس وال عقيل وال حارث بن عبد المطلب
ومواليهم ومايجئ من الجزية والخراج والمال الذي يصالح عليه الكفار يصرف
الى عشرة نفر الى الولاة والمقاتلة وارزاق القضاة والفقهاء وقراء
القرآن والمؤذنين والى عمارة القناطر والمساجد والحياض والمشارع
والشوارع والله اعلم **كتاب الصوم** شرط جواز الصوم ثلثة اشياء النية
والامساك عن الاكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهارا الصوم
المفروض صوم واحد وهو صوم شهر رمضان تسعة من الصيامات واجب
كفارة صوم شهر رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل الخطا وكفارة
قتل الصيد وكفارة الحلق وكفارة اليمين وصيام التمتع عشرة ايام اذا
لم يجد الهدي وصوم الاعتكاف وصوم النذر ثمانية من الصيامات مستحبة صوم
يوم عرفة وصوم ايام البيض وصوم الاوقات الفاضلة عشرة نفر يلزمهم
قضاء شهر رمضان الحائض والنفساء والمريض والمسافر والمغمى عليه
والمرضع اذا افطرت لارضاع الصبي ومن لم ينو الصوم ومن قبل امراة
فامنى ومن افطر في ظن الشمس قد غربت ولم تغرب او تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع
وقد كان طالعا عشرة اشياء اذا تعمد ذلك لزمه القضاء دون الكفارة
الجماع فيما دون الفرج وابتلاء الحصاة والنواة والاستقاء عمدا
والسعوط والوجور والحقنة والاقطار في الاذن ومداواة الجائفة بدواء

بدواء رطب والاقطار في الاحليل عند ابي يوسف رح ومن لم ينو الصوم ثم
اكل او شرب او جامع يلزمه القضاء عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد
ان فعل ذلك قبل الزوال يلزمه القضاء والكفارة وان فعل ذلك بعد الزوال
لزمه القضاء دون الكفارة والذي لا يفطر الصائم عشرون اشياء الاحتلام
والحجامة والسواك والادهان والكحل والتطيب والقئ الذارع ومضغ العلك
ومن ذاق شيئا بلسانه او نظر الى فرج امراة فانزل او قبل ولم ينزل والاكل
والشرب والجماع ناسيا والاقتصاد وان جعل في فرجه دواء او طعن برمح
في جوفه او اصابه سهم او استنقع في ماء او ابتلع ما بقي بين اسنانه
دون الحمصة والدخان والغبار وغيره اذا دخل في جوفه سبعة نفر يلزمهم
القضاء والامساك بقية يومهم من حضر مفطر الصوم والصبي اذا بلغ في يوم
من رمضان والكافر اذا اسلم في يوم من رمضان والمجنون اذا افاق
في يوم من رمضان والمسافر اذا قدم بعدما اكل والحائض والنفساء
اذا طهرتا بعدما طلع الفجر والمجنون والمغمى عليه اذا دوم الاغماء جميع
الشهر يلزمه قضاؤه ولو افاق المجنون والمغمى عليه في آخر يوم من رمضان
يلزمهما قضاء جميع الشهر ولو انه جن او اغمي عليه في رمضان ثم زال
ذلك بعد شهر رمضان لم يقض الصوم الذي حدث الاغماء والجنون فيه قضى
غيره خمسة نفر لا يجوز صوم التطوع فيها ولكن لو نذر الصوم فيها جاز ويخرج
عن نذره بالصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق اربعة من الصيامات
متتابعة كفارة شهر رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة اليمين

خمس من الصيامات ان شاء تابع وان شاء فرق قضاء شهر رمضان وصيام
المتعة ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وكفارة الصيد اذا قتل وصوم
كفارة الحلق وصوم النذر الا ان ينوي به متتابعا فهذه الصيامات كلها
لا يجوز الا بنية من النهار وكذلك صوم النفل وكذلك صوم النذر في وقت
بعينه والاصل ان كل صوم له وقت معين يجوز بنية من النهار وكذلك
صوم النفل وكذلك صوم النذر في وقت بعينه والاصل ان كل صوم له وقت
معين يجوز بنية من النهار **باب صدقة الفطر** صدقة الفطر واجبة على الحر
المسلم اذا كان مالكا للنصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وفرسه واثاثه وسلاحه
وعبيده يخرج الرجل صدقة الفطر عن ستة نفر عن نفسه وعن ولده الصغير
وعن عبده وامته وعن مدبره وامهات اولاده كفارا كانوا او مسلمين
ولا يخرج عن ثمانية نفر عن زوجته وعن ولده البالغ ومكاتبه وعبيده
للتجارة وعبده الآبق وابويه واخوانه ونوافله الصغار وان لم يكن له
اب صبيا في رواية محمد عن ابي حنيفة رح وفي رواية يلزم للجد صدقة الفطر
صدقة الفطر واجب اداؤها من اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب من
الحنطة نصف صاع ومن غيرها صاع وجميع ما يقتات مقيس على الشعير صدقة
الفطر وجوبها يتعلق بطلوع الفجر حتى لو مات قبل طلوع الفجر فانه لا يجب عليه
ولو مات بعد طلوع الفجر يجب ولم يسقط عنه الا بالاداء ولو اسلم الرجل او
ولد له ولد بعد طلوع الفجر لم يلزمه شيء ويستحب اداؤها يوم الفطر قبل الخروج
الى المصلى ولو عجل اداؤها في شهر رمضان جاز **باب الاعتكاف** الاعتكاف

مطلب صدقة الفطر واداؤها

مطلب الاعتكاف وادابها

الاعتكاف سنة وهو اللبث في المسجد وترك الجماع ودواعيه وترك الخروج
ولا يصح الا في مسجد جماعة وهو في المسجد الحرام افضل من غيره من المساجد
ثم في مسجد النبي صلعم ثم في مسجد الاقصى وهو مسجد بيت المقدس ثم في المسجد
الجامع ولا يفسد الاعتكاف باحد عشر شيئا بالبيع والشرى والنكاح
والاكل والشرب والنوم والتردد في نواحي المسجد وصعود المؤذنة
والخروج للغائط والخروج لصلوة الجمعة ولصلوة العيد ولكن يخرج
حين زوال الشمس ويصلي قبلها اربعا ثم يعود لمعتكفه ولا يخرج لعيادة
ولا يشهد الجنازة **باب المناسك** والحج فرض واجب على كل من استطاع
اليه سبيلا والاستطاعة هو الزاد والراحلة والصحة وامن الطريق
ثم اعلم بان شروط وجوب الحج تسعة اشياء العقل والبلوغ والاسلام
والحرية والصحة وامن الطريق والزاد والراحلة والمحرم للمرأة وهو الذي
يجوز لها ان تسافر معه ولا يجب الحج على ستة نفر الصبي والمجنون والمملوك
والمريض ومن لا يستمسك على الدابة والاعمى وان وجد قائدا عند
ابي حنيفة فريضة الحج ثلثة اشياء الاحرام والوقوف وطواف الزيارة وواجبات
الحج ستة اشياء ويجوز الحج مع تركها ولكن يلزمه الدم اولها الاحرام من الميقات
والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق عند
الاحلال وطواف الصدر وسنن الحج ستة اشياء ويجوز الحج مع تركها و
لكنه صار مسيئا ولا شيء عليه طواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة
في السعي والبيتوتة بمنى والبيتوتة ليلة بمزدلفة واستلام الحجر الاسود

مطلب المناسك والحج

مطلب فرائض الحج وواجباته

الاحرام على اربعة اوجه احرام بحجة مفردة واحرام بعمرة مفردة واحرام بحج
وعمرة وهو القران واحرام بعمرة في الحج وهو التمتع اما الاحرام بحجة مفردة
ان يقول عند الميقات اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ويقول لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اما
الاحرام بعمرة مفردة ان يقول عند الميقات اللهم اني اريد العمرة فيسرها
لي وتقبلها مني ثم تقول كما ذكرنا وان شاء قال لبيك بعمرة والعمرة
اربعة اشياء الاحرام بحجة وعمرة ان يقول عند الميقات اللهم اني اريد الحج
فيسرها لي وتقبلها مني فيؤديهما جميعا باحرام واحد ثم يذبح شاة بعد
الرمي من جمرة العقبة من يوم النحر او من الغد او من بعد الغد فان لم
يجد ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة اما الاحرام بعمرة في الحج
فهي التمتع وصورته ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي باعمال العمرة
فاذا حل في عمرة يقيم بمكة حلالا من غير ان يرجع الى اهله ثم يحرم بالحج من
المسجد في يوم التروية ويفعل الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد فعليه
صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع المواقيت خمسة لا يتجاوزها الانسان
الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام
الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم هذه المواقيت التي وقتها رسول
الله صلعم مواقيت الحج والعمرة لكل من قربها يريد ذلك واما اهل مكة
ميقاتهم للحج الحرم يحرمون من اي مكان من الحرم شاءوا واما ميقاتهم
للعمرة الحل والتنعيم الطواف ثلثة طواف القدوم وهو سنة يرمل من الثلثة الاول

مطلب الاحرام والعمرة

مطلب صورة التمتع

مطلب المواقيت

الاول وليس على اهل مكة طواف الصدر وطواف الزيارة وهو فريضة يمشي
على هيئته اذا رمل في طواف القدوم وان لم يطف للقدوم رمل في طواف
الزيارة اربعة اشياء يفعل في يوم النحر ولا شيء عليه في التقديم والتاخير
الرمي والذبح والحلق وطواف الزيارة والرمي في اربعة ايام بسبعين
حصاة بمنى ولا يبيت الا بمنى في هذه الايام ويأخذ الحصا من الجبل الذي
يقرب المزدلفة ولا يأخذ من غيرها ولا يأخذ الحصا من الذي رماها غيره
واما الجمرات اولها يوم النحر اذا زالت الشمس يبدأ من بطن الوادي يرمي جمرة
العقبة بسبع الحصاة مثل يقطع التلبية مع اول حصاة ويكبر مع كل حصاة
ولا يقف عندها ولا يرمي يومئذ غيرها ثم يذبح ان احب ثم يحلق ويقصر
والحلق افضل وقد حل كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك
او من الغداء ومن بعد الغداء ويطوف بالبيت سبعة اشواط وقد حلت له
النساء ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم
النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ التي يلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ويقف عندها ويذكر الله بحاجته ثم رمى التي يليها مثل ذلك ويقف
عندها يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا زالت الشمس
الغد رمى الجمار الثلث كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر الى مكة ونزل المحصب
وطاف بالبيت سبعة اشواط وهو طواف الصدر ثم يعود الى اهله وان اراد
ان يقيم رمى الجمار الثلث يوم الرابع بعد ما زالت الشمس اشهر الحج شهران
وعشر من ذي الحج اما الشهران شوال وذو القعدة وعشر ذي الحج ايام
الحج

مطلب الطواف ثلثة

مطلب الجمرات

مطلب اشهر الحج

ستة ايام يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق الموقف
الثاني وقوف بعرفة يقف الحاج بقرب الجبل بعد الظهر وبعد العصر الى ان تغرب
الشمس وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ويصلى الامام بالناس الظهر
والعصر باذان واقامتين ومن ادرك الوقوف ما بين الزوال من يوم عرفة
الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو وقف قبل الزوال من يوم عرفة او بعد
طلوع الفجر من يوم النحر لم يحتسب عن وقوف الفرض واما الموقف الثالث المزدلفة
يقف الامام والناس معه بعد ما صلى صلوة الفجر بغلس الى ان ترتفع الشمس
ويستحب ان يقف بقرب الجبل الذى عليه الميقدة يقال له قزح ومزدلفة كلها
موقف الا بطن محسر ويصلى الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة
ثم نية اعداد لا يمنع الوقوف ويصير مدركا للحج اذا اجتاز بها ولم يعلم بانها عرفات
او مر بها دابته وهو نائم او مغمى عليه او وقف بها وهو جنب او حائض او محدث
او لم يصل الصلوتين بعرفة او وقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر ومن احرم
بحجة او عمرة يحرم عليه ثلثون اشياء الجماع والقبلة والملامسة وحلق الراس
والشارب والابط وحلق العانة والرقبة وموضع المحاجم وقص اللحية و
قص الظافر ولبس القميص المخيط والسراويل والقباء والعمامة والقلنسوة
والبرنس والخفين الا ان يقطعهما اسفل الكعبين ان لم يجد النعلين او الثوب
المصبوغ بعصفر او ورس او زعفران وتغطية الراس والوجه ومس الطيب
وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ونتف الشعر وغسل الراس
واللحية بالخطمى والفسوق والجدال فى الحج خمسون اشيا توجب الدم على المحرم والتطيب

مطلب الموقف الثاني

مطلب يحرم على المحرم ثلثون شيئا

مطلب خمسون شيئا توجب الدم على المحرم

والتطيب لعضو والتدهن لعضو كاملا بدهن البنفسج او الخيرى او بدهن البان
او السمسم عند ابى حنيفة او بدهن الورد وغسل راسه ولحيته بالخطمى ومداواة جراحة
بدواء فيه طيب واكثر من ذلك او لبس الثوب المخيط يوما كاملا او ليلة كاملة
او بعضه او تغطية الراس يوما كاملا وتغطية المحرمة وجهها او حلق ربع الراس
والابط وحلق العانة وحلق الرقبة وموضع المحاجم عند ابى حنيفة وحلق المحرم
راس المحرم لزمه المحلوق الدم وقص اظافير اليدين والرجلين وقص اظافير
يد واحدة والجماع قبل الوقوف بعرفة والجماع فى العمرة قبل ان يطوف اربعة
اشواط والقبلة والملامسة والجماع فيما دون الفرج سواء انزل او لم ينزل
وطواف الزيارة محدثا وطواف الصدر جنبا وترك ثلثة اشواط من طواف الزيارة
وتاخير طواف الزيارة بغير عذر عن ايام التشريق وترك السعى والافاضة
من عرفات قبل الامام او قبل غروب الشمس وترك رمى يوم واحد وترك رمى
جمرة العقبة من يوم النحر وتاخير الحلق عن ايام التشريق وقتل الصيد والدلالة
عليه والاشارة اليه وقتل ما لا يوكل لحمه من السباع واكل الصيد لضرورة
والحمام المرول والظبى المستانس ومجاوزة الميقات بغير احرام ودم التمتع ودم
الاحصار ودم القران ودم الحجة ودم العمرة ودم التمتع عشرون شيئا يوجب
الصدقة اذا تطيب اقل من عضو ولبس المخيط اقل من يوم وحلق الراس
اقل من الربع وحلق الشارب او حلق المحرم راس المحرم لزم الحالق صدقة
وكذلك لو حلق راس حلال وكذلك لو تطيب او لبس بعذر ان شاء ذبح وان شاء تصدق على
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر وان شاء صام ستة ايام او طاف

طوف القدوم او ترك ثلثة اشواط من طوف الصدر او ثلثة اشواط من زيارة
من طوف الزيارة وما دونه يلزم لكل شوط اطعام مسكين او ترك احدى الجمار
الثلث او قتل القملة او تصدق بما شاء او اكل الزعفران اذا اصاب جميع
والقدمين اقل من عضو بالاشياء التي ذكرنا والاكتحال بكحل فيه طيب وقص
اقل من خمسة اظافير من اليدين والرجلين متفرقة يلزم لكل ظفر اطعام مسكين
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كسر بيض صيد يلزمه قيمتها وان قطع قوائم
الصيد حتى خرج من حيز الامتناع يلزمه قيمته وان قطع غصنا من شجر الحرم
يلزمه قيمته وان جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص
البدنة تجب في موضعين فيمن طاف الزيارة جنبا وفيمن جامع بعد الوقوف
بعرفة قبل ان يطوف طوف الزيارة خمسة من الهدايا لا يؤكل ولا يقلد
ولا يجوز ذبحها قبل يوم النحر كفارة الصيد وكفارة الجماع وكفارة الحلق
وكفارة التلبس ثلثة من الهدايا يؤكل ويقلد لا يجوز ذبحها الا في يوم
النحر هدي المتعة والقران وهدي التطوع والدماء كلها دم الجناية وغيره
ولا يجوز ذبحها الا في الحرم ثمانية عشر شيا اذا قتله المحرم لا شيء الحية
والعقرب والفارة والغراب الابقع والنمل والقراد وحمل الحلمة والسباع
اذا ابتدء والذباب والبعوضة والسرطان والذئب العقور والقراد والعنكبوت والكلب
والابل والبقر والغنم والدجاج المرأة المراة في احرامها كالرجل الا في
ستة اشياء وهي انها تكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا
ترمل في الطوف ولا هرولة عليها في السعي بين الصفا والمروة ولا دم

ولا دم عليها في تاخير طوف الزيارة ولا في تاخير طوف الصدر في حال الحيض
اربعة اشياء يحل بها النساء للحريين للمحصر يحل بالذبح وللحاج بطواف الزيارة
وللمعتمر بالحلق والتقصير ولفوات الحج بالعمرة خمسة الفاظ توجب الحضور
بمكة والاحرام بحجة او بعمرة ان قال لله علي حجة او عمرة او قال لله علي
على المشي الى بيت الله او الى مكة او الى الكعبة او الى مقام ابراهيم خليل
عم ثمانية الفاظ لا توجب عليه شيئا اذا قال لله علي الخروج الى بيت الله
او الذهاب او على السفر او الاتيان الى مكة قال على المشي الى الصفا و
المروة او الى عرفات او الى المسجد الحرام او الى الحرم عند ابي حنيفة رح كتاب
النكاح شرط جواز النكاح خمسة اشياء حضور الولي والشاهدين ورضى
الزوجين والايجاب والقبول وينعقد النكاح باربعة الفاظ بلفظ العارية
والاجارة والاباحة والاحلال ولا ينعقد ايضا بلفظ الوصية
والقرض وينعقد النكاح بشهادة عشرة نفر رجل وامرأتان والعميان
والفاسقان والمحدودان في القذف وابن المرأة وابن الزوج واخ
للزوج والاخ للمراة والعقلان ومستور الحال وان انكر الزوج
النكاح وادعاه ابو الابنة فشهد ابناه او ابناها او اخواها على النكاح لا
يقبل شهادتهما واذا ادعى الزوج وانكر ابو الابنة فشهادة ابناه
تقبل واذا انكرت البنت الرضاء بنكاح الاب فشهد الاب واخواه على
رضاها لا تقبل وان كان الولي غير الاب فشهد ابيه واخواه على رضاها
تقبل ولا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والصبيان والنسوان والمجانين

والكفر الا نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فانه ينعقد بشهادة اليهودي
والنصراني عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا ينعقد ويجوز للحر ان يتزوج
باربعة نسوة والعبد يحل له التزوج باثنتين ولا يحل له اكثر من
ذلك وان اذن له المولى الاولياء في النكاح عشرة الابن ثم الجد اب الاب
وان علا ثم الابن وابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ
لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام
ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم
يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة
الذي اعتق اباها وان لم يكن لها واحد منهم ولها ام وجدة او اخت
او خال او خالة او عمة او امراة ذات رحم محرم منها فهن اولياؤها
ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد لا يجوز ثمانية نفر لا ولاية لهم العبيد والصبيان والمجانين والصبي
والملتقط والذي راى يتيما في حجره والغائب غيبة منقطعة والكافر
للمسلمة عشرة نفر سكوتهم رضى سكوت البكر البالغة وسكوت الشفيع
وسكوت المولى اذا راى عبده يبيع ويشتري سواء كان البيع صحيحا
او فاسدا وسكوت الاب عند الولادة وسكوت المأسور منه اذا
راى عبده يقسم في الغنيمة وسكوت الصغيرة اذا بلغت وهي بكر اذا
لم يكن المزوج الاب والجد علمت بالخيار او لم يعلم عند ابي يوسف لا
خيار لها وعندهما لها الخيار وسكوت الامة المزوجة عند العتق

العتق وخيار الامة المعتقة يمتد الى آخر المجلس وسكوت المولى عند ولادة
الامة وام الولد في ايام النفاس لا يملك نفيه بعد ذلك وسكوت العبد
عن دعوى العتق عند البيع حتى لو ادعى العتق بعد ذلك لا يسمع
منه الا بالبينة وسكوت الرجل يبيع الشئ بالثمن الحال واجبته حتى
يقبض عنه فان قبض المشتري السلعة وهو يرى ذلك فسكت فذلك
منه رضى سبعة نفر لا يكون سكوتهم رضى سكوت المولى اذا راى عبده
يتزوج او راى امته تتزوج لا يصح النكاح ولا يصير به ماذونا
في التجارة وسكوت الولي الصغيرة والصغيرة يتزوجان وسكوت
المرتهن يبيع الراهن وسكوت الرجل اذا راى رجلا يبيع ملكه وسكوت
الغريم اذا راى المولى يبيع العبد المديون وسكوت العنين وان اقام معه
سنين الكفاءة في النكاح خمسة اشياء المال والدين والنسب
والصلاح والحرية والقدرة على المهر والنفقة وان لم يقدر عليها
لم يكن كفوا لها ومن كان له ابوان او ثلثة في الاسلام فهو كفو لمن
كان اباه واحدا واكثر من ذلك في الاسلام فهو كفو والعبد ليس بكفو
للحرة والمعتق الذي ليس له ابوان في الاسلام ليس كفوا للحرة

باب المحرمات

اعلم بان المحرمات بالنسب اثنى عشر وهي حرمة مؤبدة الام و
الجدات من قبل الرجال والنساء وان علت والبنت وبنت الولد وان
سفلت والاخت وبنات الاخت وبنات الاخ والعمة والخالة وام
اخيه من النسب المحرمات بالصهرية اثنى عشرة ام المرأة دخل بها وبنت المرأة

التي دخلت سواء كانت في حجره او حجر غيره وامرأة الاب وامرأة الابن
واجداده وبني اولاده والجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة
وعمتها وبنت اختها وبنت اخيها والجمع بين الاختين بنكاح او
في الوطي بملك يمين اربعة وعشرون نفرا من النساء حرم نكاحهن
مقيسًا على كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة ام الام وجدة
الام وجدة جدة ام الام وان علت وام الاب وجدة الاب
وام جدة جدة الاب وان علت وبنت البنت وبنت بنت البنت
وبنت بنت بنت البنت وان سفلت وبنت الابن وبنت بنت
الابن وان سفلت وام العمة لان العمة كانت اختا لابيه من الاب
والام او من الام فانها جدة له وان كانت اختا لابيه من الاب
والام او من الام فام ام العمة يكون جدة ابيه وجدة الاب حرام
وان كانت اختا لابيه من الاب وام ام عمة يكون صهرة جدة وصهر
الجدة حلال واما عمة العمة وان كانت اختا لاب وام لا تحل لانها
يكون ام اب لاب وام اب الاب لا يجوز نكاحها لانها بمنزلة الام
فصار كما لو تزوج بام العمة وان كانت اختا لام يجوز نكاحها في
ويكون اختا لرابة ويجوز نكاح اخت الرابة وام الخالة ولو كانت
الخالة اختا لامه من الاب والام او من الام فيكون اما لامه وجدة
له والجدة حرام وان كانت اختا لامه من الاب فام الخالة يكون امرأة
جده من قبل الام وامرأة الجد اب الام وامرأة جد الام وامرأة الجد

مطلب

مطلب

۱۲۲

الجد حرام فاما ام الخالة ان كانت الخالة اختا لامه من الاب والام
او من الام يكون ام ام بنت الخالة جدة امه وجدة امه حرام عليه وان
كانت اختا لامه من الاب فيكون ام ام الخالة صهرة جده من قبل
الام وهي له حلال من قبل الاب وام خالة خالته ان كانت خالته اختا
لامه من قبل الاب والام او من قبل الام لا يجوز نكاحها لانها بمنزلة الام
ولا يجوز نكاح ام الخالة ولا نكاح من هو في مثل خالتها وان كانت
اختا لابيه من الاب يجوز نكاحها لانها ربيبة جدة من الاب وربيبة
الاب حلال فربيبة الجد اولى والمنكوحات للجد واب الجد وجد الجد واب
جد الجد من قبل الاب والام حرام ومنكوحات الابن وابن الابن وابن
البنت وابن ابن البنت والنوافل وان سفلوا حرام ستة من الخلوات
لا يوجب تكميل المهر الخلوة مع المرض ومع الاحرام ومع صوم شهر رمضان
او مع الحيض او مع الصغر او مع الوثوج اذا لم يكن فتوى سبعة
من التفريق قبل الدخول تسقط المهر فرقة خيار البلوغ والفرقة بالخيار
في العتق والفرقة بتقبيل ابن الزوج وابيه وفرقة الردة وفرقة
الملك والفرقة بالاباء عن الاسلام عشرة اشياء يمنع ابتداء النكاح
ولا يمنع البقاء الرجل تزوج مكاتبه لا يجوز ولو تزوج مكاتبة
ابنه او ابيه ثم ملكها يبقى النكاح بينهما ولو تزوجها بعدما مات لا يجوز
النكاح وامرأة تزوجت بمكاتبها لا يجوز ولو تزوجها مكاتب ابنها
او ابيها ثم ملكته بموت الاب والابن يبقى النكاح بينهما الى ان يتحقق

مطلب

بجز ولو تزوجت بعد ما مات لا يجوز النكاح ورجل تزوج امرأة بمكاتبة
لا يجوز ولو تزوج ثم اشترى بها مكاتبة فانه يبقى النكاح بينهما ورجل
تزوج مكاتبة على امة وسلمها اليها ثم طلقها ثم تزوج تلك الامة قبل
ان يقضي له بنصفها ورجل باع جارية بيعا فاسدا ثم مات البايع لانه
يثبت له حق التمليك والاستبراء وحق التمليك يمنع ابتداء النكاح ولو
تزوجها ثم مات الاب يبقى النكاح بينهما الا ان يقضي بالرد عليه لانه
ليس له الا حق التمليك وحق التمليك لا يرفع النكاح ولكن يمنع ابتداء
النكاح ورجل باع عبد الجارية وقبض الجارية فمات العبد قبل التسليم ثم
تزوج الجارية لم يجز ولو تزوجها ثم مات العبد يبقى النكاح بينهما ورجل
الى من امراته فمضت اربعة اشهر وقع الطلاق بالايلاء ولو انه طلقها
ثم مضت اربعة اشهر لم يقع الطلاق بالايلاء مسلم تزوج معتدة مسلم
لا يجوز ولو تزوج امراة ثم وطئت بشبهة حتى وجبت العدة بقي
النكاح بينهما ورجل تزوج امراة بغير الشهود او في عدة من ذمي
لم يجز ولو كانا ذميين والنكاح بغير الشهود او في عدة من ذمي لم يجز
ثم لو اسلم يبقى النكاح بينهما في قول ابي حنيفة وكذلك الردة يمنع ابتداء
النكاح ثم لا يمنع البقاء حتى لو اسلما جميعا يبقى النكاح بينهما بعد الاسلام
والله اعلم باب المهر ونكاح العبيد فمهر المثل معتبر بمثل نسوة باخواتها لابيها
وعماتها وبنات عماتها ولا يعتبر بامها وخالتها ويعتبر فيه التساوي
بين المرأتين في خمسة اشياء يعتبر في السن والمال والجمال والدين والبلد

مطلب المهر ونكاح العبيد

والبلد اذا كان مثلها في الجمال في بلدها اما اذا كان اجمل منها في غير بلدها
لا يعتبر وان من اخر بها سبعة اشياء لا يسقط نصف المهر اذا جاءت الفرقة
من قبله قبل الدخول بالطلاق وارتداده وتقبيله ابنتها او امها وتقبيل
ابنه اياها كرهة وامراته الكبيرة اذا ارضعت امراته الصغيرة ففي هذه المسائل
كلها نصف المهر ثمنه من المهور توجب الوسط ولو اتى بقيمته يجبر المراة على
القبول رجل تزوج امراة على عبد وعلى جارية غير موصوفة صحت التسمية
ولها الوسط وان اعطاها قيمته اجبرت على قبولها وان تزوج على عدد
معلوم من الابل والبقر والغنم صحت التسمية ولها الوسط واعطاها قيمته
اجبرت على القبول فان تزوجها على فراش بيت صحت التسمية ولها الوسط
بما جرت عادة اهل بلدها فان اعطاها قيمته اجبرت على القبول اثنان من
المهور يوجبان الوسط فان اعطاها قيمته لا يجبر على القبول رجل تزوج امراة
على معلوم كيل من الحنطة او الشعير وغيره وصحت التسمية ولها الوسط من
ذلك وان اعطاها قيمته لا يجبر على القبول وكذلك لو تزوجها على شئ موزون
ولو تزوجها على ثوب غير موصوف لها مهر المثل نكاح العبيد والاماء بغير اذن
السيد موقوف فان اجاز المولى جاز وان رد بطل تزوج حرة باذن
المولى ونفقتها دين عليه يباع فيها وان اذن لعبده ومدبره ومكاتبه
ان يشتري جارية ويطاها لا يجوز ما لم تزوجها اربعة نفر لا يجوز لهم تزويج
العبيد ويجوز لهم تزويج الاماء الاب والوصي جاز لهما تزويج امة اليتيم و
المكاتب واحد المتفاوضين جاز له تزويج امة من كسبهما والعبيد لا يجوز ثلثه

مطلب نكاح العبيد والاماء بغير اذن السيد موقوف

نوع لا يجوز لهم تزويج العبيد والاماء العبيد المأذون وللمضارب واحد شريكي
العنان في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز للعبد المأذون تزويج
الاماء اربعة نوع يجوز لهم تزويج الاماء من العبيد الاب والوصي والمكاتب
واحد المتفاوضين **باب النفقات** عشرة من النساء لا نفقة لهن الصغيرة
التي لا تحتمل الجماع والناشزة اذا لم يكن لها عليه مهر واذا غصبت كرها
والمحبوسة في دينها والمسافرة بالحج اذا لم يكن معها زوجها والامة اذا
لم يبوئها مولاها بيتا والمنكوحة نكاحا فاسدا والمرتدة والمتوفى عنها
زوجها والمرأة اذا قبلت ابن زوجها او اباه بشهوة يجبر الرجل على
نفقة كل ذي رحم محرم منه اذا كانوا صغارا فقراء او كبارا زمنا او عميانا
ونفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ على ابويهما على قدر الميراث
ثلثاه على الاب وثلثه على الام ثلثة احكام تفترق بين نفقة المرأة ونفقة
ذي الرحم المحرم اذا عجلت نفقتها فهلكت عندها او سرقت او كانت ثيابا
فعجلته بتخريقها لا يلزم نفقتها وكسوتها حتى يمضي المدة وفي ذي الرحم المحرم
منه يلزم ثانيا في الحال وان امسكت النفقة ولم ينفقها حتى ينقضي المدة
وهي على حالها يلزمه نفقة اخرى وفي ذي الرحم المحرم يلزم اخرى حتى يأكل
ما عنده ولو اخذت نفقة اخرى مرة ثم ماتت تسترد نفقة ما بقي من المدة عند
محمد وفي ذي الرحم المحرم يسترد اجماعا ويجبر اهل الذمة على نفقة سبعة نفر
من المسلمين على نفقة الام والاب والجد والجدة والولد وولد الولد والزوجة
ويجبر الفقير على نفقة خمسة نفر على نفقة الاولاد الصغار والبنات الكبار

مطلب

الكبار والبنين الكبار الزمنى دون الصحيح المكتسب ونفقة الزوجة و
المرأة يجبر على نفقة ابنها الفقير ولا يجبر العبد الا على نفقة الزوجة فتفرض
عليه يباع فيه الا ان يفديه المولى ويفرض في مال الغائب وفي حال الوديعة
نفقة اربعة نفر نفقة الابوين والاولاد الصغار ونفقة الزوجة اذا
كان المودع يعترف بالمال وبالزوجية ويأخذ منها كفيلا الى ان يحضر الغائب
وان انكر المودع النسب والزوجية او المال لا خصومة بينهم وان كان
المال لا يقام لا يدفع القاضي اليهم الا كسوتهم ولم يبع ذلك في طعامهم
ولا يبيع شيئا من العروض في نفقتهم ولكنه يفرض لهم فيه وان كان مال في
يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان عروضا باعاه في نفقتهما
جاز **باب حق الحضانة** فاذا وقعت الفرقة بين الزوجين وله منها ولد
صغير فالام احق به وحق الحضانة لسبعة عشر من النساء واولى النساء بها
الام ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام
ثم الاخت من الاب الام ثم الاخت من الاب ثم بنت الاخت من الاب والام
ثم بنت الاخت من الام ثم بنت الاخت من الاب ثم بنت الاخ من الام ثم الخالة
من الاب والام ثم الخالة من الاب ثم العمة من الاب والام ثم العمة من الاب وروي
ان الخالة اولى به من بنت الاخ من الاب وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط
حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن للصبي امرأة من
اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا واذا كان الابن يحسن
يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويلبس وحده صار الاب احق به وكذلك

مطلب في الحضانة وانواعها

مطلب

من الاب والام ثم بنت الاخ من الام ثم بنت الاخ من الاب

اذا حاضت البنت وبلغت حد الاشتهاء فلا بأس اوبي بها في تلك الحالة كتاب
الطلاق الطلاق على ثلثة اوجه طلاق العدة وهو احسن وطلاق السنة وهو حسن
وطلاق البدعة اما طلاق العدة ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه و
يتركها حتى ينقضي عدتها ان لم يرد مجامعتها واما طلاق السنة ان يطلقها
ثلثا في ثلثة اطهار في كل طهر طلقة من غير جماع حتى لو لحقته ندامة يمكنه استدراكه
واما طلاق البدعة على اربعة اوجه ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او طلقها
في حالة الحيض او طهر قد جامعها فيه الا ان تكون حاملا او طلقها اكثر
من الثلث ثلثة من النساء يفصل بين طلاقهن بالاشهر الآيسة والصغيرة
والحامل عند ابي حنيفة وابي يوسف يطلق ثلثا للسنة ويفصل بين طلاقين
بالاشهر وقال محمد وزفر الحامل لا يطلق للسنة الا واحدة اما الحامل اذا
اراد ان يطلقها ثلثا يطلقها واحدة فاذا مضى الشهر طلقها آخر ثلث
من النساء لا يكره طلاقها عقيب الجماع الآيسة والصغيرة والحامل ولا
يكره طلاق غير المدخول في حالة الحيض الطلاق على ضربين تصريح وكناية
فالتصريح لا يحتاج الى النية وهو سبعة الفاظ يقع بها الرجعية في قوله
طلقتك انت طالق انت مطلقة انت الطلاق انت طالق الطلاق انت
طالق انت مطلقة طلاقا انت مطلقة انت الطلاق انت طالق الطلاق
انت طالق طلاقا الا ان في هذه الالفاظ الاربعة لا تعمل نية العدد
اما الكنايات خمس واربعون لفظا ثلثة منها يقع رجعيا قوله اعتدي واستبري
رحمك وانت واحدة لا يقع اكثر من واحدة وان نوى الا في رواية عن

عن ابي يوسف انه قال في قوله اعتدي ان نوى ثلثا يقع ثلثا واما في ساير
الفاظ الكنايات لا يقع بغير النية ان نوى ثلثا نوى يقع ثلثا وان نوى
اثنين لا يقع الا واحدة عند علمائنا وقال زفر والحسن بن زياد ان نوى
اثنين يقع ما نوى وقوله خلية او برية او بائنة او بتة او حرام او محرمة تقنعي
تخمري على رأسك استتري الحقي باهلك وهبتك لنفسك لا سلطان لي
عليك لا سبيل لي وهبتك لا ملك لي لا ملك لي عليك خليت سبيل طلاقك
لا حق لي عليك حبلك على غاربك اخرجي اذهبي اغربي ابتغي الازواج
تزوجي من شئت لعنت بامراتي لست بزوجة لك ما انا بزوج لك سرحتك
فارقتك فارقتك تركت طلاقك لا حاجة لي فيك انت حرة انت سايبة
او مشية بستم ترا انت طالق اخبث الطلاق انت طالق اعظم الطلاق
انت طالق اشد الطلاق او طالق الحرج انت طالق ملء الكف انت طالق
ملء البيت وان لم يكن له فيه نية لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ كلها الا ان
يكون في حالة الغضب او في حالة مذاكرة الطلاق فح يقع الطلاق الا ما
ذكر فيه صريح الطلاق في تسعة مسائل يقع الطلاق بائنا وههنا اصول
يجب معرفتها وهو ان العدة اذا كانت من الطلاق الرجعي فطلقها بائنا او
رجعيا يقع وان كان من طلاق بائن وجرى على لسانه لفظ من الفاظ
الكنايات لا يقع بنية الفاظ من الكنايات اذا ذكرها في حالة الغضب يصدق
ولو ذكرها في حالة مذاكرة الطلاق لا يصدق ان لم يرد به الطلاق في
قوله انت خلية او برية او بائنة او بتة او حرام ثلثة الفاظ من الكنايات لا يصدق

في حالة الغضب لا في حالة مذاكرة الطلاق قوله اعتدي او اختاري او
امرك بيدك اربعة الفاظ اذا خير الزوج زوجته فاختارت بلفظ منها
بانت قولها اخترت بابي وامي واخترت اهلي اخترت الازواج سبعة
ازواج اذا خاطبها اطلقت في الحال مع السكوت قوله انت طالق بمكة
طلقت في الحال اينما كانت انت طالق في الدار انت طالق في البيت انت
طالق متى لم اطلقك انت طالق كلما لم اطلقك الا في كلما تطلق ثلثا واحدة
بعد اخرى متواليات والفاظ الشرط سبعة اشياء ان واذا واذما ومتى ومتما
وكل وكلما فمتى ما وجد بعض الشرائط انحلت اليمين وانتهى الامر الا في كلما تكرر
الطلاق بتكرار الشرائط حتى يقع ثلثا فان تزوجها بعد زوج وتكرر الشرط
لا يقع شيء ثلثة الفاظ يقع الطلاق ويتأخر الى آخر عمره قوله ان لم اطلقك
فانت طالق واذ لم اطلقك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق عند
ابي حنيفة وقال صاحباه يقع في الحال مثل ان ومالم ومتى لم وسمالم وكلما
اربعة نفر لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون المطبوع والمغمى عليه والنائم عشرة
اشياء اذا اضافت الطلاق اليها يقع قوله انت طالق نفسك طالق
جسدك طالق جسمك طالق بدنك طالق رأسك طالق رقبتك طالق فرجك
طالق زوجك طالق عنقك طالق فرجك طالق دمك طالق جزء منك طالق
خمسة عشر عضوا اذا اضاف الطلاق اليها لا يقع اذا قال يدك طالق ورجلك
طالق وساقك طالق وفخذك طالق وظهرك طالق وبطنك طالق وضلعك
طالق وثديك طالق وفمك طالق ولسانك طالق وانفك طالق وعينك

وعينيك طالق وذقنك طالق واذنك طالق وشعرك طالق **باب
المشيئة في الطلاق** خمسة عشر لفظا اذا جعل امرها بيدها او بيد غيرها لا يقع على
المجلس قوله لرجل طلق امرأتي وقوله لزوجته طلق نفسك متى شئت وانت
طالق اذا شئت وانت طالق اذا ما شئت او وقت ما شئت وحيثما
شئت وحين ما شئت وانت طالق في مكة وانت طالق اذا دخلت
مكة لا تطلق الا بمكة ولو قال انت طالق غدا يقع الطلاق عند طلوع الفجر
من الغد ولو قال انت اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر
من حيضها ولو قال انت طالق كيف شئت فقامت من مجلسها ثم شاءت
طلقت في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تطلق ما لم تشاء في قوله اربعة
الفاظ يقتصر على المجلس قوله لرجل طلق امرأتي ان شئت وقوله لزوجته طلقي
نفسك اختاري امرك بيدك باللفظ الاول اذا طلقها يقع واحدة رجعية
وفي التخيير اذا اختارت نفسها يقع واحدة بائنة من غير نية ولا يقع اكثر
من واحدة وان نوى وفي الامر باليد يقع ما نوى الا انه اذا نوى اثنين
يقع واحدة ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها اثنى عشر لفظا يقع الطلاق
باجابتها ان اجابت طلقت وان قامت من مجلسها او اخذت من عمل آخر
خرج من يدها قوله لزوجته انت طالق ان شئت او هويت او نضيب
او احببت او تحبني او تبغضني او تحبيني كذا وكذا او تبغضني كذا او تكره حين
الطلاق او تبترين الطلاق او انت طالق كم شئت يكلم بالطلاق وان كان
في قلبها خلاف ما اظهرت **باب الخلع** وخلع طلاق بائن ويلزم المال الا انه يكره

مطلب المشيئة وانواعها خمسة عشر لفظا

مطلب الخلع وانواعها ستة ...

له احد العوض اذا كان النشوز من قبله وان قالت خالعني على ما في يدي
من ليس شئ وليس في يدها شئ يقع الخلع مجانا ولو قالت خالعني على
ما في يدي من مال وليس في يدها شئ يقع الخلع بمهرها ان كانت قبضته
ولو قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم وليس في يدها شئ يقع يلزمها
ثلثة دراهم وان قالت خالعني على دراهم كثيرة يلزمها عشرة دراهم و
ما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع الفاظ الخلع خمسة خالعتك
على الف درهم باينتك على الف درهم طلقي نفسك على الف درهم فارقتك
على الف درهم سرحتك على الف درهم الاستثناء في الطلاق على احد عشر مطلب الفاظ الخلع خمسة
وجها قوله انت طالق انشاء الله انت طالق بمشية الله انت طالق انشاء
الله وشاء فلان انت طالق ان شاء الله لو وشئت انت فان
شائت هي دونه او شاء فلان دونها لا يقع الطلاق قوله انت طالق
في محبة الله انت طالق في رضاء الله انت طالق في قدرة الله انت طالق
في حكم الله انت طالق في ارادة الله لا يقع بهذه الالفاظ كلها شئ

باب العدة

لا يجوز النكاح في العدة والعدة اربعة عشر وجها عدة بثلثة قروء مطلب العدة وجوهها اربعة عشر وجها
وعدة بقرائن وعدة بثلثة اشهر وعدة اشهر ونصف وعدة باربعة اشهر
وعشرا وعدة بشهرين وخمسة ايام وعدة بثلثة حيض واربعة اشهر و
عشرا وعدة بوضع الحمل وعدة الى سنتين وثلثة اشهر وعدة الى شهرين
وتسعة وعشرين يوما وثلث حيض بعدة وعدة بجميع العمر وعدة
بثلثة حيض الا يوما اربعة اشهر وعشرا وعدة بثلاث الا يوما وشهرين

وشهرين وخمسة ايام بعده وعدة بثلث حيض في الحيوة والوفاة وعدة
بعشرة اشهر وعشرا اما العدة الاولى هي عدة الحرة المطلقة اذا كانت
ذات حيض واما الثانية عدة الامة المطلقة اذا كانت ذات حيض واما
الثالثة عدة الحرة المطلقة صغيرة مطلقة كانت او كبيرة واما الرابعة عدة
الامة المطلقة صغيرة كانت او كبيرة واما الخامسة المراة المتوفى زوجها
واما السادسة الامة المتوفى عنها زوجها واما السابعة يتصور في اربعة
مواضع فيمن طلق زوجة الحرة طلاقا رجعيا ثم مات في عدتها او كان
ادا امتان او ثلث او اربعا فقال احديكن طالق فمات قبل البيان يجب
على كل واحدة منهن اربعة اشهر وعشرا استكمل فيها ثلث حيض ازوج
ام ولده من رجل فمات المولى ومات الزوج وبين موتهما شهران
وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا يلزمها اربعة اشهر وعشرا يستكمل
ثلث حيض في قول ابي حنيفة وكذلك لو لم يعلم كم كان بين موتهما
يلزمها اربعة اشهر وعشرا يستكمل فيها ثلث حيض في قول ابي حنيفة
وان كان بينهما بين موتهما اقل من شهرين او خمسة ايام يلزمها
اربعة اشهر بلا حيض اجماعا ولو مات المولى اولا وهي تحت زوج او في
عدة منه من طلاق رجعي ثم مات الزوج تعتد باربعة اشهر وعشرا بلا
حيض وان كانت العدة من طلاق باين لا يلزمها عدة الوفاة واما
الثامنة عدة الطلاق والوفاة والعتاق بالوضع فان بقي الحمل الى
سنتين من يوم طلقها يثبت نسبه وينقضي العدة بوضع الحمل وان جاءت

به لاكثر من سنتين بيوم لا يثبت نسبه ويحكم بانقضاء عدتها منذ ستة
اشهر ويسترد نفقتها ان قبضتها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
تنقضي عدتها بالوضع وان لم يثبت نسبه واما التاسعة ان لم ينقطع
حيضها بعد الطلاق يصير الى ان يصير عمرها ستين سنة ثم تعتد بثلثة اشهر
ثم تزوج وكذلك لو اعتدت بقرئين ثم انقطع الحيض يصير الى ان تصير سنها
ستين سنة ثم تعتد بثلثة اشهر وان عادت امهاتها واخواتها انقطاع الحيض
بعد ستين سنة لا يؤخذ بذلك ويؤخذ بستين سنة واما العاشرة فهي
صغيرة طلقها زوجها فمضى ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت فما لم تحض حيض
لا تنقضي عدتها واما الحادية عشر امراة المفقود ما لم تمت اقرانه زوجها
لا ترتفع النكاح بينهما ثم متى ترتفع قال بعضهم الى مائة سنة وقال بعضهم
الى مائة وعشرين سنة واما الثانية عشر رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا
فاعتدت بثلثة قروء الا يوما فمات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشرا واما
الثالثة عشر رجل طلق زوجته امة فاعتدت بقرئين الا يوما فمات زوجها
يلزمها شهران وخمسة ايام واما الرابعة عشر رجل اعتق ام ولده او مات
عنها او رجل وطئ امراة في النكاح فاسدا او في شبهة عقد ثم فرق
بينهما او مات عنها يعتد عنه بثلثة اقراء وان ايست ام ولد والموطوءة في
النكاح الفاسد او في شبهة عقد من صغر او كبر فعدتهن ثلثة اشهر في
الحيوة والوفاة جميعا واما عدة بعشرة اشهر وعشرة ايام صورته الصغيرة
اذا طلقها زوجها فاعتدت بثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت تستانف العدة

مطلب

العدة بالحيض فتعتد بثلثة حيض ثم مات الزوج يلزمها اربعة اشهر و
عشرا ستة من النساء يجوز نكاحهن في العدة المختلعة يتزوجها في العدة
وام الولد يعتقها سيدها يتزوجها في العدة واذا ارتد احد الزوجين و
العياذ بالله ثم اسلم يتزوجها في العدة والامة اعتقت فاختارت نفسها
يتزوجها في العدة والصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها يتزوجها
والملاعن اذا اكذب نفسه يتزوج الملاعنة زوجها في قول ابي حنيفة ومحمد
اربعة من النساء لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول والحربية دخلت دارنا
وتركت زوجها والاختان يتزوجهما في عقدة واحدة يفسخ بينهما والجمع
بين اكثر من اربعة نسوة يفسخ بينهن خمسة من النساء لا يلزمهن الاتقاء
من الزينة المطلقة الرجعية والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة الصغيرة
والمطلقة الذمية عن زوج مسلم وام الولد اعتقها سيدها او مات عنها
العدة تنتقل في اربعة مواضع صغيرة بلغت في خلال العدة تستانف
العدة بالحيض آيسة في خلال العدة تستانف العدة بالاشهر والامة المطلقة
الرجعية اعتقت في خلال العدة او مات عنها زوجها ثم اعتقت في خلال
العدة تستانف عدة الحراير والمطلقة الرجعية في مرض الزوج ثم مات
في مرضه تستانف عدة الوفاة تستكمل منها ثلث حيض عشرون نوا
من النساء يتوقف جواز نكاحهن على انقضاء عدة الاول نكاح اخت
المراة وعمتها وخالتها وبنت اخيها وبنت اختها والاصل فيه ان
كل شخصين لو ذكرنا احدهما وانثى الآخر لا يجوز النكاح بينهما اذا كانا

مطلب

اثنتين لا يجوز الجمع بينهما الا في مسئلة واحدة وهي المرأة مع بنت زوج
كان لها من قبله لو كانت البنت ابنا لا يجوز له ان يتزوجها بالمرأة
ثم لا يجوز لرجل ان يجمع بينهما في النكاح والسادس نكاح الخامسة
ونكاح الامة على الحرة ونكاح اخت الموطوءة في نكاح فاسد او في شبهة
عقد ولا نكاح الرابعة الا بعد انقضاء العدة الموطوءة ونكاح المعتدة
مع رجل اجنبي ونكاح المطلقة الثلث لا يجوز الا بعد انقضاء العدة
من الزوج الثاني ووطئ الامة المشتراة لا يجوز الا بعد مضي قرء او شهر ان
كانت آيسة والمرأة الحامل من الزنا يجوز نكاحها ولا يجوز وطؤها الا
بعد الوضع والحربية اذا اسلمت في دار الحرب وهاجرت الينا ان كانت
حاملا يجوز نكاحها ولا يجوز وطؤها حتى تضع في رواية عن ابي حنيفة
وفي رواية اخرى لا يجوز نكاحها حتى تضع وان لم تكن حاملا لا عدة عليها
عند ابي حنيفة ويجوز نكاحها ووطؤها في الحال وعند صاحبيه لزمها العدة
والمسبية لا توطؤ حتى تحيض او يمضي شهر ان كانت آيسة او صغيرة ونكاح
المكاتبة ووطؤها لمولاها لا يجوز حتى تعتق او تعجز نفسها ونكاح الوثنية
والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتى تسلم خمسة وعشرون صنفا من الاماء
لا يجوز وطؤهن اذا اشترى اما وبنتا فوطئ البنت حرم وطء الام
وان وطئ الام حرم وطء البنت ولا يحل وان باع الام واذا وطئ
البنت ثم باعها لا يحل الام ولو طلق امرأته الامة ثنتين ثم اشتراها
لا يحل وطؤها ما لم تتزوج آخر ويطأها وتنقضي عدتها وكذلك لو ظاهر منها

منها ثم طلقها ثم اشتراها لا يطأها حتى يكفر عن ظهاره وكذلك لو آلى منها
ثم طلقها ثنتين فتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول ان قربها يلزمه
كفارة اليمين وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر لا تطلق ولو نبت
امة يكره للمولى وطؤها كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وامة حبلت من غير
المولى لا يحل وطؤها والامة المشتركة لا يحل لاحد الشريكين وطؤها و
امة وطئها رجل حراما او حلالا لا تحرم على الابن وطؤها وامة لها
زوج لا يحل للمولى وطؤها واذا وطئ امة لا يحل وطء اختها وبنت
اخيها من الرضاع وكذلك لو تزوج امة ثم اشترى اختها او عمتها
او خالتها او بنت اختها او بنت اخيها لا يجوز وطؤهن وان اشترى
امة ووطئها ثم اشترى اختها لا يحل له وطء هذه ويحل وطء الاولى
وان لم يكن وطئ الاولى فهو بالخيار ان شاء وطئ هذه وان شاء
وطئ هذه ولو وطئها او قبلها او باشرها ثم ويحرمان عليه حتى
يبيع احديهما او يزوجها من رجل ثم يحل له الثانية ولكن المستحب
ان لا يمسها حتى يمضي على اختها ثلثة قروء ولو طلقها زوجها وهي
في العدة يحل له وطء الامة الاولى واذا انقضت عدتها حرمتا جميعا
حتى يبيع احديهما او يزوجها من رجل ولو باعها ثم ردت عليه بعيب
حرمتا جميعا ولو ارتدت احديهما والعياذ بالله لا يحل وطء الثانية
وكذلك لو رهن احديهما او اجرها او دبرها لا يحل له وطء الاخرى
وكذلك لو ابقت احديهما من دار الاسلام او زوجها من رجل بنكاح

فاسد لا يحل له وطئ الاخرى ولو كانت احديهما او اعتقهما او اعتق بعضها
منهما او اسلم او قهرها الكفار بدار الحرب او ابقت الى دار الحرب او زوجها
من رجل بنكاح فاسد او دخل بها الزوج وان فرق بينهما فما دامت معتدة
يحل له وطئ الاخرى وان انقضت عدتها حرم وطؤها فاذن في هذه المسائل
يكره له وطئ الاخرى **باب الرجعة** والرجعة تحصل بالقول او الفعل باحدى
عشر معنى ستة منها تحصل من جهته حصلت المراجعة الجماع والقبلة بالشهوة
والمباشرة بالشهوة والنظر الى الفرج بالشهوة وقوله لها راجعتك
او راجعت امرأتي ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين ثلثة اشياء
من جهتها يحصل بها المراجعة اذا باضعت زوجها او قبلته او باشرته
كان الزوج طايعا او مكرها وتنقطع الرجعة بخمسة اشياء اذا كان حيضها
عشرة ايام فانقطع دمها او كان حيضها ما دون العشرة وانقطع
الدم ومضى عليها وقت صلوة او اغتسلت او بقيت من جسدها لمعة
او اغتسلت وتركت المضمضة والاستنشاق واغتسلت بسور الحمار
وههنا نكتة ثلث مسائل يجب معرفتها والعمل بها على كل عاقل رجل قال
حلال الله في عنقه حرام ان اراد به الطلاق كان طلاقا وان اراد به
اليمين كان يمينا وان اراد الظهار كان ظهارا وان لم يكن له نية
فهو كالرجل من العوام تطلق بائنة وان قالت لزوجها دست ازمن
باز دار گفت باز داشتم اگر ان نوى به الطلاق به يقع وان لم ينو لا يقع
وان فشاجر مع زوجها فقالت كابين خود ان بس نو رها كردم دست

دست ازمن باز دار فقال الزوج ثلث مرات چنك از تو باز داشتم لا يقع
الا طلقة واحدة ولا يملك الرجعة ويحتاج بعد ذلك الى عقد جديد **باب**
الظهار بالامهات وبالنساء التي لا يحللن للمظاهر ابدا لكن من نسب او رضاع
او صهرة وهي ثمانية الفاظ قوله انت علي كظهر امي وانت علي كبطن امي
وانت علي كفخذ امي وانت علي كنفس امي وانت علي كفرج امي ظاهرت منك
انا منك مظاهر وحكم الظهار تحريم الوطئ والقبلة والملامسة الى ان يكفر
فان وطئها قبل التكفير يلزمه الاستغفار ولا يلزمه شيئ سوى الكفارة
الاولى ولو ظاهر من امته او ام ولده او مدبرته لا يجوز الا ان يكون
الامة زوجة قوله الفاظ يرجع الى نيته ان اراد به الكرامة فهو كما قال
وان اراد به الظهار كان ظهارا وان اراد به الطلاق كان طلاقا و
ان لم يكن نية لا شيئ عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو يمين
عليه كفارة اليمين وقال محمد هو ظهار وعليه كفارة الظهار قوله انت
علي كامي انت علي كمثل امي انت علي حرام كامي كفارة الظهار ثلثة
اشياء قبل المس تحرير الرقبة المؤمنة او الكافرة صغيرة كانت او كبيرة
ذكرا او انثى فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل المس فان
جامع التي ظاهر منها في خلال الصوم وان جامعها بالنهار في خلال
الاطعام فانه لا يستأنف الاطعام ويجزى التغذية والتعشية فيهما
قل اكلهما او اكثر خمسة من العيوب في الرقبة لا يمنع التكفير عن الظهار
الاصم والمرتدة والاعور ومقطوع اليد الواحدة والرجل الواحدة

او مقطوع احدى اليدين او احدى الرجلين من خلاف سبعة عشر من العيوب
يمنع التكفير المجنون والزمن والمقعد ومقطوع الابهامين واشل اليدين
والرجلين والاخرس والاعمى والاصم والمرتد ومقطوع اليدين او
الرجلين ومن هو في شرف الموت والمدبر وام الولد والمكاتب اذا كان
قد ادى شيئا من مكاتبته والعبد المشترك ثلثة من الكفارات يجوز اعتاق
الرقبة الكافرة كفارة الفطر وكفارة الظهار وكفارة اليمين ولا يجوز
في كفارة القتل

كتاب الايلاء

ومدة ايلاء الحرة اربعة اشهر كان زوجها
حرا او عبدا ومدة ايلاء الامة شهران كان زوجها حرا او عبدا سبعة
ايمان يصير الرجل بها موليا قوله والله لا اقربك اربعة اشهر وبالطلاق
لا اقربك اربعة اشهر وبالعتاق لا اقربك اربعة اشهر وبالحج لا اقربك
اربعة اشهر وبالعمرة لا اقربك اربعة اشهر وبالصدقة لا اقربك اربعة
اشهر وبالصيام لا اقربك اربعة اشهر فان قربها كفر عن يمينه بكفارة
اليمين وعن يمينه بالطلاق والعتاق وغيرهما لزمه ما حلف فيه اربعة
ايمان لا يصير الرجل بها موليا اذا حلف اقل من اربعة اشهر في الحرة و
اقل من شهرين في الامة او من حلف لا يقربها ببغداد او في هذا البيت او
في هذه الدار ستة الفاظ يصير الرجل بها موليا قوله والله لا اقربك والله
لا اطأك والله لا اجامعك والله لا اغشاك والله لا اباضعك والله
لا اغتسل منك جنابة اربعة الفاظ لا يصير بها الرجل موليا الا ان يريد
به الايلاء قوله لا ادنو منك والله لا اطوف بك والله لا ادخل عليك

عليك والله لا اجمع راسي وراسك في طاق واحد وان قال لها في مجلس
واحد ثلث مرات والله لا اقربك اربعة اشهر وقربها في المدة يلزمه ثلث
كفارات فان لم يقربها حتى مضت يقع طلقة واحدة بائنة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يقع ثلث وان آلى منها ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه
بعد زوج اخر لا يقع حكم الايلاء حتى لو لم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق
ولكنه لو قربها في المدة يلزمه الكفارة وكفارة الايلاء واليمين سواء وان
كان اليمين على الابد او اطلق ولم يوقت فكل مدة تمضي يقع طلقة واحدة
بائنة ان كانت يتزوجها عقيب كل مرة ولم يقربها فان عادت اليه بعد زوج
اخر ولم يقربها فان عادت اليه بعد ذلك حتى مضت المدة لا تطلق بعد
الايلاء ولكن اليمين باقية ان قربها كفر عن يمينه قوله انت علي حرام
على خمسة اوجه ان لو اراد به اليمين كان يمينا وان اراد به الظهار كان
ظهارا وان اراد به الطلاق كان طلاقا بائنا الا ان ينوي به الثلث وان
اراد به الكذب فهو كما اراد وان اراد به التحريم كان يمينا ويكون ايلاء
في قولهم جميعا

باب اللعان

وسبب اللعان وجوب اللعان ان يقول لامرأته
يا زانية او قال لهذا الولد ليس مني فان سكتت ولم ترفع الامر الى القاضي
كان فضلا وان رفعت اليه وانكر الزوج القذف لا يستحلف ولكنها تشهد
شاهدين فان اقامت شاهدين او اقر به الرجل ثم رجع يجلد ثمانين
جلدة ولا تقبل شهادته ابدا وان اقر به الرجل وقال صدقت يقال للرجل
حتى يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين يقولها اربع مرات ثم يقول خامسا

سبب وجوب اللعان

ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها
في جميع ذلك ثم يقام المرأة فان اقرت وقالت هو صادق زنيت فاوت
كذلك في اربع مجالس ترجم هي وان قالت كاذب فيما رماني يقول اربع
مرات اشهد بالله انه من الكاذبين فيما رماني به من الزنا ويقول خامسا
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا
التعن فرق الحاكم بينهما وكانت تلك الفرقة تطليقة بائنة ولا يحل لزوجها
الا باربعة اشياء عند ابي حنيفة ومحمد ان يكذب نفسه فيجلد ثمانين جلدة
او تقذف هي رجلا فتجلد هي ثمانين جلدة او زنت هي فجلدت مائة فح
يحل الملاعنة لزوجها وقال ابو يوسف وزفر المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
وان امتنع الزوج من اللعان حبسه الحاكم حتى يكذب نفسه فيجلد ثمانين جلدة
وان امتنعت المرأة حبسها الحاكم حتى يلاعن او يصدق الزوج فاذا
تلاعنا نفى القاضي نسبه والحقه بامه ثلثة مواضع يصح نفي الولد ويلاعن
من نفي عقيب الولادة او في حال التي يقبل التهنئة او في الحال يبتاع آلة الولادة
اربعة اشياء لا توجب اللعان اذا قذفها والولد في البطن او كان الولد
خرج ميتا او ولدت حيا ثم مات او سقطت سقطا قد استبان خلقه وان لم يستبن
خلقه لا يصير نفاء ولكن تدع الصلوة ايام حيضها ما بينها وبين عشرة
ايام وان استمر بها الدم اكثر من ذلك فهي استحاضة وايضا لا يجب اللعان
اذا كان الولد في البطن ان قال ليس حملك مني فاما اذا قال زنيت وهذا
الحمل من الزنا يلاعن ولكنه لا يحكم بانتفاء الحمل ولو ولدت ولدين في بطن

مطلب اللعان

مطلب اربعة اشياء لا توجب اللعان اذا قذفها

في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني يثبت نسبهما جميعا ويحد الزوج
وان اعترف بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما ويلاعن ستة نفر من
الزوجين لا لعان منهم ولا حد اذا كان الزوج صبيا او مجنونا او كافرا
او اخرس او مسلما له امرأة يهودية او نصرانية او حر له امرأة امة او مدبرة
او مكاتبة وام ولد او عبد له امرأة يهودية او نصرانية او رجل له امرأة
محدودة في القذف ففي هذه المسائل كلها اذا قال يا زانية لا يجب حد
ولا لعان ولكنه يعزر في البالغ والمعتوه والناطق والمسلم اثنان
يلزمهما حد القذف المرأة المحدودة في القذف فاذا قذفها زوجها يلزمه
ثمانون سوطا او العبد اذا قذف زوجته الحرة المسلمة يلزمه
اربعون سوطا والاعمى والفاسق اذا قذفا زوجتيهما تلاعنا وان
قذف اربع نسوة يلاعن كل واحدة منهن كما ذكرنا في الواحدة
ومتى اقام الزوج شاهدين على اقرارها بالزنا يندرئ اللعان
ولم تحد المرأة **باب الرضاع** المحرمات بالرضاع اثنى عشر الام والجدة وان علت
والبنت وبنت الولد وان سفلت وبنت المرأة اذا ارضعت من لبنه او من
لبن غيره والاخت وبنت الاخت وبنت الاخ والعمة والخالة وامرأة
الابن وامرأة الاب سواء كان هذه القرابات من جهة النسب او جهة الرضاع واخت
ابنه من الرضاع يجوز له ان يتزوجها وكل صبيين اذا اجتمعا على ثدي واحد
لا يجوز لاحدهما ان يتزوج بالآخر والتقدير في جهة حرمة الرضاع ثلثون
شهرا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد سنتان وعند زفر ثلث سنين.

مطلب ستة نفر من الزوجين لا لعان منهم ولا حد

مطلب المحرمات بالرضاع اثنى عشر

وعند الحسن البصري اربع سنين وعند بشر جميع العمر ثمانية اشياء يقع به التحريم اذا — مطلب ثمانية اشياء يقع به التحريم
اوجر في حلق الصبي او اسعط او حلب من لبن فماتت المرأة ثم شرب الصبي
او حلب بعد موتها فشربه الصبي او اختلط بالطعام وكان غالبا او حلب
لبن امرأتين واختلطا فشربه الصبي يقع الرضاع بينهما عند ابي حنيفة و
ابي يوسف وقال محمد لا يعتبر الغالب منهما وان كانا سواء ثبت الرضاع
عنهما وان نزل للبكر لبن فارضعت صبيا يتعلق به التحريم وان نزل للرجل
لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم رجل تزوج رضيعتين فارضعتهما — مطلب تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأة حرمتا عليه
امرأة حرمتا عليه وان تزوج بثلث نسوة فارضعتهن امرأة حرمن
عليه وان تزوج بثلث نسوة فارضعتهن مرتبا حرمت الاولى والثانية
دون الثالثة وان ارضعتهن جميعا حرمن جميعا وان تزوج بكبيرة — ارضعتهن معا
ورضيعتين فارضعتهما الكبيرة مرتبا فالكبيرة التي رضعت الصغيرة
الاولى حرمتا عليه والرضيعة الاخيرة لا تحرم ان لم يدخل بالكبيرة ولا
مهر الكبيرة وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت
تعمدت الفساد ولا يحل له هذه الكبيرة له ابدا وان طلق الصغيرة التي لم
يحرم وتزوج بالصغيرة التي حرمت عليه جاز ان لم يكن دخل بالكبيرة
وان كان دخل بها حرمن جميعا وللكبيرة مهر كامل ولكل واحدة من
الصغيرتين نصف المهر ولا يحل له الكل ابدا رجل تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت — مطلب تزوج صغيرة وكبيرة
الصغيرة حرمتا وللكبيرة مهر كامل ان دخل بها ولا شيء لها من المهر ان لم
يكن دخل بها وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج به عليها وان كانت تعمد

تعمدت الفساد وان لم يكن دخل بها جاز نكاح الصغيرة ولا يجوز نكاح الصغيرة
الكبيرة ابدا وان ارضعتها اخت الكبيرة حرمتا ايضا وحكم المهر كما ذكرنا
ويجوز له نكاح الصغيرة الكبيرة ان دخل بها او لم يدخل ولا يجوز نكاح
الصغيرة ما لم يفرغ الكبيرة من العدة ان كانت مدخولة وكذلك لو تزوج
بصغيرتين فارضعتهما ام اختيهما رجل تزوج ثلث نسوة كبيرتين وامرأة — مطلب تزوج ثلث نسوة كبيرتين ١٤
صغيرة فارضعتها واحدة منهما حرمتا عليه وان ارضعتها المرأتان ايضا
حرمن جميعا ولا يجوز له ايضا نكاح النسوة فاما نكاح الصغيرة ان لم
دخل بواحدة منهن حرمت الصغيرة ايضا ابدا وان لم يكن دخل بواحدة
منهن حل له الصغيرة امرأتان احديهما لها بنات والاخرى لها بنون فارضعت
ام البنات ابنا لها لا يجوز لذلك الابن ان يتزوجها ولا بناتها ولا تحرم هي
ولا بناتها على اخوته وان ارضعت ام البنين بنتا منهما حرمت تلك
البنت على جميع بنيها دون اخواتها فان ارضعت ام البنات ابنا لها فارضعت
ام البنين بنتا لها لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج البنات كلهن ولا امهن
ويحل الكل لاخوته الا التي ارضعت من ام البنين رجل تزوج بامرأة فقالت
امرأة انا ارضعتهما وهي على اربعة اوجه صدقها الزوجان او كذباها
او كذبها الزوج وصدقتها المرأة او صدقها الزوج وكذبتها المرأة
اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر ان لم يكن دخل بها فاما
اذا كان دخل بها فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن
ينظر وان كان اكثر رأيه انها صادقة في اخبارها يمسكها وان صدق

الزوج يبقى النكاح ولكن للمرأة ان يستحلف الزوج ما يعلم انى اختك
من الرضاع ان نكل فرق وان حلف فهى امرأته وان صدقها المرأة
ايضا لا يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج فى حق المهر ان كانت مدخولة
يلزمه مهر كامل وان كانت غير مدخولة يلزمه نصف المهر اب وابن لكل واحد منهما امرأتان
صغيرة الاخر حرمت بنتاهما الصغيرتان على زوجها وان كان اللبن من غيرهما
لا يحرمان وان كان ابن امرأة الاب من الاب وابن امرأة الابن من الابن من غيره
تحرم الصغيرة على الابن دون الكبيرة وبقى نكاح الصغيرة والكبيرة على الاب
وان كان ابن امرأة الابن من الابن وابن امرأة الاب من غيره تحرم الصغيرة
على الاب دون الكبيرة ونفى نكاح الصغيرة على الابن وان كان مكان الابن
والابن والاب اخوان والمسئلة بحالها حرمت الصغيرتان على زوجهما
لانه يصير متزوجا بنت الاخ وان كان ابن اخ من زوجها وابن الاخرى
من غير زوجها تحرم نكاح الصغيرة التى شربت من لبن زوج الاخرى
وان كان ابن وعم والمسئلة على حالها يبقى نكاح امرأة ابن الاخ
لانها تصير بنت عمه ويجوز نكاح بنت العم من النسب فيجوز من الرضاع
ويرتفع نكاح العم فى الصغيرة لانها صارت ابنة لابن اخيه ولا يجوز
نكاح بنت ابن الاخ وان كان ابنى عم يبقى نكاحهما على حاله كتاب
العتاق عشرون لفظا يوجب العتوق من الصريح والكناية قوله لعبده انت
حر انت عتيق انت محرر قد حررتك اعتقتك ما انت الا حر يا حر يا عتيق
يا مولاى هذا ولدى هذا مولاى وهذا ابنى وهذا ابى وقال لامته هذه

مطلب العتاق عشرون لفظا

بنتى اتى لا سبيل لى عليك لا ملك لى عليك خرجت من ملكى ونوى به
العتوق وهبت لك نفسك او قال لعبده انت حر ساعة يوما وانت حر
ساعة انت حر على انى بالخيار ثلثة ايام عتق فى الحال عشرة الفاظ
لا يوجب العتوق قوله انت حر ان شاء الله او قال يا بنى او قال لامته
يا بنية او قال يا اخى او هذا اخى الا فى رواية عن محمد وقوله انت على
مثل ولدى اذا لم ينو العتق وقوله انت مثل الحر لا سلطان لى عليك
لا يعتق وان نوى العتوق وكذلك ساير كنايات الطلاق عشرة اعضاء
اذا اضافت العتوق اليها يعتق خمسة عشر عضوا اذا اضاف العتوق
اليها لا يعتق وقد ذكرنا فى كتاب الطلاق رجل اعتاق لا ينفذ فى
الحال ولا فى المال رجل باع عبدا بيعا فاسدا وسلمه اليه ثم اعتقه
لا ينفذ ولو فسخ العقد ورد العبد على البايع لا ينفذ ايضا رجل تزوج
المرأة على عبد وسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول ثم اعتقه الزوج لا ينفذ
ولو قضى له بنصفه لم ينفذ ايضا مكاتب اعتق عبدا لا ينفذ ولو ادى
بدل الكتابة ايضا لا ينفذ ستة اعتاق ينفذ فى المال ولا ينفذ فى الحال
رجل مات وترك عبدا وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان
بيع فى الدين يبطل عتقه وان ابرء الغرماء الميت من الدين او تبرع
اجنبى بقضاء دينه ينفذ عتقه رجل اوصى لرجل وهو يخرج من ثلث ماله
فمات الموصى والموصى له الوصية بطل عتقه وان رد ها نفذ رجل اوصى
بعبد لرجل وعلى الميت دين محيط برقبته فاعتقه الموصى له فان بيع فى الدين

مطلب عشرة الفاظ لا يوجب العتوق

مطلب خمسة عشر عضوا اذا اضاف العتق اليها لا يعتق

مطلب ستة اعتاق ينفذ فى المال

بطل عتقه وان ابراه الغريم عن الدين نفذ رجل باع احد هذين العبدين
على ان يأخذ المشتري ايهما شاء بثمن معلوم فاعتق المشتري ايهما كان
لزمه الثمن ولو اعتق البائع احدهما بغير عينه لا ينفذ وان اعتق عبدا
اخر نفذ عتقه رجل اعتق عبدا لم يجز فان اسلم جاز وان مات ردته بطل
العتق وان لم يمت ولكنه لحق بدار الحرب وقضى بلحوقه وقسم ماله بين
ورثته فان رجع بعد ذلك مسلما ثم ملك العبد بوجه من الوجوه نفذ عتقه
رجل ادعى عبدک عبدا في يد رجل فضمن رجل بنفس العبد منه للمدعي بغير امر
المدعى عليه وابى العبد فقضى القاضي بالقيمة على الكفيل ثم اعتق
الكفيل او المدعى عليه نظر في ذلك فان كان المعتق هو الذي ادى
قيمته الى المدعي نفذ عتقه وان ادى غيره بطل في خمسة من المواضع لا
يضمن المعتق لشريكه رجل باع نصف العبد من قريب العبد يسعى العبد
للشريك ولا ضمان على القريب في قول ابي حنيفة وكذلك رجلان
اشتريا قريب احدهما عتق نصيبه ولا ضمان عليه كذلك اذا ورثاه
يسعى للشريك وكذلك عبد بين اثنين يشهد كل واحد منهما على صاحبه
بالحرية يسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين
ولا ضمان عليهما عند ابي حنيفة وكذلك ام ولد بين اثنين اعتقها
احدهما عتق الجميع ولا سعاية عليها والضمان عند ابي حنيفة شراء
العبد نفسه من مولاه هذه المسئلة على ثلثة اوجه رجل امر عبدا ان يشتري
نفسه من مولاه فقال العبد لمولاه بعني نفسي لنفسي فباع عتق العبد ويلزمه

مطلب
مطلب في شراء العبد نفسه من مولاه

بدله الذي لا كسب له في ملك وحيث عتق ويلزم الثمن والولاء لمولاه
وان قال بعني نفسي لفلان فباعه فالعبد لفلان ويلزمه الثمن ولا
يعتق فان قال بعني نفسي فباعه نفسه عتق العبد والولاء لمولاه العتق
على خمسة عشر وجها عتق نذر وعتق قربة وعتق قرابة وعتق كفارة
وعتق كتابة وعتق تدبير وعتق استيلاد وعتق عبد مشترك اعتق
احدهما وعتق اسلام ان دخل عبد من عبيد اهل الحرب الينا مسلما
او ام ولدهم او ام ولد مدبرهم او مكاتبهم وام ولد المرتد ومدبره اذا
قتل على ردته او لحق بدار الحرب والولاء بهذه الاشياء كلها للمعتق الا
ستة عبد وهو عبد الحربي ومدبره ومكاتبه وام ولده وام ولد المرتد
ومدبره فولاهم لورثته من المسلمين ويملك الرجل من ام ولده اربعة
اشياء الوطء والاستخدام والاجارة والتزويج ولا يملك بيعها ولا
يملكها بوجه من الوجوه واول ولد جاءت به السرية يحتاج الى اقراره
واما الولد الثاني لا يحتاج الى اقراره وينتفي بنفيه فان كانت الجارية
بين رجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه وصارت ام ولد له
ويلزمه نصف عقرها ونصف قيمتها ولا يلزمه شيء من قيمة ولدها وان
ادعياه معا صارت ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر ويصير ما له
عليه قصاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد
سبعة الفاظ يصير بها العبد مدبرا مطلقا ولا يجوز بيعه قوله انت مدبر
او دبرتك انت حر بعد موتي انت حر مع موتي انت حر عند موتي ان مت

مطلب العتق يقع على خمسة عشر وجها
مطلب
مطلب

فهو سفري هذا فانت حر ان مت من مرضي هذا فانت حر انت حر قبل موتي
بشهر انت حر قبل موت فلان بشهر ان مات فلان فانت حر

باب الكتابة

ثلثة نفر يجوز كتابتهم الاب والجد يكاتب عبد اليتيم والمكاتب يكاتب عبده ثلثة نفر لا
يجوز كتابتهم العبد المأذون والمضارب وشريك العنان رجل قال لعبده اذا
اديت الي الفا فانت حر على المجلس وحاله كحال المكاتب الا في تسعة اشياء احدها
يجوز للمولى بيعه ولا يجوز للمولى بيع المكاتب فان باعه ثم رجع اليه بوجه من
الوجوه لا يجبر المولى لقبول المال ولكنه لو قبل عتق ٢ لو مات عبد المولى فادى
الى الوارث لم يعتق ولو مكاتب لو ادى المال الى الورثة عتق ٣ يبطل بموت المولى
ينفسخ ذلك الشرط ولا ينفسخ عقد الكتابة ٤ لو ادى المال المولى وفضل شيء
فالفضل لمولاه وفي المكاتب الفضل للمكاتب ٥ لا يملك المولى مطالبة بالمال
وفي المكاتب يملك ٦ انه لا يتعلق استحقاق الكسب ٧ والسراية الى اولادها
وانه لو صالحه على اقل منه فادى عتق والمكاتب يعتق اذا ادى ما صالح عليه
ولو ابراه لا يعتق والمكاتب يعتق ولو تبرع عليه انسان لا يعتق وفي
المكاتب ٩ اجمعوا انه لو قال ان اديت الي الفا يقتصر على المجالس احدى عشر
شيئا تستفيد به المكاتب بعقد الكتابة البيع والشرى والحط بعيب بسبب البيع
والشركة والمضاربة والاجارة والكتابة والاعارة والهدية بشيء يسير
واتخاذ الضيافة والمسافرة احدى عشر شيئا لا يملك المكاتب المحاباة في البيع
والشرى والعتق بعوض وبغير عوض والقرض وبعوض والهبة بعوض في
بغير عوض والوصية والصدقة والكفالة والعفو والاقتصاص في القتل

اذا قتل عبده او امته والتزويج ولا يزوج الابن والبنت الا امته ومكاتبته
فانه يملك انكاحها ولا يصح الكتابة بشيئين ان يكاتبه على عبد بغيره او مكاتبه
على قيمة نفسه ولم يعرف مقدارها ويرد المكاتب على الرق بشيئين بقضاء القاضي
بعجزه وبحلول نجم واحد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ما لم يتوال عليه نجمان
لا يرد الى الرق اثنان يمنعان فسخ الكتابة بعد موته اذا مات وترك وفاء
بكتابته او ترك ولدا ولد الكتابة يسعى على نجوم ابيه ولكنه يؤدي بدل الكتابة
حالة او يرد في الرق

باب الولاء

على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة فاما
ولاء العتاقة للمعتق ان لم يكن له عصبة من جهة النسب ولا ولد الجارية
لمولاها فان عتق الاب يوما من الايام جر ولاء الولد الى موالي نفسه واما ولاء
الموالاة ان يسلم على يد رجل او اسلم على يد غيره ولكنه والاه على ان يرثه ويعقل عنه
فولاء صحيح فان مات ولا وارث له فماله لمن والاه وله ان ينتقل بولائه الى غيره
ما لم يعقل عنه لم يكن له ان يحول وما ولد له فهو مولى للذي والاه ابوه فان اسلم
ابن له كبير على يدي آخر ووالاه جاز وان اسلم ولكنه لم يوال احدا فولاؤه موقوف
وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الايمان

على ثلثة اوجه يمين معقودة
وهي التي على المستقبل ويمين الغموس وهي في الماضي فعليه في ذلك التوبة دون
الكفارة من عظم الذنب ويمين اللغو وهي في الماضي والمستقبل فاما الماضي ان
يحلف بشيء يحسبه كذلك واما في المستقبل ما يجري على السنة الناس في صلة كلامهم
لا والله بلى والله ستة واربعون لفظا يكون يمينا وهو قوله الله والله بالله
تالله في الله والرحمن الرحيم وعزة الله وقدرة الله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله

وما اشبه ذلك من الصفات الذاتية او قال لعمر الله وايم الله واقسم او اقسم بالله
احلف او احلف بالله اشهد او اشهد بالله او اعزم او اعزم بالله على العهد وعهد الله
وذمة الله وميثاقه علي نذر او نذر الله او هو يهودي او نصراني او مجوسي او
كافر او بريء من الاسلام او قال بريء من المصحف او بريء من الله او بريء من
الاسلام والمسلمين او من رسول الله ولو قال ان فعلت كذا فعلي حجة او عمرة
او صوم او صلوة او صدقة او عتق فقوله لزمه في ذلك الكفارة ثلث وعشرون
لفظا لا يكون يمينا قوله علم الله ورحمة الله وغضب الله وسخط الله ولعنة الله
وسلطان الله وحق الله وقال ابو يوسف وحق الله ووجه الله يمين وقوله وحق
النبي والنبي والقران وحق القران والاسلام وحق الاسلام وحق رسول الله
وحق الكعبة والكعبة وبيت الله وامانة الله وقال هو زان او شارب خمر
او اكل الربوا او اكل الميتة او تارك الصلوة ان فعل كذا عشرون شيئا يتعلق
اليمين بعينه ويحنث فيه ولا يتغير الحكم بتغيره واذا حلف لا يكلم زوجة فلان
فطلقها فلان ثم كلمها او حلف لا يكلم هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه او حلف لا
يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما صار شيخا او حلف لا يكلم فلانا وهو نائم او حلف
لا يدخل دار فلان فدخل بعدما انهدمت او حلف لا يدخل دار فلان فدخل
دارا وهو فيها باجارة او عارية او كان وقفا او حلف لا ياكل لحما فاكل
لحم الكلب حنث او حلف لا ياكل هذا الحمل فاكله بعدما صار كبشا او حلف لا ياكل
من هذا الدقيق فاكله من خبزه او حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او
حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب عنها باناء او حلف على نعل لا يلبسه فقطع شراكه

عشرون شيئا يتعلق اليمين بعينه

شراكه وشركه بغيره ثم لبسه او حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب في
موضع فنقل عنه وضرب في موضع اخر فدخله وكذلك وكذلك القبة والعيدان
او حلف لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ الكشمش او حلف لا يلبس ثوبا
من غزل فلانة فلبس من غزلها او غزل اخرى معها او حلف ان لا يلبس
من غزلها ثوبا فلبس كساء غزلها وغزل اخرى معها او حلف ان لا يلبس من
نسج فلان فلبس ثوبا من نسجه ونسج اخرى كان معه او حلف لا يصلي بصلوة
فلان فدخل في الصلوة واحدث الامام فقدمه في اول الصلوة وكذلك لو
ادرك معه ركعة وصلى ما بقي ثلثون شيئا يتعلق له الحكم بعينها ويتغير الحكم
بتغيرها منها لا يحنث في يمينه رجل حلف لا يدخل دار فلان فانهدمت فجعلت بستانا
او حماما او حانوتا او مسجدا فدخلها او حلف لا يدخل دار فلان الا مجتازا
او عابر سبيل فدخلها ليعبر بها ثم بدا له فاقام او حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا
او رطبا او رمانا او حلف لا ياكل الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم
عاد اليها فدخلها الحالف او حلف لا ياكل السمن فجعل خبيصا فاكل لا يحنث
الا ان يرى لونه ويوجد طعمه او حلف لا ياكل هذا التمر فجعل عصيدا او حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده الماذون له في التجارة لم يحنث عند ابي حنيفة
وابي يوسف او حلف ان لا يشرب من هذا الكوز فصب ماء فيه في كوز اخر فشربه
او حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء او حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا
او حلف لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبا او حلف ان لا ياكل لحما فاكل سمكا
او حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها او حلف لا يشتري قميصا

[illegible]

فاه فاشترى مقطعا غير مخيط او حلف لا يسكن هذه الدار فاو تقوم فيها
اياما وكان لا يستطيع الخروج من هذه الدار الا بطرح نفسه من الحايط
او حلف وقال والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فمات احدهما ثم كلمه
او حلف لا يكلم فلانا ففتح عليه في الصلوة او حلف لا يتكلم فقرأ في الصلوة
او حلف لا يؤم احدا فافتتح لنفسه فجاء قوم واقتدوا به وكذلك لو امهم في
صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او قال لعبده ان صليت ركعة
فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى
او قال لرجل لا اخرج حتى اركب فمشى فاراد نفسه من مكان بعيد وعرفه فلان
اوراه من فوق حايط او سطح وقال يا فلان وهو لا يصل اليه لا يحنث او
قال لامرأته ان اعتق مملوكا بالف فانت طالق فاشترى مملوكا بالف يساوي
مايه واعتقه او حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فقيل له اما تأذن لها بالخروج
فقال من يمنعها لا يكون اذنا او حلف لا ينظر الى فلان فرآه في مرآة او لا
يشتري صوفا فاشترى شاة او حلف لا يشتري ذهبا فاشترى زيتا او
دهن الهبر والجوز والاكارع لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت
حتى يطلب شفعته خمسة عشر شيا يحنث في يمينه رجل حلف لا يدخل دار فلان
او حلف لا ياكل طعام فلان او حلف لا يلبس ثوب فلان او حلف لا يركب دابة
فلان فاشترى فلان بعد يمينه او حلف لا يكلم فلانا الا باذنه فاذن له
ولم يعلم بالاذن حتى كلمه او قال لامرأته لا تخرج من الدار الا باذني فخرجت
مرة باذنه ومرة بغير اذنه حنث في يمينه فلا بد من اذن في كل مرة او حلف

مطلب [illegible]

او حلف لا يشم ريحانا فشم النرجس او الشاهسفرم او شم وردا يحنث في يمينه
ولو حلف لا يشم طيبا فاي طيب يشم حنث او قال لامرأته ان مشطت احدا فانت
طالق فجاءت امرأة فسرحت راسها وعدت شعرها او ظفرتها حنث في يمينه
او قال لا تكلم فلانا فعلمه القران في غير الصلوة او حلف لا يتكلم فقرأ في غير
الصلوة او حلف لا يكلم اليوم وغدا فكلمه في يوم او من الغد او حلف لا يكلم
امرأته فجاءت لتأكل معه فقال الزوج ها ها يريد به نهيا او حلف لا يدهن
فادهن بالزيت او حلف لا يعتق فكاتب عبدا وقبض مال الكتابة عشرة اشياء
مطلب اذا حلف ان لا يفعل فامر غيره ففعله يحنث رجل حلف ان لا يتزوج او لا
يطلق او لا يعتق او لا يهب او لا يقضي دينه او قال لا يهدم البناء او لا
يضرب او لا يذبح او لا يخيط ففعله غيره من هذه الافعال العشرة ان كان الحالف
مطلب ممن يلي هذه الافعال بنفسه وامر غيره ففعل حنث في يمينه ثمانية اشياء
مطلب اذا حلف ان لا يفعل فامر غيره ففعل لا يحنث رجل حلف ان لا
يبيع ولا يشتري ولا يواجر ولا يستاجر ولا يقاسم ولا يصالح ولا يلبس
من نسيج فلان فامر غيره ففعله هذا ان كان الحالف ممن يلي هذه الافعال
بنفسه فاما اذا كان ممن يولي غيره يحنث فيه اذا حلف لا ياكل من لحم هذه
الشاة لا يحنث في اكل اربعة منها وهو المخ والالية والدماغ وشحم البطن
ويحنث في اكل سبعة منها وهو الفولد والكبد والكلية والرية والكرش
مطلب والامعاء وشحم الظهر رجل حلف لا يدخل بيتا في ثمانية اشيا الحمام
والكعبة والمسجد الحرام وساير المساجد ودهليز باب الدار والظلة والبيعة

والكنيسة واما بيت المشعر فان كان بدويا يحنث وان كان بلديا لا يحنث اذا
حلف ان لا يفعل كذا فمات المحلوف عليه سقطت اليمين الا في اربعة اشياء اذا
حلف ان لا يغسله او لا يكسوه او لا يحمله او لا يوصيه فهو على الحيوة والوفاة
وما سوى ذلك فهو على الحيوة اذا حلف ان لا يعقد مع فلان شيئا يحنث
اربعة اشياء وان لم يفعل المحلوف عليه وهو القرض والهبة والصدقة والعارية
رجل حلف لا ياكل من كسب فلان يحنث بخمسة اشياء ان لا ياكل ما اشتريه
فلان او وهب له او وصي له او اخذ اجرة نفسه او اكل من ما ورثه المحلوف
عليه من فلان فهو كسب الاول حتى يحدث فيه كسب اخر ولا يحنث بخصلتين بان
ورث فلان طعاما فباعه منه فاكله الحالف او وهب المحلوف عليه الطعام للحالف
وسلم فاكله لا يحنث رجل حلف لا ياكل من طعام فلان يحنث اربعة اشياء بالخل
والكامخ والملح والدبس ولو كان المحلوف عليه بايعا للطعام فاشترى الحالف
منه فاكله حنث رجل حلف لا ياكل حراما فاضطر الى اكل الميتة فاكلها لا يحنث لانها
لا يحل الا انه لا ياثم لمكان الضرورة وان غصب حماما او لحما فاكله لا يحنث
في يمينه وان باعه بشيء فاكله لا يحنث وان كان معه دراهم فحلف ان لا ياكلها
فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بها طعاما فاكله حنث وان اشترى
بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بها طعاما فاكله حنث عروضا ثم باع العروض
واشترى بالثمن طعاما فاكله لا يحنث والاكل ثلث اوقات يمتد اليه الغداء من
اول النهار الى زوال الشمس ووقت العشاء من زوال الشمس الى نصف الليل ووقت
السحور من بعد نصف الليل الى طلوع الفجر رجل حلف لا يقبض حقه من فلان اليوم

مطلب

اليوم لا يحنث سبعة اشياء اذا قبضه من متبرع او من كفيله او قبض من وكيله
الذي كان وكله قبل اليمين او قبض من المحتال عليه الذي احاله عليه قبل اليمين
او اخذ به رهنا فهلك الرهن في يده او حط عنه البعض واخذ البعض او اشترى
منه شيئا بيعا فاسدا او قبضه بانا او قبضه من الغداء او استهلك عليه مكيلا
او موزونا او اشترى منه شيئا بيعا فاسدا وقبضه ولم يكن في قيمته وفاء
بالحق ولو قبضه من خمسة نفر يحنث اذا قبضه من وكيل المط او من المحتال عليه
بعد اليمين او اشترى شيئا بيعا فاسدا وقبضه وفي قيمته وفاء بالحق او
استهلك عليه المكيل والموزون وفي قيمته وفاء بالحق وان استهلك او وقع
قبل القبض والغصب لم يحنث **باب كفارة اليمين** كفارة اليمين المكفر يخير بين
ثلثة اشياء ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر وان غداهم وعشاهم وان
شاء كسا عشرة مساكين لكل مسكين ثوبا شايعا او قميصا او ملحفة او
ازارا او سراويل او عمامة شايعة عند ابي حنيفة وروي في الامالي عن ابي
يوسف انه يجوز الازار والقميص ولا يجوز العمامة والقلنسوة والسراويل وعن
ابي يوسف رواية اخرى انه قال لكل مسكين قميص وسراويل او ازار ورداء
وروي عن محمد انه قال كسا لكل مسكين قدر ما يستر عورته ويجوز فيه الصلوة
ولا يجوز صرف الكفارة الى خمسة اشياء الى اكفان الموتى وبناء المسجد والقناطير
والحج والعمرة والجهاد ولا يجوز دفع هذه الكفارات الى من لا يجوز دفع
الزكوة احدى وعشرون فيه لا يجوز عتقها في الكفارة المدبر وام الولد

مطلب

مطلب

كفارة اليمين

والمكاتب ان ادى شيا من بدل الكتابة والعبد المشترك والزمن والمقعد
والاخرس والاعمى والمرتد والجنين والاصم واشل اليدين والرجلين او
مقطوع الابهامين او ثلثة اصابع من كل يد وعبد حلال الدم وقد قضى
بدمه ثم عفى عنه وكذلك المرتد وان اسلم بعد ذلك او عبد ابيض العينين ثم
انجلى البياض او اعتق عبدا على مال من كفارة ثم ابراه عن المال او اعتقه
في مرض موته ولم يخرج من الثلث فاستسعاه الورثة في شيء من قيمته او
عبدا مريضا كان في حد الموت وان كان يرجى ونجاة جاز بيعه من الرقاب.
يجوز عتقها في كفارة اليمين الامة المرتدة والعبد الكافر والاعور والاصم
ومقطوع اليدين الواحدة والرجل من خلاف والعبد المديون اذا اختار
الغرماء سعاية العبد والعبد المرهون ثم يسعى العبد ويرجع به على المولى

والله اعلم

كتاب البيوع

البيوع ثلثة بيع صحيح وهو المعروف فيما بين الناس
وبيع فاسد لدخول الجهالة والشرط فيه وبيع باطل لدخول الحرام فيه اما
البيع الصحيح يملكه بنفس العقد واما البيع الفاسد يملك بالقبض واما الباطل
لا يملك بحال الشرط والجائزة ثلثة الاجل المعلوم والخيار المعلوم وهو ثلثة
واشتراط الصحاح والمكسرة في الثمن الشروط المفسدة للبيع اربعة اشتراط
المنفعة للبايع والمبتاع او للمبيع اذا كان عبدا او امة والشرط في العقد
فاما اشتراط المنفعة للبايع ان يبيعه على ان يقرضه المشتري شيا او يهبه
منه شيا او يبيع منه شيا او يهدي له هدية او على ان لا يسلمه الى راس الشهر
او على ان يستخدمه البايع شهرا او كان دارا على ان يسكنها واما اشتراط

اشتراطه للمبيع على ان لا يبيعه او لا يستخدمه او لا يخرجها او على ان يدبرها
او يستولدها او يكاتبها او يعتقها او كان دابة اشترطها على ان يبيعها من
فلان واما الشرط في العقد ان يشترط خيار اربعة ايام او اكثر او شرط خيارا
مجهولا او اجلا مجهولا او خمرا او خنزيرا لم يسم ثمنا شرط الخيار يسقط بالثنين
وعشرين شيا ويلزم البيع ان يموت البايع او يموت المشتري وكان الخيار له او
مات البايع او اصابها عيب او قبلها بشهوة او لمسها او وطئها او نظر
الى فرجها بالشهوة او عرضها على البيع او آجرها او جنى عليها او عتقها
او دبرها او سقاها شربة من دواء او حجمها او فصدها او خيط قرحته
او ختنه او حلب لبن الدابة او نزعها لو كان الخيار للبايع فاثره من
الثمن او قال اشترى من الثمن لزم البيع او سكت حتى مضى الثلث ثمانية
اشياء لا يسقط بها خيار الشرط الامتشاط والتدهين والتبن واخذ
العسر والاخذ من عرف الدابة وقص الحوافر ونقد الثمن وقبض المبيع خيار
الرؤية في الجارية يسقط برؤية الوجه فان راى وجهها او اكثر سقط
الخيار وان كان راى ذراعها او صدرها او ذقنها او جيدها لا يسقط
خياره خيار الرؤية في الفرس والبغل والحمار يسقط برؤية عنقه له او
فخذه او ساقه وكل عضو تام منه الا ثلثة اشياء اعضاء الحافر والناصية
والذنب ومن باع دارا دخل فيها بناؤها ومفاتيح اغلاقها وان لم يسمه
ومن باع ارضا دخل فيها الاشجار والنخل وان لم يسمه ومن باع الاشجار
فيها ثمر لا يدخل الثمر في البيع ما لم يسمه ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع الى
المشتري



ولا يجوز الخيار في العقود كلها اكثر من ثلثة ايام الا في الكفالة في قول ابي حنيفة
البيع الفاسد على اربعة اوجه الاكراه على البيع والجهالة في الثمن او
المثمن وادخال شئ من الحرام في البيوع نحو الخمر واشتراط الخيار بالتوقيت
او البيع الى الحصاد والدياس والمهرجان والقطاف وقدوم الحاج وفطر اليهود
وصوم النصارى اذا لم يعرفه المتبايعان اربعة اشياء يجوز بيعها قبل القبض
العقار والمهور وبدل الخلع وبدل الصلح من دم العمد وكل عقد وقع على الكيل
والموزون بعينه الا في ثلثة اشياء الدراهم والدنانير والفلوس باعيانها
جاز البيع دفع مثل دخل تحت العقد من له شرب من نهر مملوك له في اصل الرقبة
لا يجوز الانتقال عنه الى غيره الا بثلثة اشياء الارث والوصية والاستحقاق
الخيار في البيع اربعة خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار الملك وخيار العيب
فخيار الرؤية لا يثبت الا في اربعة اشياء في البيع والاجارة والقسمة و
الصلح عن دعوى المال على شئ بعينه اربعة اشياء لا يجوز العقد عليها اذا
كان موصوفا وقسمة الدار على ان يرد عبدا او جارية بغير عينه موصوفا
وقسمة الدار على ان يرد عبدا واجارة شئ بعبيد بغير عينه موصوف خمسة اشياء
يجوز العقد اذا كانت موصوفة اجارة عبد بغير عينه موصوفا وخلع المرأة
على عبد بغير عينه موصوفا ونكاح المرأة على عبد بغير عينه موصوفا والكتابة
والرد بالعيب بغير قضاء القاضي يجري مجرى واحد الا في خصلة واحدة
وهي الرد بالعيب قبل القبض لان رده بمنزلة خيار الرؤية فله رده على
البايع الاول **باب العيوب** على اربعة اشياء عيب في الجارية دون الغلام البخر

مطلب البيع الفاسد
مطلب اربعة اشياء يجوز بيعها
مطلب خيار الرؤية
مطلب العيوب على اربعة

البخر والدفر والزنا وولد الزنا ثلثة من العيوب يزول حكمها بالبلوغ الاباق
والسرقة والبول في الفراش فان عاد بشئ من ذلك بعد البلوغ
فهو عيب لازم اثنى عشر شيئا يمنع رد المبيع بالعيب ويرجع بنقصان العيب
منها اذا احدث في المبيع عيبه عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم به او كان
ثوبا فقطعه وخاطه او صبغه او كان سويقا فلته بسمن او كان عبدا فاعتقه
او مات او هلك في يده او باعه او كانت جارية بكرا او ثيبا فقبلها بشهوة
او وطئها او فقئت يدها او عينها بآفة سماوية ثم اطلع على عيب بها او
اشترى جارية فاعتقت ثم اطلع على عيب قديم ثم ماتت فرابا قيمتها ما دامت
حية لا يرجع بشئ رجل اشترى جاريتين فلم يقبضهما ووجد باحديهما
عيبا ثم قبض احديهما فان قبض المعيوبة لزمتاه جميعا وان قبض غيرها
فله ان يردهما جميعا وان قبض غيرهما فباعها او لم يقبضها ولكنه اعتقها
لزمته الاخرى اربعة اشياء لا ترد بخيار الرؤية ولا بالعيب بين المهر
وبدل الخلع وبدل العتق وبدل الصلح من دم العمد للعيوب التي يترادها
التجارون فيما بينهم خمسة واربعون عشرة منها لابن ابي ليلى الكي في
القفا ابع والخلوع واثر الجرح وايام القروح والقروح في الاطفار و
الاضراس الواحد والاثنان والثلثة الا ان يكون مجتمعة في موضع واحد
لا يدخل في البراءة والظفرة في العينين والعرب والحز في العين ثلثون منها
لشريك بن عبد الله القاضي ضبط الاذنين اذا انشقتا ثم خيطا والكلف
والزيادة في الاسنان والنقصان الا ان يكون في جارية فارهة

مطلب اثنى عشر شيئا يمنع رد المبيع بالعيب
مطلب

والكشف والمحاجم في غير مواضعه والشكوى والاسنان والتمشط الرونبان
الزور وهو ان يكون الصدر بائنا على البطن واصطكاك العقبين والزوج
وهو تباعد ما بين الرجلين والحق والفوارح التي تورح للفم واختلاف
الاسنان والنمش والكوع وهو ان يقوح الرجل من قبل الكوع والوكع
وهو ان يركب الابهام السبابة حتى يزول غيري اصلها خارجا والوقع وهو
ربع في الكف والحصان وهو ان يكون احدى الثديين اكبر من الآخر من
المرأة يقال امرأة حصون اذا كانت كذلك وكرم السيوف والجبور وآثار
جلد السباع ثلثة يتداوونها والشامات الاشامة بيضا والثآليل والخيلان
والغدد والقفز الاعرابي اي فان ينقض والعذرة وهو وجع في الحلق
والشقاق في اليدين والرجلين واكل الطين واختلاف الاضلاع وزاد فيه
حفص بن غياث خضاب الشعر والوسم والغنة في الصوت والتلثغ وما نهى رسول الله
صلعم خمسة وعشرون خصلة بيع الابق والجنين وبيع الطير في الهواء و
السمك في الماء وبيع الحامل وبيع الجنين دون الحامل وذراع من ثوب
وجذع من سقف وبيع ثوب من ثوبين وضربة القانص وبيع المزابنة
وهو التمر على رؤس النخل بخرصه تمرا والمحاقلة وهو بيع الحنطة في سنبلها
والبيع بالقاء الحجر والمنابذة وهو ان يستام من الرجل السلعة ثم
ينبذ البايع الى المشتري فيكون نبذها ايجابا والملامسة وهو ان يمس
المشتري السلعة بيده بعد المراوضة فيكون مسه قبول البيع وبيع
الثمار حتى تزهو والبيع الى النيروز والمهرجان وبيع ما لم يقبض وربح

ما لم يضمن وبيع وسلف وهو ان يبيع السلعة على ان يقرضه المشتري
وعن بيع وشرط وهو ان يقول ابيعك بالنقد كذا وبالنسيئة كذا اربعة
من البيوع ويكره ويجوز تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي والبيع عند
اذان الجمعة والنجش وهو ان يوهم نفاق السلعة يعني بيعا وما احدهما اكثر
ما يساوم صاحبه وهو سوم البيع اربع لا ربوا بينهم بين المولى والعبد المدبر
وام الولد وبين المسلم والحربي في دار الحرب فمتى حصل البيع من هؤلاء فربهما
بدرهمين نقدا او نسيئا جاز

باب السلم

ثلثة اشيا يصح السلم فيها في المكيل
والموزون والمزروع وهو الثياب شرايط السلم سبعة اشيا معرفة راس
المال وقبضه في المجلس ومعرفة الكيل ومعرفة المسلم فيه وكون المسلم فيه موجودا
من حين وقت العقد الى وقت محله والاجل وبيان الايفاء اذا كان بيانه
له حمل ومؤنة ويجوز السلم في جميع ما يمكن ضبطه بالصفة كالحنطة والشعير والثياب
والخز والحشيش والتبن والغزل والغزاء والقت والسمن واللبن والجبن
والمصل والجوز والبيض وبقيه السيوف وغيره ستة عشر لا يصح السلم فيه الموزون
في الموزون والمكيل في المكيل وفي الحيوان والرؤس والاكارع واللآلي والجواهر
والبقول والفواكه الرطبة وفي الرطب من غير حينه والرمان والسفرجل و
البطيخ والقثاء في غير حينه وما اشبه ذلك وفي الجيحان والجلود كلها عددا
والحطب حزما والرطبة جرزا وجميع ما لا يمكن ضبطه وفيما يفسد وينقطع من
ايدي الناس ولا يصح السلم فيها بعد الا في الجوز والبيض خمسة اشيا تجوز
في السلم الوكالة والكفالة والحوالة والاقالة والرهن خمسة اشيا

السلم ثلثة اشيا

لا يجوز في السلم الشركة والتولية وبيعه قبل القبض والاعتياض عن المسلم فيه
والاعتياض عن رأس المال بعد الإقالة ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق
متفاضلا ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف ويجوز بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق
ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون فيه الدهن بمثله والفضل بالثفل والعصارة

باب رجل اشترى ثلاث أخوات متفرقات لا يجوز له وطؤهن جميعا ولكن
يكون يجوز له وطء الأخت لأب والأخت لأم وإن وطئ الأخت لأب
وأم لا يجوز له وطء الأخت لأب والأخت لأم ما دامت هي في ملكه وإن
كان لكل واحدة منهن بنت فاشترى بناتهن دون الأمهات يجوز له
وطؤهن جميعا لأن كل واحدة منهن بنت خالة صاحبتها وإن اشترى
البنات مع الأمهات يجوز له وطء بناتهن جميعا فإن وطئ الأمهات لا يجوز
وطء الأخت لأب والأخت لأم وإن وطئ الأخت لأب وأم لا يجوز له
وطء الأخت لأب ولا وطء الأخت لأم ما دام هي في ملكه ولا بناتهن
فإن وطئ بنت الأخت لأب وأم يجوز له وطء الابنتين أيضا دون أمهاتهن
أما الاستبراء مشروع في الإماء يجوز بحيضة واحدة إن كانت تحيض وإن
لم تحض من صغر أو كبر بشهر واحد سواء اشتراها من رجل أو امرأة أو صبي
لا يجوز الوطء والقبلة والملامسة والنظر إلى العورة وإن ارتفعت
حيضها بعلة فإن أبا حنيفة لم يقدر فيه تقديرا وقال أبو يوسف لا يطأها

لا يطأها بشهرين وخمسة أيام وإن لم يظهر بها حبل يطأها وقال محمد
لا يطأها أربعة أشهر وعشرة أيام فإن لم يظهر بها حبل يطأها وإن
ظهر بها حبل لا يطأها حتى يضع حملها فيكون استبراؤها بوضع الحمل إجماعا
وقال زفر لا يطأها إلى سنتين لأن الولد يبقى في البطن سنتين خمسة و
عشرون شيئا يوجب الاستبراء إذا غنمها من الكفار أو ملكها بالشراء أو
الهبة أو الصدقة أو الميراث أو الفداء إذا أخذت عليه أو بدلا من خلع زوجته
أو كانت مرهونة فافتكها أو مكاتبة عجزت أو كانت مؤاجرة فمضت المدة
أو باع جارية ثم قال قبض قبل القبض يلزم البائع الاستبراء أو اشترى
شقصا كان لرجل منها شركة أو باع شقصا منها ثم أقال العبد يلزم
البائع الاستبراء أو كانت آبقة فرجعت أو غصبها ظالم ثم ردها عليه
أو كان وهبها من ولده الصغيرة ثم اشتراها أو كان باعها من رجل
بيعا فاسدا ثم قضى القاضي بالرد عليه فاستردها أو باع ظالم جارية رجل
فخاصمه مولاها وقد كان وطئ الجارية المشتري فقضى له القاضي يلزم
المالك الاستبراء استحسانا والفتوى عليه أو زوجها من رجل فطلقها قبل
الدخول أو وطئ جارية ابنه ولم تحبل ثم اشتراها أو اشترى جارية من أبيه
أو من أمه أو من مكاتبه أو اشتراها من عبده المأذون ولم يكن حاضت
واحدة في يد العبد فإن كان عليه دين محيط باكتسابه يلزم المولى الاستبراء
إذا اشترى بها عند أبي حنيفة أو وهبها من امرأة أو من صبي ثم رجع فيها
أو قهر الكفار ثم أحرزوها بالدار ثم وصلت إلى المولى أو إلى رجل بيع

الجارية يلزم البايع الاستبراء فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء اذا كانت
موطوءة البايع ويلزم المشتري الاستبراء ايضا وكذلك لو اراد ان يتزوجها
يستحب الاستبراء فيما بينه وبين الله تعالى ان كانت موطوءة المولى وكذلك لو اراد
ان يتزوج ام ولده او مدبرته قبل العتق لو باع احد الشريكين جارية
مشتركة وحاضت عند المشتري ثم اجاز شريكه يستبرئ بحيضة اخرى او باع
فضولي جارية رجل وحاضت عند المشتري ثم اجاز المالك البيع او ارتدت
امته ثم اسلمت او المأسورة اذا اصابها قبل القسمة او بعدها او اشترى امة
منكوحة وقبضها ثم طلقها الزوج قبل الدخول ثلثة اشياء لا توجب الاستبراء
رجل باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام ثم افسد البيع لا يلزمه الاستبراء
عند ابي حنيفة او وطئ الاب جارية ابنه فولدت وادعاه الاب ثم ثبت نسب الولد
وادى القيمة او باع ظالم جارية رجل وعلم المشتري بانها ملك غيره فوطئها
او لم يطأها لا يلزم المالك الاستبراء او اشترى جارية فزوجها وطلقها
الزوج وقبضها المشتري خمسة مواضع لا يحتسب منها الحيض من الاستبراء رجل
اشترى جارية حائضا او اشترى جارية فحاضت في يد البايع ثم قبضها
او اشتراها ووضعها على يدي عدل فحاضت في يده ثم قبضها وكذلك لو
باعها احد الشريكين فحاضت حيضة ثم اجاز الآخر البيع او باع فضولي
جارية رجل فحاضت في يده يدي المشتري ثم اجاز المالك البيع كتاب الرهن
شرط الرهن ثلثة اشياء الايجاب والقبول والقبض وللمرتهن ان يحفظ الرهن
بزوجته وبولده الذي في عياله وخادمه وبنفسه ولا ينتفع به الا باذن

شروط الرهن ثلاثة اشياء

باذن الراهن الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين المرهون به وعليه
غرمه وتفسير ذلك اذا جنى المرتهن على الرهن او اتلفه او جنى عليه غيره فان
كان فيه وفاء الدين سقط الدين على الراهن وان لم يكن فيه وفاء في
الدين رجع المرتهن على الراهن فيما بقي بعد قيمة الرهن وان كان فيه فضل
رجع الراهن بالفضل للجناية فان هلك الرهن بنفسه كان المرتهن امينا
ويرجع بباقي الدين على الراهن خمسة عشر اشياء لا يجوز رهنه رهن المشاع
غير المقسوم وغير المقبوض ورهن الثمار على رؤس النخل دون النخل ورهن
الزرع في الارض دون الارض ورهن النخل دون الارض ورهن الارض
فيها شجر او زرع دخل الزرع والشجر في الرهن ولا يجوز الرهن بقصاص
في النفس وفيما دون النفس وفي الحدود والكفالة بالنفس والشفع وضمان
الدرك والوديعة والاجارة والمضاربة والشركة وكل ما كان اصله امانة
فان قبض الرهن في شيء من ذلك وهلك في يده ولم يضمن شيئا ولا يسقط
دينه ولا يجوز رهن الاعيان المضمونة بنفسها وما يجب القيمة بهلاكها
كالمغصوب وكالمهور وبدل الخلع والصلح من دم العمد وغير ذلك فان هلك
هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة تلك العين واذا وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيره ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جايزة وليس
للراهن عزله ولا ينعزل بارتداد احدهما ولا بارتدادهما فان عزله
لا ينعزل وهلاكه في يد العدل كهلاكه في يد المرتهن فان مات العدل لم يقم
وارثه مقامه في امساك الرهن وبيعه ونفقة الرهن على الراهن وكفنه

خمسة عشر شيئا لا يجوز رهنه

عليه لو مات الراهن واجر الراعي على الراهن ونماؤه للراهن واجرة البيت
الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن اربعة اشياء لا يملك المرتهن البيع و
الاجارة والعارية والرهن ثلثة اشياء يحل به الاجل موت الغريم والحجر
العاري وارتداده مع اللحوق او مع القتل ويجوز للراهن عتق العبد
المرهون وتدبيره ولكنه لو كان معسرا سعى العبد في اقل من قيمته ومن
الدين ثم رجع به العبد على مولاه وفي التدبير سعى العبد في جميع الدين ولا
يرجع به على مولاه جناية الرهن بعضه على البعض على اربعة اوجه جناية
المشغول على المشغول يذهب بقسطه من الدين وجناية الفارغ على الفارغ
هدر وجناية الفارغ على المشغول ملحق بالجاني حصة المشغول من ذلك وجناية
المشغول على الفارغ هدر وتفسير ذلك رجل رهن امتين بالف درهم قيمة
كل واحدة منها الف درهم فقتلت احديهما الاخرى في يد المرتهن يكونها
الراهن بسبعمائة وخمسين درهما من قبل ان الحق في الجارية قبل الجناية
خمسمائة درهم وهو نصفها وذلك القدر مشغول منها فجنى هذا النصف
المشغول والنصف الفارغ وهو الذي لا دين فيه على خمسمائة من الامة
المقتولة وهو المشغول منها بالدين فبطل من هذه الخمسمائة ما جنى عليه المشغول
وهو مائتان وخمسون درهما وصار الدين فيها بعد الجناية مع ما كان
فيها قبل الجناية من الدين سبعمائة وخمسين درهما كتاب الحجر الاسباب
الموجبة للحجر ثلثة اشياء الصغر والجنون والرق وهذه المعاني الثلثة توجب
الحجر في الاقوال دون الافعال حتى يؤاخذون بضمان المتلفات فاما الصبي

فاما الصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما ولا عتاقهما
واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال
لزمه بعد الحرية وان اقر بحد او قصاص او طلاق ينفذ في الحال ومن باع
او اشترى من هؤلاء شيئا وهو يعقل فالولي بالخيار ان شاء اجازه ان كان
فيه مصلحة وان شاء فسخه قال ابو حنيفة لا حجر على السفيه المبذر المتلف ماله
ولكنه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يدفع المال اليه حتى يبلغ خمسة وعشرين سنة
وما تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسة وعشرين سنة يدفع اليه المال
وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد يحجر عليه ولا يدفع اليه ماله
ان لم يونس منه الرشد وان بلغ ثلثين سنة فتصرفاته غير نافذة ثلثة اشياء
يخرج من مال السفيه المبذر زكوة ماله ونفقة زوجته ونفقة اولاده وذوي
ارحامه ممن يجب نفقته عليه ونفقة حج الاسلام ان اراد الحج ولا يمنع من
الحج ولكن يسلمه القاضي الى ثقة من الحاج ينفق عليه في طريق الحج وما اوصى
في مرضه من القرب وابواب الخير من ثلث ماله جاز بلوغ الغلام بثلثة اشياء
بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ وان لم يوجد شيء من ذلك
فحتى يكمل له ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية بثلثة اشياء بالحيض
والاحتلام والحبل وان لم يوجد منها شيء من ذلك فحتى يكمل لها سبعة
عشر سنة وللقاضي ان يحبس المفلس في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل
في يده كثمن المبيع وبدل القرض وكل مال التزمه بعقد كالمهر ودين الكفالة
ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان يقوم

البينة ان له مالا فاذا حبسه شهرين او ثلثة سأل وتعرف حاله فان لم يظهر
له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ويأخذون
فضل كسبه

كتاب الصلح

اربعة اشياء يجوز الصلح بها الصلح مع الاقرار والصلح
مع الانكار والصلح مع السكوت والصلح مع المجهول على المعلوم ويعتبر في الصلح
مع الاقرار ما يعتبر في البياعات وان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع
يعتبر فيه ما يعتبر في الاجارات وان استحق بعض المصالح عليه رجع على المدعى
عليه بحصة ذلك من العوض ويعتبر في الصلح مع الانكار والسكوت في حق المدعى عليه
لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضات حتى لو صالح
عن دار لم يجب فيها الشفعة ولو كان الصلح على دار وجبت فيها الشفعة
وان استحق بعض المصالح عليه رجع بحصته ورجع الى الخصومة ولو استحق المصالح
عنه رد العوض ورجع المدعي الى الخصومة فاما الصلح عن المجهول على المعلوم فانه
لو صالحت المرأة عن ثمنها او ربعها وفي التركة دين لم يجز الا ان يستثنى الدين
من عقد الصلح وان لم يكن في التركة دين وكان في التركة دين دراهم فصالحت
على حيوان بعينه او على دراهم وحصتها من جملة الدراهم التي في التركة اقل من
الدراهم التي صالحت عليها جاز وان كان اكثر من مثلها ولا يعلم فالصلح باطل
والصلح جائز من دعوى المال والمنافع وجناية العمد والخطاء والصلح لا يجوز
في سبعة اشياء في الحدود والقصاص والشفعة والخيار ودعوى الطلاق و
النسب والرق والولاء بيانه رجل ادعى على رجل قذفا فصالحه على مال على ان
يعفو له او ادعى على رجل دم عمد فانكر فصالحه على مال ليعفو به او ادعى

رجل على رجل شفعة او خيارا فانكر الشراء وانكر الطلب فصالحه على مال ليتوب به
او امرأة ادعت ان زوجها طلقها طلاق ثلثة فانكر فصالحها على ان يكذب
نفسها او عبد ادعى ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه على مائة درهم يدفعها
الى العبد على ان يبرأ من الدعوى وكذلك لو كان لرجل عطاء في الديوان
فباعه منه وادعى انه له فصالحه المدعى قبله على دراهم معلومة لم يجز وكذلك لو
ادعى على رجل الفا فانكره فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء فحلف
بالله او بالطلاق ثم اقام المدعي البينة اخذه بها والصلح باطل ولو اصطلحا
على ان يحلف المدعي بالله على دعواه على انه متى حلف فالمدعى عليه ضامن فحلف
المدعي لم يستحق المال والصلح باطل رجل ادعى نكاح امرأة فجحدت فصالحها على
مائة درهم لتقر به جاز والمال الذي سماه لها لازم وان ادعى رجل انه عبده
فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في معنى العتق على مال وكل شيء وقع الصلح
على شيء بعينه وهو يستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى
بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على الف زيوف
جاز وكانه ابراه عن بعض حقه وان صالحه على الف مؤجلة جاز وكانه اجل نفس
الحق ولو صالحه على دنانير مؤجلة لم يجز ولو كان الف جياد مؤجلة فصالحه على
خمسمائة حالة لا يجوز لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز
ومن وكل رجلا بالصلح عنه وصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه
وان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه لانه ان صالحه بمال وضمنه
تم الصلح او قال صالحتك على الف هذه تم الصلح ولزمه تسليمها او قال صالحتك

على الف وسلمها اليه جاز وان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف ان اجاز
المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجز بطل رجل ادعى دارا في يدي رجل فصالحه
عنه على ثلثة عشر شيئا اذا صالح على دراهم او دنانير او مكيل او موزون او على
دار او على بيت منها او على سكنى بيت منها او سكنى دار اخرى او على خدمة عبد
سنة او ركوب دابة الى بغداد او على لبس ثوب شهرا او صالح على ان يسكن ذو اليد
منها مدة معلومة ثم يسلمها الى المدعي او على زراعة ارض اخرى سنين او على بر
او على طعام مجازفة ولا يجوز صلحه عنها الى سبعة اشياء اذا صالح على سكنى دار
او زراعة ارض ابدا او على غلة عبد سنة او على ذراع من تلك الدار او على موضع جذوعه
او شرب ماء او ادعى ذراعا من دار فصالحه على دراهم معلومة دار في يد رجل فادعى
رجل منها حقا فصالحه منها على اربعة اشياء لم يجز اذا صالحه على مكيل او موزون غير
موصوف وغير معين او صالح على ثوب غير معين لم يجز حتى يكون موصوفا او صالحه
على حيوان لم يجز حتى يكون معينا او صالحه على حيوان بعينه وشرط فيه الاجل ولو
صالحه على دراهم مؤجلة او على طعام موصوف مؤجل جاز ستة اشياء لا يجوز المهايات منها
اذا تهايا على استغلال عبد او عبدين او على ركوب دابة او دابتين او على غلة دابة
او دابتين او على غلة اشجار او اولاد الانعام وغلتها اربعة اشياء يجوز المهايات
منها رجلان تهايا في سكنى دار بينهما او في سكنى دارين او في غلة دار او دارين الا
ان ما فضل في الدار الواحدة من الغلة كان بينهما نصفين وفي الدارين ما استغل
كل واحد منهما كان له وان كان زيادة لم يجز يشركه فيه صاحبه ولو تهايا على خدمة
عبد او عبدين جاز او تهايا على ان يسكن احدهما السفل والآخر العلو او يسكن

يسكن كل واحد منهما شهرا او تهايا في دار وارض على ان يسكن احدهما الدار و
يزرع الآخر الارض ولكل واحد منهما ان يبطل المهاياة اذا بدا له ولو صالح من
الدين على شيء بغير عينه وافترقا قبل القبض بطل الصلح الا في خصلة واحدة وهي
ان صالحت المراة زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت منها على دقيق معلوم الوزن
بغير عينه جاز ولو كانت صالحت من اجرة رضاع ولدها على دراهم ثم صالحت منها على
دقيق معلوم الوزن لم يجز لان الاجرة متى اجتمعت على الاب ثم مات يؤخذ من تركته
والنفقة يسقط بموته ولا يؤخذ من تركته **كتاب الوكالة** شرط جواز التوكيل
ان يكون الموكل مالكا للتصرفات ويلزم الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
والاثنان يجوز لهما قبول الوكالة ولا يتعلق بهما العهدة الصبي المحجور العاقل و
العبد المحجور والعهدة على موكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة وغيرهما فعهدة ذلك العقد يتعلق بالوكيل
فيسلم الوكيل ويقبض الثمن ويقبض المبيع ان اشترى ويطالب بالثمن ويخاصم
بالعيب وكل عقد يضيفه الى موكله فعهدة ذلك العقد يتعلق بالموكل كالنكاح
والخلع والصلح من دم العمد لا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المراة بتسليمها
ولا يجوز التوكيل في ثلثة اشياء في استيفاء الحدود والقصاص وفي الاصطياد ويجوز
التوكيل في اثبات الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ومحمد رح ولكنه لا يستوفيه الا بحضرة
الموكل وينعزل الوكيل بتسعة اشياء بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحوقه
بدار الحرب مرتدا او بموت الوكيل وجنونه جنونا مطبقا وتصرف الموكل بنفسه و
بلحوقه بدار الحرب لم يجز تصرفه الا ان يعود مسلما وبعجز المكاتب وحجر المأذون

ويفسخ عقد الشركة وللعبد المأذون ان يوكل في شيئين في النكاح والكتابة
ويجوز التوكيل من سبعة نفر من الاب والجد والوصي والعبد المأذون والمكاتب
والصبي والمحجور والوكيل ايضا اذا اطلق له الموكل او يجيز امره فيقول ما صنعت
من شيء فهو جائز سبعة نفر لا يجوز شراؤهم بما لا يتغابن الناس في مثله الاب والوصي
والوكيل والمضارب والعبد المأذون والمكاتب وشريك العنان الا ان ابا حنيفة
جوز شراء المأذون والمكاتب بالغبن القليل والكثير وللوكيل بالبيع ان يبيع
بما يتغابن الناس في مثله وبما لا يتغابن الناس في مثله وبالنقد والنسيئة والعروض
عند ابي حنيفة رح ولو وكله بشراء جارية فاشترى جارية مقطوعة اليد او الرجل
او مقطوعة اليدين او الرجلين او العوراء والعمياء او اخته من الرضاعة
في قول ابي حنيفة يجوز الا ان ينص فيقول اشتريه تخدمني او اطأها خمسة مواضع
اذا نص عليه لا يجوز للوكيل مخالفته اذا قال بع عبدي برهن وثيق او بكفيل
امين فباعه بغير كفيل او بغير رهن او قال له لا تبع الا بالشهود فباعه بغير
شهود او قال لا تبعه الا بامر فلان فباعه بغير امره او قال بعه غدا فباعه اليوم
خمسة مواضع يجوز للوكيل مخالفته اذا قال بع عبدي وارتهن بثمنه فباعه ولم
يرتهن او قال بعه وخذ كفيلا بثمنه فباعه ولم ياخذ كفيلا به او قال بعه بشهود
فباعه من غير شهود او قال بع بامر فلان فباعه بغير امره او قال بعه غدا
فباعه بعد الغد لا يجوز للوكيل بالبيع ان يعقد مع عشرة نفر مع ابويه واجداده
واولاده ونوافله وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز مع اربعة نفر مع عبده ومكاتبه ومدبره وام

ولده والوكيل بالبيع والعبد المأذون وغيرهما يجوز حطهما من الثمن
بسبب العيب وكل وكيل يصدق في العقود كلها الا في النكاح فانه لا يصدق
الوكيل فيه الوكيل بالشرى اذا انفق فيما اشترى حتى يسلمه منزل الموكل كان متبرعا
الا في خصلة واحدة وهو ان يأمره بالشراء في المصر فما دفع في اجرة يلزم الوكيل
استحسانا خمسة اشياء لاحد الوكيلين الطلاق والعتاق بغير بدل والخصومة و
الوديعة وقضاء دين عليه سبعة اشياء لا يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد
بها البيع والشراء والكتابة والخلع والعتاق ببدل والنكاح والاجارة
اربعة اشياء امضاؤها الى الوكيل وقبضها الى الموكل حتى انه لو قبضه الوكيل
لا يجوز رجل وكل الغريم ليشتري شيئا من التركة والدين محيط برقبته جاز
شراؤه وبطل ان يقبضه ورجل وكل الموصى له يشتري عبدا من التركة جاز
شراؤه وبطل ان يقبضه ورجل وكل رجلا بشراء عبد من عبد مأذون له في
التجارة جاز شراؤه ولا يجوز قبضه وبطل ان يقبضه سبعة اشياء لو فعلها
الوكيل بنفسه لا يجوز اذا وكله ان يتباع عينا من نفسه فاشتراها الوكيل
لنفسه لا يجوز وكذلك لا يجوز في الاجارة والصلح من المال والكتابة واخذ الشفعة
والعبد الاسير اذا اشترى رجل من العدو فاراد المشتري الغريم ان يأخذه
بما اشتراه وكذلك العبد الجاني ستة اشياء اذا فعلها الوكيل لنفسه جاز اذا
وكلت المرأة رجلا بتزويجها تزوجها من نفسه او وكل رجل امرأة تزوج
نفسها منه او وكل رجل امرأة بطلاق امرأته فطلقت نفسها او وكل رجل رجلا
بهبة عبده فوهبه من نفسه او وكل غريمه بان يبرئ فابرأ نفسه من دينه او ل

صاحب الطعام لرجل تحلل هذا الطعام لنفسك لا يبيح اكله ولا يملكه والله اعلم

كتاب الوديعة والعارية لا ضمان على المودع الا في ثلثة اشيا، التقصير في حفظها وخلطها بماله خلطا لا يمكن التميز ومنعها عن مالكها عند الطلب اربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمن بتلفها الزوجة والولد والمملوك والاجير مشياهرة اثنان لا يوجبان الضمان مع الخلاف اذا قال لا تدفع الى زوجتك فدفع اليها وتلف او قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من تلك الدار تنعقد العارية باربعة عشر لفظا اخذمتك هذا العبد منحتك هذه الجارية اطعمتك هذه الارض اري لك سكني لك سكني اعرتك هذه الدار سكنتك هذه الدار حيوتي وهي لك عارية هي لك هبة حملتك على هذه الدابة اخدمتك هذا الثوب تلبسه يوما او منحتك هذه الدار تسكنها سنة عارية الارض على وجهين احدهما ان يعير ارضه عشر سنين على ان يبني فيها جازت العارية وله ان يخرجه قبل الوقت ويلزمه قيمة البناء وان تركه الى انقضاء المدة قلع المستعير وخلى ارضه والثانية ان يعير ارضه ليبني فيها ولم يوقت وقتا فله ان يخرجه متى شاء ويقال لصاحب البناء انقض البناء ورد الارض على صاحبها وان شاء صاحب الارض منعه ويعطيه قيمة البناء مقلوعا الشروط في العارية لازمة الا شرطين الاجل فان الاجل لا يثبت في العارية وللمعير ان يرجع متى شاء والثاني اشتراط الضمان من غيره تعدى فان العارية امانة ولا يضمن الا في حالين المجاوزة عن المكان المعلوم والمنع عند الطلب

كتاب الهبة شرط جواز الهبة ثلثة اشيا الايجاب والقبول والقبض فان قبضه في المجلس بغير امر الواهب جاز وبعده لا يجوز اثنى عشر شيا ينقطع

بها حق الرجوع اذا كان الموهوب له ذا رحم محرم او كانت زوجته او كان زوجها او عوضها او قال هذا عوض عن هبتك او بدل عنها وجزيتها او مكافاة عنها او في مقابلتها او مات احدهما او خرج عن ملكه وزاد قيمتها زيادة متصلة بان كان عبدا صغيرا فكبر او كان مهزولا فسمن او كان ارضا فبني فيها او كان ثوبا فخاطه او صبغه صبغا يزيد فيه او تغيرت عن حالها بان كان حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا فلتّه بسمن او كان لبنا فاتخذ جبنا او سمنا او اقطا او كانت جارية فعلمها القرآن والكتابة تسعة اشيا لا ينقطع بها حق الرجوع اذا ازدادت قيمته او ولدت الموهوبة رجع في الام دون الولد او اثمرت الشجر يرجع في الشجر دون الثمر او كان ثوبا فقطعه ولم يخطه او كان دارا فهدم منها شيا او وهب لبني عمه او في مرضه لورثته ثم مات المورث فللورثة الرجوع فيه او وهب لاخيه ولاجنبي عبدا يرجع في نصيب الاجنبي او استحق العوض يرجع في الهبة او استحق الهبة يرجع في العوض اربعة نفر يجوز قبضهم الهبة لليتيم الاب والام والولي والاجنبي اذا كان اليتيم في حجره يربيه والصبي لقبضه بنفسه عشرة اشيا يمنع جواز الهبة شقص مشاع ودقيق في حنطة او دهن في سمسم او شجرة في ارض او جنين في بطن او لبن في ضرع او لحم في شاة او ثمر على رؤس الاشجار او زرع في ارض قبل الحصاد فان كان قد حصد جاز او وهب بناء الدار جاز وان طحن حنطة او عصر الدهن وسلم جازت الهبة وان جز الثمرة من الشجرة وسلمها اليها جاز الهبة او قسم المشاع وسلم جاز وتنعقد الهبة باثني وعشرين لفظا بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام

مطلب

كتاب الوديعة والعارية

عارية الارض على وجهين

الشروط في العارية لازمة الا شرطين …

كتاب الهبة

تنعقد الهبة باثنين وعشرين لفظا

وجعلت هذا الثوب لك او اعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ان نوى الهبة
هي لك عمري تسكنها هذا الثوب لك تلبسه هذه الدار لك تسكنها هذه الدابة لك
تركبها وهبتك هذا العبد في حياتك نحلتك هذا الفلان داري هبة لفلان
اعمرتك داري هذه حياتك نحلتك حياتك تصدقت بها عليك من مالي الف درهم
او قال داري هبة لك فهذه كلها هبة اذا حصل القبض عقيبه والعمرى جائزة
للمعمر في حياته ولورثته بعد وفاته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة رح الهبات على
ثلثة اوجه هبة بعوض فينقطع حق الرجوع ويجوز ردها بالعيب ويجب فيها
الشفعة وهبة بغير عوض فللواهب الرجوع لا يكون الا بالقضاء او بالرضاء
وهبة بشرط العوض يعتبر فيها التقابض منهما جميعا فاذا حصل التقابض
بينهما صح العقد وصار في حكم البيع يرد بخيار العيب وبخيار الرؤية ويجب فيها
الشفعة عقدان يكون الموت منهما بمنزلة القبول في العقد هبة الدين من المديون
اذا لم تقبله حتى مات المديون والوصية اذا لم يقبلها حتى مات الموصى له الهبة
والوصية خمسة من العقود لا يصح من غير قبض الهبة والصدقة والرهن
والقرض والسلم كتاب الوقف شرط جواز الوقف ثلثة اشيا عند ابي حنيفة رح
ان يحكم به حاكم وان يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا
وان يجعل آخره للمساكين قال ابو يوسف يزول ملكه بمجرد الوقف ولا يحتاج
الى ذكر المساكين فاي جهة سمى جاز وان انقطعت تلك الجهة صار آخرها
الى المساكين وان لم يسمهم وقال محمد لا يزول ملكه حتى يسلمها الى متول ويجعل
آخره لجهة لا ينقطع ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه ابن السبيل او ربا

مطلب الهبات على ثلثة اوجه

مطلب كتاب الوقف

او رباطا للمجاهدين او ارضا مقبرة للمسلمين او بنى مسجدا للمصلين لا يزول
ملكه حتى يحكم به حاكم ويفرزه بطريقه عن ملكه ويأذن الناس بالصلوة فيه
فاذا صلى واحد يزول ملكه عن الجميع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول عن
الجميع بقوله وقفت وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا
الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وصلى في المسجد مسلم زال الملك والواقف
لو جعل الغلة لنفسه او جعل الولاية الى نفسه جاز باب الاحياء والاموات ارض الموات
ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليها او ما اشبه
ذلك مما يمنع الزراعة فما كان عاديا لا مالك عليه او كان مملوكا في دار
الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية وهو بحال لو وقف انسان
في اقصى العامر وصاح لم يسمع الصوت منه فهو موات يملكه بثلثة اشيا اذن الامام
باحيائه وتمليكه اياه باحيائه وضرب الخراج عليه ان امكن سقيه من الانهار
ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام منه ودفعها الى غيره ولا
يجوز ما قرب من العامر بترك مرعى لاهل القرية ومطرح حصايدهم ومن حفر
بئرا فله حريمها وان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كان للناضح فستون
ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع ومن اراد ان ينتفع من حريمها
يمنع منه ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم
البينة على ذلك والمسناة لصاحب الارض وقال صاحباه المسناة له قدر ما يمشي
ويلقي عليه طينه كتاب الحوالة والكفالة الكفالة على ضربين كفالة بالنفس وكفالة
بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول عنه وان كان

مطلب الاحياء والاموات

مطلب موات

مطلب الحوالة والكفالة

المكفول بنفسه غائباً اجل الكفيل مقدار المسافة في ذهابه ورجوعه فان احضره
والا حبس فان لحق المكفول عنه بنفسه الى دار الحرب بحيث لا يمكنه احضاره
تأخرت المطالبة الى وقت رجوعه من دار الحرب وان مات المكفول برئ الكفيل
ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه اليه في السوق برئ وان شرط تسليمه في
بلد فسلمه في بلد آخر فيها قاض جاز وبرئ في قول ابي حنيفة رح ولو شرط
تسليمه الى اجل فسلمه قبله برئ اما الكفالة جائزة بمال مضمون كالمغصوب
والقرض والسلم وثمن المبيع والمهر وبدل الخلع وبالقبض على سوم البيع
يوجد بدفع العين ان كانت قائمة ويدفع قيمتها ان كانت هالكة وتنعقد الكفالة
بسبعة عشر لفظا بقوله كفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده
او براسه او بنصفه او بثلثه او قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم او
قبيل او ضمين او عندي او فيك به او علي ان اوافيك به او قال هو علي حتى
يجتمعا او قال هو علي حتى يلتقيا الشروط في الكفالة جائزة بان قال ان
غصبك فلان شيئا فانا ضامن له فعلي ما عليه او قال ان لم اوافك به غدا
فعلي الف درهم فمضى الغد ولم يواف به لزمه الالف او قال ما بايعت فلانا فعلي
او قال ما ذاب لك على فلان فهو علي او ما غصبك فلان فهو علي وما يوجب
الرجوع على الاصيل تسعة اشياء رجل كفل بدراهم صحاح فادى مكسورة
او بنهرجة الى رب المال رجع بما ضمن لا بما ادى ورجل امر رجلا باداء الدين
عنه فادى الى الطالب بدل الصحاح مكسورة او بنهرجة رجع المامور
على الامر بمثل ما ادى عنه ولو قال انقد فلانا عني الف درهم فنقده جاز عنه

مطلب

مطلب

وتنعقد الكفالة بسبعة عشر لفظا

او قال ان اقرضك فلان شيئا
فانا ضامن له فانا ضامن لما بايعك
او قال ان لم اوافك بنفس فلان
غدا صح

١٦٥

عنه ويرجع به على الآمر ولو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء او قال
اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني فدفعه يرجع به على الامر رجل زوج ابنه
الصغير امرأة وضمن مهرها في صحته جاز وان اداه لا يرجع على الابن فان
مات قبل الاداء فهي بالخيار ان شاءت اخذت من زوجها وان شاءت اخذت
من تركته فان اخذت من التركة تحسب ما اخذت من نصيب الابن فان فضل ذلك
من نصيبه يسترد منها وان كان ضمن الاب في مرض الموت لا يجوز ويجوز الكفالة
باجل مجهول بان كفل بمال الى القطاف او الحصاد او الدياس او النيروز
والمهرجان وهبوب الريح او مطر السماء او غير ذلك عشرة اشياء لا تصح
الكفالة فيها بالودايع والعواري واموال الشركة وبالمبيع عن البايع
وبالاجارة وبالحمولة بعينها وبالبضع وبدل الكتابة وبالسعاية التي
تجب على معتق البعض وهو كالكتابة عند ابي حنيفة رح وبالحدود والقود
وبكل ما هو امانة ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط ولا تصح
الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس الا في فصل واحد وهو ان يقول
المريض لورثته تكفلوا عني بما علي من الدين فتكفلوا عنه مع غيبة الغرماء جاز
ويبرأ الكفيل بثلثة اشياء باداء الاصيل وبابرائه الكفيل ولا يبرأ الاصيل
بابراء رب المال الكفيل اربعة اشياء يرجع به الكفيل على الاصيل اذا كفل
بامره واداه او بما وهبه الكفيل او تصدق به عليه او مات فورثه الكفيل
وان ابراه رب المال برئ ولكنه لا يرجع به على الاصيل وبقي حق صاحب
الحق على الاصيل كما كان واربعة اشياء لا يوجب الرجوع على المالك بها

غرم للمستحق رجل اشترى عبدا فابق فاستحقه رجل وغرم قيمته لا يرجع بما
ضمن على البايع بل يرجع عليه بالثمن والعهدة للمشتري ورجل غصب عبدا
فابق فاستحقه رجل فغرم الغاصب قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن
على المغصوب منه ورجل وهب عبدا فابق فاستحقه رجل فغرم الموهوب له قيمته
فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على الواهب ورجل استعار عبدا فابق
فاستحقه رجل وغرم المستعير قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على المعير
اربعة اشياء لو جب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق رجل اودع عبدا
فابق العبد فاستحقه رجل فغرم المرتهن قيمته يرجع به على الراهن والعهدة
للراهن رجل ادعى عبدا في يد رجل فضمن الرجل نفس العبد بامر العبد فابق
العبد وغرم الكفيل قيمته يرجع على المكفول له وان كانت الكفالة بغير امره لا يرجع
بما ضمن والعهدة له رجل آجر عبدا فابق فاستحقه رجل وغرم قيمته يرجع على الآجر
بما ضمن والعهدة للآجر شرط جواز الحوالة ثلثة اشياء رضى المحيل والمحتال والمحال
عليه فاذا تمت الحوالة برئ المحيل عن الدين ولم يرجع المحتال به على المحيل الا
بثلثة اشيا بموت المحال عليه مفلسا او بجحوده الحوالة وحلفه ولا بينة له او
ان يفلسه القاضي في حال حيوته في قول ابي يوسف ومحمد واذا طالب
المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم تقبل
قوله وكان عليه الدين فان طالب المحيل المحتال بما احاله وقال انما احلتك
لتقبضه لي وقال المحال له بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل
ويكره السفاتج وهو قرض استفاد المقرض امن خطر الطريق كتاب الاقرار

الاقرار احد وخمسون لفظا يكون اقرارا عند المطالبة رجل قال لرجل ان لي
عليك الف درهم فقال نعم او قال غدا اعطيكها او سوف اعطيكها او قال لا اعطيكها
او قال قد اعطيتكها او قال لا اعطيكها اليوم او قال لا اعطيكها ابدا او قال
انقدها لك او قال اتزنها لك او قال خذ او قال انقد او قال اتزن او
قال غدا ادفعها او قال ارسل غدا من يتزنها او قال لم تحل بعد او قال
من يقبضها او قال ليس عندي اليوم او قال ليس بحاضر اليوم او قال
بميسرة اليوم او قال لا اتزنها اليوم او قال لا تأخذها مني اليوم او قال
لا تعجل به او قال اجلني او قال اخرها او قال نفسني او قال ما اكثر ما تتقاضى
فيها او قال قد غممتني بها او قال لزمتني بها او قال قد آذيتني فيها او
قال لا اقضيكها او قال حتى يدخل على مالي او قال حتى يقدم على غلامي
او افتح اجل غريمك او قال قد صالحتني على شيء او قال اضمنتها لك او قال
حسبتها لك او قال وهبتها لك او قال تصدقتها على او قال لا تريد وجوهها
ما لم تفرغني تصبير لي لا اجد ذلك او قال اجرتك عبدي هذا فقال نعم او قال
اعرتك دابتي هذه فقال نعم او قال اسرج دابتي فقال نعم او قال افتح
داري باب داري هذه فقال نعم احدى عشر لفظا يكون اقرارا من غير المطالبة
اذا قال كتبت لك صكا بيدي الف درهم او قال لرجل آخر فلان ان له
على الف درهم او قال له رجل اخبر فلانا ان له عليك الف درهم فقال
نعم او اعلمه او بشره او قل له او اشهد به فقال نعم عشرة الفاظ لا يكون
له اقرارا قوله وجدت في كتابي ان لفلان على الف درهم او قال وجدت في دفتر
حسابي

او قال وجدت بخطي او قال كتبت بيدي او قال لا تشهد لفلان ان له علي الف
درهم او قال لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الف درهم او قال لا تقل
له او قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره ان له الف درهم او قال لا تشهد على لفلان
ان له علي الف درهم او قال لا تقل له ستة الفاظ يكون امانة اذا قال لفلان اثنان يكون اقرارا بالشركة
عندي مائة درهم او قال له في شيء الف درهم وديعة او قبلي الف درهم او له
الف درهم في كيسي او له في بيتي او في صندوقي الف درهم اثنان يكون اقرارا
بالشركة قوله لفلان في مالي الف درهم او قال له فيه الف درهم في الف
درهم او قال له في عبدي الف درهم يكون اقرارا له بالف درهم على عبده
او قال عندي الف درهم وديعة قرض او بضاعة يكون اقرارا بالدين
ثلثة الفاظ يصدق فيها اذا قال اقرضتني الفا لكن لم تدفع الي او قال
اسلمتني الفا لكن لم تدفع الي او قال اسلمتني الفا لكن لم تدفع الي اربعة
الفاظ لا يصدق فيها اذا قال قبضت منك الفا واخذت منك الفا لكن
لم تدعني ان اذهب بها او قال دفعت الي الفا او قال نقدتني الفا لكني
لم اقبضها لا يصدق ويلزمه الالف تسعة الفاظ يلزمه درهمان اذا قال لفلان
علي الف درهم ودرهم او قال درهم لدرهم او قال درهم مع درهم او قال
درهم قبل درهم او قال درهم قبله درهم او قال درهم بعد درهم او قال
درهم بل درهمان يلزمه درهمان استحسانا ثلثة الفاظ يلزمه درهم واحد
اذا قال له علي درهم يلزمه ثلثة دراهم ولو قال له علي مال عظيم يلزمه مائتان
درهم ولو قال علي عشرة او ثوب يلزمه ثوب واحد والقبول قوله في العشرة

في العشرة وكذلك لو قال له علي عشرة وثوبان ولو قال له علي عشرة و
ثلثة اثواب يلزمه ثلثة عشر ثوبا باب الرجوع في الاقرار رجل قال هذه اختي من الرضاعة
او امي او ابنتي من الرضاعة ثم قال اردت ان تزوجها وقال اوهمت او
اخطأت او نسيت وصدقته المرأة في ذلك جاز له ان يتزوجها ولو ثبت
على القول الاول ثم تزوجها فرق بينهما وكذلك المرأة اذا اقرت انه
اخوها من الرضاعة او ابنها او ابوها ثم قال اوهمت او اخطأت او نسيت
ولو ثبت على قولها الاول ثم تزوجت به فرق بينهما اذا صدقها الزوج
وان اقر الرجل ثم رجع فشهد شاهدان على صدق مقالته لا يجوز نكاحها
ولو كان تزوجها فرق بينهما ولو اقر به ثم رجعا وقالا اوهمنا يجوز النكاح
ولو اقر الزوج انها اخته من الرضاعة او امه او ابنته ثم قال بعد ذلك
اوهمت لا يبطل النكاح استحسانا والفتوى على ذلك رجل قال لجاريته
هذه ابنتي او امي ثم قال اوهمت لا يصح رجوعه ويعتق رجل قال لزوجته
هذه امي او ابنتي او اختي من النسب ثم قال اوهمت ولها نسب معروف
لا يبطل النكاح ولو ثبت عليه الزوج وهي معروفة النسب يفرق بينهما وان
كانت مجهولة النسب ومثلها يولد لمثله فرق بينهما وان صدقته المرأة ثبت
كل واحد منهما من الآخر ولو انه اقر لاجنبي بمال في صحته ثم قال هو ابني يثبت
نسبه ويبطل الاقرار ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل الاقرار وكل من
اقر لانسان بشيء بجحوده المقر له ثم ادعى المقر لنفسه جاز الا في خصلة واحدة
وهو ان يكون صبيا صغيرا في يد رجل فقال هذا ابن عبدي او قال ابن فلان

الغائب وكذبه المقر له ثم ادعى المقر لنفسه لا يجوز ولا يثبت نسبه منه في قول
ابي حنيفة رح وكل من اقر لرجل بحق فجحده المقر له ثم رجع الى تصديقه بطل اقراره
بتصديقه ولا يستحق برجوعه شيئا الا في مسئلة واحدة وهو ان يقر لرجل بانه
مملوك فلان وهو مجهول النسب وكذبه فلان ثم رجع الى تصديقه يصدق و
كذلك عبده ولو صدقه المقر على انكاره ثم رجع المقر له الى تصديقه لا يستحق
برجوعه شيئا سبعة اشياء لا يصدق المدعي في دعواه اذا باع عبده بيعا باتا
او سلمه اليه ثم اشتراه البائع فقال المشتري بعته من فلان لم يصدق ويؤمر
برده على البائع الا ان يرضى بقوله او صدقه المشتري في اقراره صح ياخذ
البائع القيمة او عبدا ماسورا اشتراه رجل فجاء صاحبه لياخذ بالثمن فقال المشتري
قد بعته من فلان لم يصدق واخذه صاحبه بالثمن فان رجع المقر له وصدقه
في اقراره واخذه بالثمن يقال للمالك القديم خذه من الثاني ان شئت و
ان شئت فدع وعبد جنى جناية فجاء المجني عليه وطالب مولاه بجنايته فقال
قد بعته من فلان لم يصدق ويقال لمولاه ادفعه بالجناية او فده وان دفع
ثم جاء المقر له بالبيع فصدقه في اقراره اخذ العبد من ولي الجناية وهو على
البائع وهو للمقر بقيمته ان كان باعه وهو لم يعلم بالجناية وعبد مأذون
لحقه دين رجع فجاء الغرماء ليبيعوه في الدين فقال مولاه قد كنت بعته
من فلان لم يصدق ويباع في دينهم فان جاء المشتري لا سبيل له على
العبد مشتري الدار اذا قال للشفيع قد كنت بعتها من فلان قبل طلبك
بالشفعة يصدق وان كان الشفيع اخذه فان جاء المشتري لا سبيل على

على الدار رجل وهب شيئا وسلمه اليه ثم اراد الرجوع فقال الموهوب له قد بعته
من فلان الغائب لم يصدق ويقضى له بفسخ الهبة وان جاء المشتري وصدقه
في اقراره كان له ان ياخذ العبد من الواهب ولا شيء على الموهوب له سبعة
مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق اذا باعه وسكت او اجاره او رهنه
او خالع عليه او تزوج عليه او وهبه لرجل او تصدق عليه فسكت عند الاتي و
الاقرار والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع دعواه الا بالبينة ومن
اقر بكيل او موزون او عوض ولم يفسر فالقول قوله في الصفة الا في ثلثة
اشياء اذا قال لفلان علي الف من ثمن متاع او من قرض ثم قال هي زيوف
او نبهرجة لا يصدق ويلزمه الجياد وكذلك ان وصل ذلك باقراره وقال ابو
يوسف ومحمد يصدق ذلك باقراره وان اقر لرجل بخاتم فله الحلقة والفص
وان اقر لرجل له بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر له بحجلة فله
العيدان والكسوة **باب اقرار المريض** ثلثة من غرماء المريض يحاصون غرماء الصحة اذا
اشترى شيئا في مرضه او استقرض او تزوج امرأة بمهر مثلها اربعة اقارير من
المريض يصدق في حق غرماء الصحة والورثة اذا اقر باستيفاء دين وجب
في حال المرض بدلا عما ليس بمال وان كان بدلا عما هو مال صدق في حق الورثة
ولم يصدق في حق غرماء الصحة او اقر باستيفاء ما هو امانة في يد وارثه او
اقر لامرأته بدين من مهر ما صدق فيما بينه وبين مهر مثلها او يقدم على الدين
الذي اقر به في مرضه خمسة من الاقارير لا يصح من المريض اذا اقر لوارثه بدين
او اقر باستيفاء دين هو كفيل به او باستيفاء كتابة عبد كاتبه في مرضه

جاز اقراره في حق النسب واجمعوا على انه لو كان الدين في الدين والاقرار
في الاستيفاء في مرضه جاز اثنان من الاقارير لا يجوز في الحال وتنفذ في المال
اذا اقر لوارثه بدين ثم برء من مرضه ثم مات او اقر بغير وارثه بدين ثم برء
من مرضه ثم مات اربعة من الاقارير لا يجوز في الحال ولا تنفذ في المال وان
بدل حال المقر له مريض اقر لابنه وهو عبد بدين فعتق ثم مات المريض او اقر
لامرأته بدين ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثم مات المريض او كان نصرانيا
فاسلم او اقر لاخيه وله ابن فمات ثم المريض اربعة نفر يجوز للرجل الاقرار بهم
اذا اقر بابيه وولده وزوجته ومولاه ثلثة نفر للمرأة الاقرار بهم اذا
اقرت بابنها وزوجها ومولاها ولا يجوز اقرارها بولدها الا ان يصدقها
الزوج او تشهد القابلة على ولادتها ومن اقر بان فلانا اخوه او عمه لا
يصدق في النسب لكنه ان لم يكن له وارث يستحق المقر له ميراثه باب الاستثناء
وخمسة اشياء لغو الاستثناء ما في بطنها صح الشرط ويدخل الاستثناء في المستثنى
منه اذا اقر جارية لرجل الا ما في بطنها او وهب جارية الا ما في بطنها او
تصدق او اصدق جارية في نكاح امرأة الا ما في بطنها او صالح من دم
العمد على جارية الا ولدها خمسة اشياء يبطل فيه الشركة والاستثناء جميعا
رجل باع جارية واستثنى ما في بطنها او آجر دارا او ارضا واستثنى
ما في بطنها او صالح من دعواه على جارية واستثنى ما في بطنها او قال
على جارية واستثنى جارية ما في بطنها وان قال له علي مائة درهم الا دينارا
الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا الدينار او قيمة القفيز وان قال هذه

مطلب

مطلب الاستثناء وخمسة اشياء

129

هذه الدار لفلان الا بناؤها لا يصح الاستثناء وللمقر له الدار مع البناء ولو
قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ولو قال غصبت من فلان
عبدا الا تسعة اعشاره فللمقر له عشرة ولو قال لفلان علي الف درهم الا
تسعمائة الا ثمن مائة يلزمه تسعمائة وخمسون درهما في رواية ابي حفص وفي
رواية ابي سليمن لزمه تسعمائة درهم ولو قال لفلان علي الف دينار الا
الف لزمه الالف ولو قال علي الف استغفر الله الا مائة لزمه الالف ومن
اقر بتمر في قوصرة لزماه جميعا ومن اقر بدابة في اصطبل لزمته الدابة خاصة
وان قال غصبته ثوبا في ثوب لزماه جميعا وكذلك له علي ثوب في ثوب فلو
قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة دراهم عند ابي حنيفة رح وقال
صاحباه يلزمه عشرة دراهم ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير يلزمه
الالف ولم يصدق في تفسيره كتاب الشركة الشركة على ضربين شركة عقود وشركة
املاك فشركة الاملاك ان يرث الرجلان عينا او يشتريانها ولا يجوز لاحدهما
ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي
واما شركة العقود على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة
الوجوه اما المفاوضة ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما
ودينهما فيجوز بين الحرين وبين المسلمين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين
الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وينعقد على الوكالة والكفالة فيما
يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل
واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له وان
ورث

مطلب الشركة على ضربين شركة عقود وشركة املاك

احدهما مالا يصح فيه الشركة و وصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة
شركة عنان ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة
ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بالنقرة والتبر فتصح الشركة
بهما وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال
صاحبه ثم عقد الشركة واما شركة العنان فينعقد على الوكالة دون الكفالة
وتصح مع التفاضل في المال وتصح ان يتساويا في الربح ويجوز لكل
واحد منهما ان يعقد ببعض ماله دون البعض ولا تصح فيه الا بما بيناه ويجوز
ان يشتركا ومن جهة احدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير وما اشتراه
كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع بحصته منه فاذا هلك
مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى
احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا و
يرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال ولا يجوز
الشركة اذا اشترطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح وجاز لاحد المتفاوضين
وشريك العنان ان يستبضع المال بضاعة ويدفعه مضاربة ويوكل من
يتصرف فيه ويده في المال يد امانة واما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان
يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما واما شركة الوجوه
ان يشترك الرجلان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا ويصح الشركة
على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى
بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا تصح الشركة في ثلثة اشياء في الاحتطاب ولا

مطلب شركة العنان

مطلب شركة الصنائع

والاصطياد والاستقاء وما احتطب احدهما وما اصطاده فهو له وفي
الاستقاء اذا كان لاحدهما بغل وللآخر راوية على ان يستقيا والكسب
بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقاه وعليه اجر مثل الراوية ان
كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه مثل اجرة البغل وكل
شركة فاسدة فالربح بينهما على قدر المال ويبطل شرط التفاضل فيه وتبطل
الشركة باربعة اشياء بالموت والردة مع اللحوق والحجر والجنون المطبق

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين ومن الآخر عمل
واختص بالمال الذي تصح فيه الشركة ومن شرطها ان يكون الربح بينهما
مشاعا ثلثا او نصفا او ربعا حتى لو شرط لرب المال والمضارب مائة درهم
من الربح والباقي للآخر لم يجوز وتنعقد المضاربة بثلثة الفاظ اذا قال خذ
هذا المال مفاوضة او مضاربة او معاملة على ان يكون الربح بيننا كذا
وكذا ولا يتم العقد الا بدفع المال اليه ولا يد لرب المال فيه نصيب ويختص
تصرفه بخمسة اشياء اذا خص له المكان والزمان والنوع والجنس ومن يبايع
معه وتسعة اشياء لا يملكها المضارب وان قال اعمل فيه برأيك الاقراض
والاستدانة على المضاربة وان لا يأخذ السفاتج ولا يشترى بما يتغابن
فيه مثله الناس ولا يعتق من مال المضاربة ولا يكاتب ولا يدبر ولا يتولد
ولا يتزوج الامة وعشرة اشياء يملكها وان لم يقل اعمل برأيك ان يودع
المال ويبضع ويعير ويستأجر البيت ليحفظ فيه متاع بيت المضاربة
ويبيع بالنقد والنسيئة ويوكل ببيع ما اشترى وبشرائها جاز له ان يشتري

مطلب

ويأذن لعبده المضاربة بالتجارة ويملك ثلثة اشياء اذا قال اعمل فيها برايك
له ان يخلطها بمال نفسه ويشترك غيره فيه ويدفعه مضاربة واذا دفعه بغير اذن
رب المال لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح
ضمنت المضارب الاول لرب المال وان كان اذن له رب المال بدفعه مضاربة
بالثلث فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله بيننا نصفان فلرب
المال نصف الربح وللمضارب الاول السدس فان كان قال على ان ما رزقك
الله بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الاول
نصفان وان كان قال على ان ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة
بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال نصفه ولا شي للاول فان كان شرط
للمضارب الثاني ثلثي الربح فللثاني نصف الربح ولرب المال نصفه ويضمن
الاول للثاني مقدار سدس الربح وان اختلفا في النوع والمقدار الذي شرط
فالقول قول رب المال وان اختلفا في عموم الاذن وتخصيصه وفي مقدار راس
المال فالقول قول المضارب وان امره بشراء الطعام يملك شراء الحنطة والدقيق
ستة نفر يملكون دفع المال مضاربة الاب والوصي وشريك العنان والمفاوض
والعبد المأذون والمكاتب اربعة اشياء لا يجوز للمضارب ان يشتري بها ذو
رحم محرم من رب المال وذو رحم محرم من نفسه والمحرمات من ولد من اقربائه رب
المال ان كان في المال ربح جاز له ان يبتاع ذا رحم محرم ومن ولد من اقربائه
ولا يجوز المضاربة بتسعة اشياء بالدين والعروض والمكيل والموزون والتبر
الذهب والفضة وغير ذلك مما يتعين في العقود ونفقة المضارب في ماله ما دام

١٧١

ما دام يعمل في بلده وان سافر به ليعمل فيه فنفقته في مال المضاربة ما دام
يعمل اربعة اشياء ينقض بها عقد المضاربة الموت والردة مع اللحوق
والحجر والجنون المطبق ولو حجره عزله ولم يعلم به المضارب جاز تصرفاته
وان علم به والمال عروض جاز له بيعها بعد العزل ولكن لا يشتري شيئا آخر

مطلب الشفعة واجبة لثلثة نفر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة لثلثة نفر الخليط في المبيع ثم الخليط في حق
المبيع وهو الشرب والطريق ثم الجار وليس للخليط في الشرب والطريق شفعة
في الرقبة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم فللشفيع في الطريق فان سلم
فللجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالطلب والاشهاد وتملك بالاخذ
اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم وشرط الطلب ان يشهد في مجلسه على
المطالبة ثم ينهض منه ويشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على المبتاع
او على العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولا يبطل بالتاخير وقال
محمد ان اخر الدعوى شهرا بطلت شفعته وان كان المبيع في يد البائع فخاصمه
الشفيع جاز ولكن لا يسمع القاضي بينة الشفيع الا بحضرة المشتري فيفسخ
العقد بشهوده ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه فان كان
اشتراه حالا لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن او يؤجله يومين او ثلثة
ايام فان حضر الثمن والا بطل شفعته وان كان الثمن مؤجلا اما ان يعجل
الثمن ويقضي له بها واما ان يصبر حتى يحل الاجل فان كان اشتراها بعروض
اخذه الشفيع بقيمتها وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع
عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر وان ابتاعها بثمن

مطلب في خاصم الشفيع

ثم دفع اليه ثوبا عنه يأخذه بالدراهم والشفعة واجبة في العقار وان كان مالا
يقسم كالرحى والحمام ولا شفعة في عشرة اشياء في عقار قسم وفي دار تزوج
عليها او خلع بها او يستأجر بها دارا او يصالح بها عن دم عمد او يعتق
عليها عبدا او يصالح عليها بالانكار او يهب له دارا او يوصي اليه بدار وفي
العروض والسفن خمسة عشر اشياء تبطل به الشفعة اذا صالح من شفعته على
عوض آخذه او مات الشفيع او يشهد في المجلس الذي سمعه ولم يشهد على احد
المتبايعين ولا عند العقار او ضمن الدرك عن البايع او ابتاعه من المشتري
او استوهبه او استرهنه او استأجره او استودعه او استوصاه او ساله
ان يتصدق به عليه او سلم قبل العلم بالبيع ثم علم به او سكت بعد العلم او كفل بثمنه
او كان الثمن مؤجلا فانتظر حلول الاجل ولم يطلب او باع الشفيع ما يشفع
به قبل ان يقضى له بالشفعة او وهب من المشتري بقدر ما يتصل بالشفيع خمسة
اشياء يرتد بها البيع في حق المشتري ولم يرتد في حق الشفيع اذا رده
المشتري بالعيب او بخيار الرؤية او بخيار الشرط او بالاقالة او انكر المشتري
الشرى وان سلم الشفيع ثم رده المشتري بخيار الشرط او بخيار الرؤية او
بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وان رده بعيب بغير قضاء بعد
القبض او تقايلا العقد فللشفيع له الشفعة واذا اخبر الشفيع بيع الدار
بالف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر انها بيعت بخمسمائة او بكر من الحنطة او بكر
من شعير فهو على شفعته وان ظهرت انها بيعت بالف درهم او بعبد قيمته
الف درهم او بدينار قيمتها الف بطلت الشفعة واذا اخبر انها بيعت من فلان

من فلان فسلم ثم ظهر ان البيع بدراهم او بعبد او من غيره فهو على شفعته
وان اشترى اقرحة متفرقة وله قراح منها جار فالجار يأخذ بالشفعة
فان قال اخذ ما لزق بارض وبالمشتري لم يكن له الا ان يأخذ الجميع
او يترك الجميع في رواية وفي رواية لا يأخذ الا ما جاوره اربعة اشياء
لا يكون الرجل منها مغرورا للشفعة والقسمة واستيلاد جارية الابن
واستيلاد الجارية المشتركة بيانه رجل اخذ ارضا بالشفعة او قسم ثم
بنى فيها او غرس ثم استحق ما في يده لا يرجع الشفيع والقسيم على البايع و
المشتري بقيمة البناء والغرس وكذلك الاب لا يرجع على الابن بقيمة الولد
ولا الشريك على الشريك بقيمة الولد كتاب الاجارة الاجارة عقد على المنافع
بعوض وشرط جوازها ثلثة اشياء اجل معلوم وعمل معلوم وبدل معلوم وما
جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع
تصير معلومة بثلثة اشياء احدها كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة
فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالتسمية في
العقد كمن استأجر ثوبا على ان يصبغه او استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا
معلوما او يركبها مسافة معلومة وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة
كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام فاما استيجار الدور والحوانيت للسكنى
جائز وان لم يبين ما يعمل وله ان يعمل فيها كل شيء الا بثلثة اعمال عمل
الحداد والقصارة والطحن اما استيجار الارض للزراعة لا يجوز ما لم يبين
ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع ما شاء واما استيجار الدواب للركوب

والحمل فان اطلق الركوب جاز له ان يركبها من شاء وكذلك لو استاجر ثوبا للبس
واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس فلان فاركب غيره والبس غيره
فعطبت الدابة او هلك الثوب كان ضامنا الاجراء على ضربين اجير مشترك واجير
خاص فالاجير المشترك كالصباغ والقصار والخياط وغيره يستحق الاجرة
بعمله والمتاع امانة بيده والاجير الخاص ان يستاجر رجلا شهرا ليخدمه او ليرعى
غنمه وليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك وما تلف بعمله لا ضمان عليه وان
استاجر دارا فللآجر ان يطالبه بالاجر كل ان يأتي وقت الاستحقاق بالعقد
وان استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة واذا استاجر رجلا
ليضرب له لبنا استحق الاجر اذا اقامه عند ابي حنيفة رح وقالا لا يستحق ما لم يشرجه
عشرة اشياء لا يجوز الاستيجار عليها الحج والعمرة والامامة والاذان والغناء
والنوح واجارة المشاع في المنقسم واستيجار دار السكنى بدار اخرى واستيجار
عبد بعبد آخر واستيجار المراعي والاجام والاشجار والآخر الحيطان واستيجار
الاشجار ليبسط عليها ثيابه ولو اشترى ثمرة على رؤس الاشجار ثم استاجر
الاشجار لتبقية الثمرة عليها او استاجر طحانا ليطحن له كر حنطة بدرهم وقفيز
من دقيقه وكذلك ان اشترى زرعا في ارض واستاجر الارض من غيره
باجرة معلومة ليترك الزرع فيها عشرة اشياء تفسخ به الاجارة بموت
احدهما وخراب المعقود عليه وجفاف الماء عن الضيعة وانقطاع الماء
عن الرحى ولحوق الاجير دين فادح لا يمكنه القضاء الا منه وانتقال
الملك فيه الى الغير والارتداد مع اللحوق بدار الحرب والحج والمرض والسفر

والسفر والافلاس بيانه اذا اكرى ابله ثم مرض المكاري او مرضت الابل
او بدا للمكاري ترك السفر او استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب
راس ماله كتاب المزارعة قال ابو حنيفة رح في المزارعة باطلة بالنصف و
الثلث والربع وقالا جائزة على مدة معلومة وان يكون الخارج شائعا
بينهما وهو على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر
لواحد جازت المزارعة فان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر
لواحد والعمل من الآخر جازت ايضا وان كانت الارض والبقر لواحد والعمل
والبذر من الآخر فهي باطلة واذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط وان
لم يخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج
على الشرط لصاحب الارض ان كانت البذر من قبل صاحب الارض وللعامل اجر
مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج في قول ابي يوسف وقال محمد
له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر
مثلها يعني اجر مثل الارض بالغا ما بلغ والخارج للعامل وان عقد المزارعة
فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الآخر يجبر على العمل و
نفقة الزراعة عليهما على قدر حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس
والتذرية عليهما بالحصص وان اشترطا في المزارعة على العامل فسدت المزارعة
احدى عشر شيئا اذا شرط على العامل تفسد المزارعة الحصاد والدياس
والسقية والرفاع والحمل والتذرية والسيار وكري الانهار واصلاح
المسناة وسقي الارض وعمارتها خمسة اشياء اذا شرطت على صاحب الارض

لا تفسد المزارعة ان يكرب الارض ويسرقنها ويكري الانهار ويصلح المسناة
ويحصدها كتاب اللقطة واللقيط اللقيط حر فنفقته على بيت وهو على دين الملتقط
يلحق نسبه به اذا ادعاه الا في موضعين ان يكون الملتقط ذميا فالتقط
في بلاد الاسلام والمسلمين او في قرية من قراهم يثبت نسبه منه اذا ادعاه
ويكون مسلما الثاني ان يكون اللقطة في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او
في كنيسة فح يكون ذميا او الملتقط امرأة فادعت نسبه لا يثبت النسب منها
الا ان يدعي انه ابنها من رجل بعينه ويصدقها الرجل فيكون ابنهما ولا
يجوز للملتقط تزويج اللقيط ولا التصرف في ماله ولكنه يجوز له ان يقبض له
الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره ولو وجد معه مال ثمت ودا فهو للملتقط
للقيط فاما اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ويحفظها لصاحبها
وان اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها
حولا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه قال في اللقيط اذا كانت
مائة درهم او نحوها عرفها حولا وان كانت عشرة او نحوها عرفها شهرا
وان كانت ثلثة دراهم او نحوها عرفها جمعة او عشرة ايام فان كانت درهما
او نحوه عرفها يوما وان كانت تمرة تصدق مكانها فاذا عرفها حولا ولم
يحضر صاحبها تصدق بها واذا جاء صاحبها تصدق بها واذا جاء صاحبها
فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط وان كان
الملتقط فقيرا جاز صرفه الى نفسه والى زوجته والى ابنه والى ابيه اذا
كانوا فقراء وان كانوا اغنياء لا ينتفع بها ولا يتصدق بها على غني وكفر

مطلب اللقطة واللقيط
مطلب
مطلب
مطلب فاما اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط

ويجوز التقاط الابل والبقر فما انفق عليها بغير امر الحاكم فهو متبرع وان كان
بامره كان دينا على صاحبها الا ان تستغرق النفقة قيمتها فيوم بيعها وحفظ
ثمنها والاصوب الانفاق عليها ويكون دينا على صاحبها كتاب الغصب
الغصب لا يتحقق الا في المنقولات عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد
والغاصب ضامن بقيمته يوم غصبه وان غصب مكيلا او موزونا او معدودا
مما يجوز السلم فيه فان اهلكه او هلك يضمن مثله وان انقطع من ايدي الناس
ولا يوجد مثله في بلدة يضمن قيمته يوم الخصومة اربعة اشياء من المتلفات
لا يلزم المثل الخمر والخنزير وجلد الميت ومال الحربي ثلثة عشر اشياء يوجب
الخيار للمالك في المغصوب اذا غصب آنية فضة او غصب دراهم فانكسرت
عنده فالمالك بالخيار ان شاء اخذها ولا شيء عليه وان شاء ضمنه من
ذلك الاناء والدراهم او غصب جارية فازدادت عنده خيرا ثم قتلها خطأ
فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وان شاء ضمن
عاقلته يوم القتل في ثلث سنين ولا يزاد قيمتها على عشرة آلاف درهم وتنقص
منها عشرة دراهم او باع الجارية بعدما ازدادت في بدنها خيرا فان المالك
بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم القبض وان شاء ضمن البائع قيمتها
يوم الغصب في قول ابي حنيفة او غصب عصيرا فصار عنده خلا فالمالك بالخيار
ان شاء اخذ الخل ولا شيء عليه وان شاء تركه وضمنه مثل ذلك العصير ان
وجد ولئن انقطع من ايدي الناس يغرم قيمته يوم الخصومة او غصب ثوبا
فصبغه بعصفر فالمالك بالخيار ان شاء اخذه وضمنه قيمة الصبغ وان شاء

مطلب الغصب لا يتحقق الا في المنقولات
مطلب
مطلب
مطلب

تركه وضمن الثوب او غصب سويقا فلته بسمن فالمالك بالخيار ان شاء اخذه
وضمن له ما زاد السمن فيه وان شاء تركه وضمنه مثل سويقه او غصب شاة فذبحها
فان المالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها
او غصب عينا فعيبها فاخذ المالك قيمتها يوم الغصب ثم ظهرت العين فان المالك
بالخيار ان شاء اخذ الضمان وان شاء العين ورد العوض او غصب ارضا فزرعها
حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فان المالك بالخيار ان شاء تركها
حتى تنبت ثم يقول اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فتقوم الارض
وليس فيها بذر وتقوم فيها البذر او هدم بناء رجل وقيمته مائة وقيمة التراب
المهدوم ثلثون فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه مائة وصار الدين للهادم
وان شاء ضمنه سبعين ولا شيء للهادم من التراب او غصب غلاما قيمته خمس
مائة فخصاه فصار يساوي الفا فان المالك بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة
يوم خصاه وترك الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء عليه دجاجة ابتلعت
لؤلؤة فصاحب الدجاجة بالخيار ان شاء اعطاه قيمة اللؤلؤة وان شاء
اعطاه الدجاجة واخذ قيمتها وصار صاحب اللؤلؤة سبعة اشياء توجب النقصان
رجل غصب جارية شابة ناهدة فانكسر ثديها ياخذها ويضمن النقصان او غصب
ثوبا فخرقه خرقا يأخذه ويضمن النقصان او غصب عبدا فاجر بالقرآن او صنائع
فنسي ياخذه ويضمن النقصان او غصب جارية فولدت في يده ونقصتها الولادة
ياخذها ويضمن النقصان فان كانت في قيمة الولد وفاء بالنقصان يجبر النقصان
به او غصب عينا فاستعملها وانتقصت باستعماله ياخذها ويضمن النقصان او غصب

او غصب عبدا فابق او زنا فرده من الاباق ياخذه ويضمن نقصان
ما دخل من العيب بالاباق عليه والزنا ان لم يكن ابق قبله ولا زنا لو
غصب انية من صفر او نحاس فانكسرت ان كانت تباع عددا ياخذها
ويضمن النقصان وان كانت تباع وزنا ان شاء اخذها ولا شيء له وان
شاء ضمن قيمته من الذهب او الفضة عشرة اشياء اذا تغير المغصوب فزال الاسم
وعظم المنافع انقطع حق المالك عنها اذا غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها
او حنطة فطحنها او حديدا فجعله سيفا او صفرا فجعله انية او خشبا فجعله بابا او
غزلا فنسجه ثوبا او ساجة فادخلها في بنائها او دودا فخرج منه القز
او نالة فغرسه في ارضه فصارت شجرة انقطع حق المالك عنه ويغرم له المثل ان
كان مثليا وقيمة ان لم يكن مثليا وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان
امانة ولا يضمن المغصوب الا باحد شيئين بالتعدي وبالمنع بعد الطلب اربعة
اشياء من المحظورات يغرم قيمتها المسلم الزيت والسمن اذا وقعت فيه فارة
والكلب المعلم والفهد وما اشبه ذلك من المعلمات سبعة اشياء لا يضمنها الغاصب
سكنى الدار وزراعة الارض وركوب الدابة وخدمة العبد واجرة رد العارية
على المستعير واجرة رد المستاجر على الاجر واجرة رد المغصوب على الغاصب

كتاب الصيد والذبائح يجوز الاصطياد بسبعة اشياء بالكلب المعلم والفهد والبازي
والصقر والعقاب وساير الجوارح المعلمة اذا ذكر اسم الله على ارساله فاخذ الصيد
وجرحه وامسكه ومات حل اكله فان اكل منه الكلب لا يؤكل وان اكل منه البازي
يؤكل وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعا

وبكل ما رمى به من حديد او خشب محدد او غيره وسمى عليه فجرحه والعروق
التى يقطع فى الذكوة اربعة اشياء الحلقوم والمرئ والودجان ويجوز الذبح
بالمروة وليطة القصب وبكل شئ انهر الدم وافرى الاوداج الا العظم والقرن
والسن القايمة والظفر القايم خمسة وعشرون شيئا يحرم اكله بالسبب مسلم رمى
بسهم او بمزراق صيدا فاصابه ونفذ منه الى صيد آخر حل جميعا او جرح سبع
شاة فادركها صاحبها حيا فذبحها حلت وان ماتت من ذلك الجرح لا تحل
او ند بعير او بقرة فلم يقدر على اخذه فرماه بسهم فجرحه فقتله او تردى فى بير
فلم يقدر على ذبحه فرماه فى خاصرته او اصابت الريح السهم فحولته يمينا او شمالا
قليلا ثم اصابه او ترك التسمية على الذبح والرمى وارسال الكلب ناسيا او ارسل
مسلم كلبا على صيد فزجره مجوسى فانزجر لزجره وقتله او ذهب كلب بنفسه
وسمى عليه مسلم فقتله يحل استحسانا او ارسل كلبه على صيد فانتهش منه قطعة
فرماها واخذ الصيد وقتله ثم عاد الى تلك القطعة واكلها او ارسله على صيد
وسمى فقتل ذلك الصيد وصيدا آخر حل الجميع او كمن فى موضع حتى قرب الصيد
فوثب عليه فاخذه او ارسله فعرض له فاخطأه ثم عرض له صيد آخر فاخطأه
ثم عرض له صيد آخر فقتله او ارسله على صيد وهو يرى انه شجرة او انسان
وسمى الله فاذا هو صيد حل اكله وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يحل وقال محمد
حل الصيد بشيئين بان يرميه وهو يريد الصيد او يكون الرامى سمع حس الصيد وان
وقع السهم بالصيد فتحامل ثم غاب عنه ولم يزل فى طلبه حتى اصابه يؤكل
وان قعد عن طلبه لا يؤكل خمسة وعشرون شيئا لا يؤكل لحمها الضب والثعلب

والثعلب والضبع والفيل والذئب والفهد والنمر والاسد والكلب و
والقرد والخنزير والبغل والحمار واليربوع والقنفذ والسلحفاة والحدأة
والغراب الابقع الذى ياكل الجيف وكل ذى ناب من السباع وذى مخلب
من الطيور والهرة والفارة والعقرب والحية وجميع هوام الارض سبعة
اشياء يؤكل لحمها الارنب وغراب الزرع والسمك والجريث والجراد و
الصرد وهو نوع من الجراد والصرد وهو نوع من الجراد ويكره اكل الفرس
عند ابى حنيفة ثمانية اشياء من الميتة يجوز الانتفاع بها القرن والظلف و
العصب والوبر والشعر والريش سواء كان مأكول اللحم او غيره وان ذبح
ما لا يؤكل لحمه طهر حتى يجوز الصلوة معه الا الادمى والخنزير ويستحب للذابح ثمانية
اشياء ان يحد شفرته اولا ثم يضجع الشاة وان يوجهها الى القبلة ويشد
قوايمها ويسمى الله ويذبحها ولا يذكر مع الله غيره ثمانية نفر يجوز ذبيحتهم الرجل
المسلم والمرأة المسلمة والكتابية واليهودى والنصرانى والصبى المراهق الذى
يعقل الذبح والاخرس والصبى الذى احد ابويه مسلم او كتابى والآخر مجوسى خمسة
نفر لا يجوز ذبيحتهم المجوسى والوثنى والمرتد والمحرم ومن ترك التسمية عمدا

كتاب الاضاحى

الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم موسر فى يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده
الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة واما البقرة والبدنة يجوز عن سبعة نفر شرط
وجوب الاضحية ثلثة اشياء اليسار والايجاد والاقامة واهل السواد والمصر فيه
سواء واليسار مائة درهم او عرض يساوى مائتى درهم سوى المسكن والخادم والثياب
الذى يحتاج اليها والاضحية من ثلثة اشياء الابل والبقر والغنم والجواميس بمنزلة
البقر

وقت وجوب الاضحية طلوع الفجر من يوم النحر ويجوز لاهل السواد الذبح بعد طلوع
الفجر ولا يجوز لاهل المصر الا بعد صلوة العيد والعبرة لمكان الاضحية فان كان الرجل
مصريا واضحية بالسواد كان ذبحها بعد طلوع الفجر وبعد طلوع الشمس فان كان
الرجل قرويا واضحية في المصر لا يجوز ذبحها الا بعد صلوة العيد اسنان الاضاحي
اثنان الجذع من الضان والثني من المعز والبخت بمنزلة العراب الاضاحي ثلثة
ايام يوم النحر ويومان بعده وافضلها يوم النحر عشرة اشياء لا يجوز التضحية بها
العمياء والعوراء والعرجاء التي لا تبلغ المنسك ومقطوع اكثر الاذن والذنب
والعجفاء التي لا تنقى ومقطوع احدى القوائم او احدى الاذنين او الالية ولو المولود
من الوحش اذا كانت الام اهلية اربعة اشياء يجوز التضحية بها اذا كانت جماء
لا قرن لها او مكسورة القرن ذكرا او انثى والثولاء وكذلك ان اعورت او تعيبت
حالة الذبح باضطرابها والمستحب ان يتصدق بثلثها او بنصفها وينتفع بجلدها وتتخذ
منه فروا او غربالا او متاع البيت بما هو محتاج اليه او يشترى به ذلك ولا يبيع
ولا يشترى به شيئا من الماكولات وان باع شيئا من ذلك تصدق بثمنه كتاب
الماذون ويجوز للرجل ان ياذن لعبده في التجارة صغيرا كان او كبيرا اذا كان يعقل
التجارة ويصير ماذونا في التجارة بثمانية اشياء اذا قال اذنت لك في التجارة
شهرا او قال اذا جاء الغد فقد اذنت لك في التجارة صار ماذونا عند مجيء الغد
واذا قال اذا جاء الغد فقد حجرت عليك لا يصير محجورا عليه او قال اجر نفسك
او قال لرجل بايع معه فبايعه او كاتبه او قال اذا اديت الي الفا فانت ماذون
اوراه يبيع ويشترى وسكت ثم الماذون لا يصير محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل

مطلب

مطلب الماذون واحكامه

اهل سوقه ثلثة عشر شيئا يصير محجورا قوله لاهل سوقه حجرت عليه وبالاباق والردة
مع اللحوق وبموت العبد او بموت المولى وبالبيع والهبة مع التسليم وبالتصدق
على رجل لو كانت جارية فاستولدها او ذبحها بالجناية اربعة نفر جاز لهم ان
ياذنوا للصبي في التجارة الاب والجد والوصي والقاضي فان كان له اب فاذن
له القاضي في التجارة صار ماذونا خمسة نفر جاز لهم ان ياذنوا للعبد في التجارة
المكاتب والعبد الماذون والمضارب وشريك العنان والمفاوض احد عشر شيئا لا
يملكها العبد الماذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة و
العتق على مال وغيره والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح
من قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص عشرة اشياء يملكها العبد الماذون
يبيع ويشترى ويرهن ويرتهن ويودع ويستودع ويبضع ويعير الثوب و
الدابة وياخذ ارض مزارعة ويشترى البذر ويزرعها به ويصالح من قصاص وجب
على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه
بمثل قيمته تسعة اشياء يباع رقبته فيها اذا استهلك مال انسان غصبه او وديعة
جحدها او تزوج باذن مولاه يباع في مهرها او استعار دابة فجحدها او عقرها
وفي عقر جارية اشتراها ووطئها ثم استحقت او ثبت الدين باقراره بالغصب او
بالاستهلاك يباع العبد فيه الا ان يفديه المولى فيقضي دينه فان فضل فضل من
دينه تصرف الى دينه اذا وهب له شيء او اكتسب مالا قبل لحوق الدين فان
كانت جارية لها ولد يباع لها ولدها معها في دينها او جنى عليها فاخذ من
الارش او وطئت بالشبهة فاخذت العقر وان لحقها دين بعد الولادة والجناية

مطلب

مطلب

مطلب

والوطي للغرماء على ولدها وارشها وعقرها وان كان عليه دين يحيط برقبته لا
ينفذ شيء من تصرفات المولى ولا يملك ما في يده حتى لو باعه او وهبه او كاتبه
كان للغرماء حتى الفسخ الا ان يقضي المولى دينه وان اعتقه كان لهم ان يضمنوا
الاقل من قيمته من الدين ان شاؤا وان شاء رجعوا على العبد بجميع دينهم
وان دبره كان الغرماء ان يضمنوا المولى القيمة ولا يتبعون ولا يتبعون
العبد بشيء حتى يعتق ولو اعتق ما في يده لا يعتق هذا كله عند ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف ومحمد يعتق ما في يده وينفذ تصرفه **كتاب التحري والاستحسان**

مطلب التحري والاستحسان

ستة اشياء لا يجوز صلوتهم اذا صلى في ليلة مظلمة من غير التحري الى جهة ولم
يحضره النية في تحري القبلة ثم ظهر انه صلى لغير القبلة او كان اكثر رايه صلى الى غير
القبلة او شك في القبلة فصلى الى اي جهة كانت بغير التحري ولا اكثر الرأي ولو
ادى اجتهاده الى جهة وتركها وصلى الى غيرها ثم تبين انه صلى الى القبلة لم يجز
صلوته الا في رواية ابي يوسف او وجد في ذلك الموضع من يعلم فلم يسأله او كان
غير وضوء ولم يعلم الماء او كان في ذلك الموضع من يعلم بالماء ولم يسأله فتيمم

مطلب

وصلى ثم علم بالماء تسعة اشياء تقبل فيه قول الواحد ان كان عدلا ثقة عبدا
او حرا او رجلا او امرأة او صبيا يعقل وان لم يكن ثقة فيجتهد فيه باكثر رايه
ان كان صادقا يقبل قوله وان كان اكثر رايه كان كاذبا رد عليه قوله اذا
اخبر بطهارة الماء او بنجاسته او دعي الى طعام فاخبره رجل ان اللحم ذبيحة مجوسي
او قد خالطه لحم الخنزير او رأى شيئا لانسان في يد رجل وقال وكلني فلان
بيعه او وهبه لي يسلمه الي وان ابيعه او قال كان لي وغصبني فارجعته مني

مني بلا رضاه ولا قضاء لم يصدق وان قال رده علي بالرضاء او خاصمته
فنسكل او شهد به لي شاهد صدق او رأى جوهرا نفيسا في يد رجل فقير فقال
هو لفلان اذن في بيعه او رأى عبدا وفي يده شيء فقال اذن لي مولاي
في بيعه او حمل حرا وعبد شيئا الى رجل فقال اهداه اليك فلان او ارادوا شراء
جارية فاخبره رجل انها لرجل آخر فالاحسن ان يشتريها فان اشتراها فهو في
سعة من وطيها وان اخبره بانها معتقة او قال اعتقها ذو اليد لا يجوز شراؤها
ووطؤها او ملك جارية بالشرى او الهبة او الميراث فاخبره رجل ان المالك كان
غاصبا يكره له وطؤها خمسة اشياء لا يقبل قول الواحد فيها اذا اشترى شيئا

مطلب

فاخبره رجل ان ذلك الشيء لغير البايع باعه بغير امره لا يصدق وجاز تصرفه
فيه او تزوج امرأة فاخبره رجل او امرأة انها اخته من الرضاعة لا يفرق
بينهما ويستحب ان يتنزه عنها ويطلقها او اشترى جارية فاخبره ثقة انها حرة
لا يصدق وحل له وطؤها ويستحب ان يتنزه عنها او اشترى شرابا او طعاما
ثقة م... فاخبره انه حرام او غصبه البايع لا يصدق في الغصب ويصدق في الحرام او
رأى رجلا قتل وليا له بالسيف وجد قتلا لا يصدق ووسعه قتله ووسع
من عاين ذلك بعينه على قتله وكذلك اذا ادعى القاتل انه كان ارتد عن الاسلام
او كان قتل وليا له عمدا خمسة اعضاء من ذوي الارحام يجوز النظر اليها الوجه

مطلب خمسة اعضاء من ذوي الارحام

والصدر والعضدان والساقان ولا يجوز النظر الى ظهرها وبطنها وما بين
سرتها الى تحت ركبتها وما حل النظر اليه منهن حل غيره ومسه اذا امن الشهوة
على نفسه وما كره النظر منهن كره له مسه مجردا ويجوز له ان يسافر بها ويخلو بها

وتنزلها ويكونها في منزل اذا امن الشهوة وكذلك اذا اشترى جارية جازله
النظر الى شعرها وصدرها وساقها وينظر الاجنبي الى الحرة الاجنبية الى الوجه
والكفين اذا امن الشهوة وان كان لا ينظر اليها ابعة نعم يجوز لهم النظر الى
الاجنبي وان كان بشهوة القاضي جازله النظر اليها اذا ادعت عنده او
شهدت على شيء وان كانت بشهوة او امرأة اقرت جاز للشهود النظر
ليعرفوها حقيقة وعيانا وان كان شهوة او اشترى جارية جاز النظر
اليها وان كان بشهوة او اراد ان يتزوج امرأة جاز النظر اليها وان كان
بشهوة وينظر الاجنبي الى الاجنبي الى جميع جسده الا ما تحت سرته الى ما تحت
ركبته وينظر الرجل الى الرجل والمرأة الى جميع بدنه الا ما تحت سرته الى ما تحت
ركبته ويجوز للمرأة النظر الى فرج المرأة ودبرها في اربع مواضع عند الولادة
لاخذ الولد وعند التداوي اذا كان الوجع في زوجها او دبرها والى فرج
المرأة العنين لظهور بكارتها وثيوبتها والى فرج الامة المبيعة لظهور بكارتها
وثيوبتها اذا انكر المشتري بكارتها واراد ردها على البايع ثلثة من المواضع يجوز
للرجل الاجنبي النظر من المرأة الاجنبية عند العذر اذا كان للوجع ولم توجد
امرأة وخافوا عليها الهلاك جاز للرجل الاجنبي ان يداويها ويستر جميع بدنها
الا ذلك الموضع وبعض بطن والمرأة تموت في السفر ولم توجد امرأة تغسلها
جاز للرجل ان يؤممها ويمسح وجهها ويديها بالترتيب ان كان محرما لها وان كان
اجنبيا يلف على يديه خرقة فيضرب يديه على الارض ويؤممها وان مات الرجل في
السفر ولم يوجد احد من الرجال يغسله لم يجز للمرأة ان يغسله ولكن تيممه ويجهز

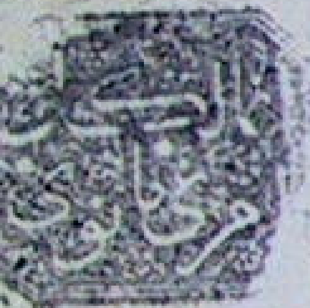
ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها ولا يجوز للرجل ان يغسل زوجته ولا يغسل المكاتبة
والمدبرة وام الولد مولاها ويجوز للنساء غسل الطفل الذي لا يتكلم وللرجل غسل
الصغيرة التي لم تتكلم كتاب الحدود شرط وجوب حد الزنا الاقرار اربع مرات في اربع
مجالس وكلما اقر به رده القاضي حتى تكلم اربع مرات وبشهادة اربعة من الرجال
ويسئل المقر الشهود عن الزنا ما هو وكيف هو واين الزنا وبمن زنا وكيف زنا
فان قالوا في دار الحرب او في عسكر اهل البغي او زنا بجارية ابنه او بامرأة خرساء
لا يلزمه وان كان محصنا فيخرج الى ارض فضاء يرجم بالحجارة حتى يموت
ويبتدئ الشهود ثم الامام ثم الناس وان امتنع الشهود عن الابتداء سقط
الحد وفي الاقرار يبدأ الامام ثم الناس ويكفن ويغسل ويصلى عليه وان لم يكن
محصنا يضرب مائة سوطا ان كان حرا وخمسين ان كان عبدا ضربا متوسطا
لا يميته وينزع عنه ثيابه من الحشو والفرو ثلثة اعضاء لا يضرب في الحدود الوجه والفرج
والراس عند ابي حنيفة ومحمد شرايط الاحصان والقذف خمسة كون المقذوف
حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن الزنا وينبغي ان يكون القاذف عاقلا بالغا
والقذف في خمسة اشياء يوجب تأخير الحد الحر الشديد وكذلك البرد الشديد و
المرض والحمل والنفاس لا يحد حتى تطهر عن نفاسها وان كان حد الرجم لا يؤخر شيئا
من هذه الاشياء الا في الحمل خمسة اشياء يسقط الحد عن الزاني موت الشهود
وردتهم وغيبتهم ورجوعهم عن الشهادة ورجوع المقر عن الاقرار قبل اقامة
الحد او في وسطه او هرب المرجوم ان كان الرجم بالاقرار يترك ولا يتبع و
ان كان بالشهادة يتبع ويكمل الحد خمسة نفر لا يجوز لهم ان يرجم بالحجارة بدون
فعل

لا يخرج عن الميراث ثلثة من الحدود تنصف على العبيد حد القذف وحد الزنا و
الشرب في الخمر الحدود خمسة للبكر جلد مائة اذا زنى وللمحصن الرجم بالحجارة وللسكران
ثمانون جلدة اذا سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وللقاذف
ثمانون جلدة وللسارق قطع اليمين ولمخيف الطريق اذا اخذ المال قطع اليد
والرجل من خلاف وان اخذ المال وقتل يقتل ويصلب ولا يقطع اليد والرجل
عند محمد سبعة مواضع الحد فيها يندرئ اذا ادعى الشبهة رجل زنا جارية ابويه
او جدته او ولده او ولد ولده او جارية زوجته او جارية مولاه وقال ظننت
انها تحل لي ولو ولدت جارية منهن لا يثبت نسبه الا في موضعين في ام ولده وفي
ولد ولده ويثبت نسبه من الواطئ وتصير الجارية ام ولد له ويغرم قيمتها للمولى
هذا اذا لم يكن الاب حيا فاما اذا كان الاب حيا ويثبت نسبه من الجد وان
قال علمت انها لا تحل لي يحد في ذلك كله الا في موضعين في جارية ولده وفي نافلته
ويثبت نسب الولد منهما كما يثبت اذا قال ظننت انها تحل لي سبعة مواضع لا يندرئ
الحد وان ادعى الشبهة رجل زنى بامة اخته واخيه وعمه وعمته وخاله وخالته
وسائر اقربائه اربعة عشر نفرا يعزر قاذفهم ولا يحد الا قذف عبدا او امة او مدبرا
او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا او كافرا او محدودا في الزنا او امرأة
ملاعنة بولد او قذف امرأة ومعها اولاد لا يعرف لهم والد او قال لمسلم يا
فاسق يا كافر او قال زنيت باتان او ببقرة وان قال يا حمار يا خنزير
لم يعزر واشد الضرب ضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف
اربعة لا يحد قاذفهم او قال لرجل زنيت وانت صبي او قال زنيت وانت مجنون

مجنون او قال زنيت ببهيمة او قال لامرأة زنيت بحمار او بثور اربعة يحد قاذفهم
اذا قال لحر مسلم زنيت وانت عبد وانت كافر او قال زنيت باتان او
ببقرة ومن قذف ميتا يجب الحد عليه اربعة نفر يطالب القاذف بحد الميت الاب
والجد وان علا والابن وابن الابن وان سفل ويسقط الحد عن القاذف بشيئين
اثنين بموت المقذوف وبزنى المقذوف اربعة اشياء يمنع وجوب الحد من القاذف
اذا قذف رجلا قد وطئ امرأة اجنبية بشهوة او وطئ امرأة في نكاح فاسد او
وطئ جارية الابن او وطئ جارية مشتركة بينه وبين آخر ويقام الحد على كل عاجز
الا على الاخرس فانه لا يقام الحد عليه لعله يكون حجة ثمانية من الاحكام لا يجوز
جمعه مع ثمانية الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع
الخراج والوصية مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية
والجلد مع الرجم عشرة نفر زنوا بامرأة لا يؤخذ كل واحد منهم بحكم يؤخذ به الآخر
هو ان يكون احدهم غير محصن يجلد مائة جلدة والثاني عبد يجلد خمسين جلدة
والثالث كان مستأمنا فيعزر والرابع كان محصنا فيرجم والخامس استحل
الزنا فيقتل والسادس ادعى الشبهة فيحبس والسابع ادعى النكاح فيلزمه
مهر كامل والثامن قال هي زوجتي فيلزمه نصف المهر والتاسع حلف لو زنى
فامرأته طالق والعاشر انكر الزنا ولا يلزمه شيء ولو شهدوا بعد التقادم
لا يلزمه الحد ولو اقر بالزنا بعد التقادم يلزمه الحد كتاب السرقة شرط وجوب
القطع اربعة اشياء العقل والبلوغ والنصاب والدعوى والنصاب عشرة دراهم
خمسة عشر من السراق لا يقطعون العبد اذا سرق من سيده او السيد من مال
مكاتبه

او من ماذون مديونا كان او غير مديون او المرأة من زوجها او الزوج من زوجته
او من ذي رحم محرم والاجير والخائن والنباش والمختلس والمنتهب ومن الحمام والمقبرة
ومن بيت المال والضيف من منزل المضيف او كان السارق اشل اليد اليسرى
او كان اقطع او مقطوع الرجل اليمين خمسون شيئا لا يوجب القطع ما يوجد تافها
مباحا في دار الاسلام كالخشب والقصب والحشيش والصيد والسمك وما يتسارع اليه الفساد
كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والخنزير والبطيخ والثمر والزرع والسنبل و
الاشربة المطربة والطنبور والكتب والمصحف وان كان عليه حلي والدفاتر كلها
الا دفتر الحساب والصليب من الذهب والنرد والشطرنج وفي الصبي الحر وفي
العبد الكبير والمعازف وفي الطبل والدف والثمرة من رؤوس الاشجار والبقول
الرطبة والقماء والمغرة والجص والنورة والزرنيخ والتراب والسرقين وفي
الثوب المبسوط على الجدار الى الجانب الذي يلي الطريق وفي الجوالق اذا شقه واخرج
المتاع بنفسه او سرق الجوالق كله وفي الطرار اذا شق الجيب والكم ويسقط
في الجيب والكم على يده والدابة اذا سرقها من مرعاها او ذبح شاة في الحرز ثم
اخرجها واذا نقب البيت ودخل فيه واخذ المال وناوله آخر خارج الباب
لا يقطعان وفي الكلب المعلم والفهد والبازي وما اشبه ذلك من المحرمات عشرون
شيئا يقطع فيه الساج والقنا والعود والآبنوس والصندل والاواني
من الخشب وما القاه في الطريق فخرج واخذه وما حمله على حمار فساقه واخرجه
من الحرز او ادخل يده في صندوق الصيرفي او جيب غيره واخذ المال او جماعة
دخلوا الحرز فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا او سرق غزلا فقطع فرده ثم

ثم نسج فسرقه ثانيا وفي العبد الصغير او سرق ثوبا مبسوطا على الجدار الى الجانب
الذي يلي الدار او سرق الجوالق على ظهر الدابة او ادخل يده فيها واخذ المال
وكذلك الطرار اذا شق جيبا وادخل يده فيه او سرق الدابة من الاصطبل
او كان اخذ صاحبها يلجمها ونام في الصحراء ويقطع ويسقط القطع باربعة
اشياء اذا وهبها من السارق او باعه منه او لم يخاصم فيها او ادعى ان
الغير ملكه عشرة اشياء اختص بها ذو الرحم المحرم عدم وجوب القطع بسرقة ماله
ونفوذ العتق عند الملك وعدم جواز النكاح بينهما وجواز الاجبار على الانفاق
عند اتفاق الدين وعدم جواز الجمع بينهما في النكاح وجواز المسافرة بينهما
وجواز الخلوة معها وعدم جواز الرجوع في الهبة وجواز النظر الى رؤوسهن
وجواز الظهار بتشبيه نسائه بهن عشرة اشياء اختص به البنوة والابوة
عدم جواز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والجد لنوافله والنوافل لجدهم
وعدم جواز قضاء احدهما لصاحبه ووجوب مطالبة حد القذف بعد الموت والاجبار
على النفقة مع اختلاف الدين وعدم جواز التزويج بالبيع اذا كان صغيرا وعدم
جواز البيع بما اشترى احدهما من صاحبه مرابحة من غير بيان وعدم جواز بيع
ما وكل به من ابويه وولده وعدم جواز دفع مال المضاربة الى ابيه وولده اذا
كان الولد صغيرا وعدم جواز مال اشترى من الصغير مرابحة من غير بيان سبعة
اشياء اختص به الزوجان عدم قبول شهادة احدهما لصاحبه وعدم تنفيذ
وصايا احدهما لصاحبه وعدم جواز ما اشترى احدهما من صاحبه مرابحة
من غير بيان وعدم جواز بيع ما وكل به لصاحبه وعدم جواز شراء ما وكل به



مطلب القتل على خمسة اوجه

لصاحبه وعدم جواز دفع الزكوة اليه **كتاب الجنايات** القتل على خمسة اوجه قتل عمد
وشبه عمد وخطاء وما يجري مجرى الخطاء والقتل بسبب اما العمد ما تعمد ضربه بسلاح
او ما يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالحجر المحدد وليطة القصب والرمح
والسكين والضرب بالسيف او جاء بالحديد او شق بطنه بعود او ضربه بعود من
حديد له حدة فرماه او احرقه بالنار وجب عليه القصاص دون الكفارة
سواء كان المقتول عبدا او ذميا والقاتل حر مسلم بالغ عاقل وللولي ان يستوفي
القصاص بالسيف فاما شبه العمد ان يتعمد ضربه بما ليس بسلاح وما يجري مجراه
وما يقتل به غالبا كالحجر العظيم والخشبة العظيمة او شدخ رأسه بحجر او رماه من
شاهق جبل او غرقه في الماء ففيه دية مغلظة على عاقلته في ثلث سنين
ولزمته الكفارة عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه يلزم القود اما الخطاء على
وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه انه صيد فاذن هو آدمي
وخطاء في الفعل ان يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية
على العاقلة ولا اثم فيه فاما ما يجري مجراه مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله
فحكمه حكم الخطاء واما القتل بالسبب كحافر البئر في غير ملكه وواضع الحجر اذا تلف فيه
آدمي ففيه الدية على عاقلته ولا كفارة فيه رجل سار في طريق المسلمين فاوطأت
دابة رجلا بيدها او رجلها فمات لزمته الدية والكفارة وان نفحت الدابة
برجلها او ذنبها او اثارت غبارا او هي بشيء او حصاة صغيرة ففات عين رجل
لا شيء على الراكب فان كدمته او صدمته وهو عليها فعلى عاقلته الدية والسائق
ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها

رجلها وان قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ وان كان معه سائق فالضمان
عليهما وان وقف دابة في طريق المسلمين او وضع حجرا فضرب انسان
فمات وجبت الدية على عاقلته وان انفلتت الدابة او نفرت فاصابت
شيئا فاتلفه لا شيء عليه **باب الديات** الدية في ثلثة اشياء في الابل والدراهم
والدنانير في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه في ستة اشياء في الابل والبقر
والغنم والدنانير والحلل فمن الابل مائة وعشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض ومن
البقر مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الدراهم عشرة الآف درهم ومن
الدنانير الف دينار ومن الحلل مائة حلة واذا ضرب على بطن امرأة فالقت
جنينا ميتا ففيه عبد او امة تعدل خمسمائة سواء كان ذكرا او انثى بعد ان يكون
مستبين الخلق او بعضه فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان ماتت
ثم القته ميتا لا شيء في الجنين فان القته حيا ثم ماتت فعليه دية وغرة و
يكون موروثا على فرائض الله تعالى ولا كفارة على الضارب في الجنين فان
ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا يلزمه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا
ونصف قيمته لو كان انثى وان قتل عبدا خطاء وجب على عاقلته قيمته
في ثلث سنين وارش جنين البهائم ما نقص قيمة الام من الضرب ولا يلحق
الجنين الام في شيء واحد وهو ان يكون جارية بين رجلين وفي بطنها
ولد فيعتق احدهما الولد ثم يضرب بطن الجارية فيلقى جنينا ميتا فعلى
الضارب ارش الجنين والشريك الذي لم يعتق بالخيار ان شاء ضمن شريكه

مطلب الديات ومقاديرها

مطلب ضرب

مطلب الدية المغلظة

نصف قيمة الجنين ان كان موسرا وان شاء اخذ ذلك من ارشه وكان ما بقي
لورثة الجنين وهو بمنزلة المكاتب يموت عن وفاء والدية المغلظة في شبه العمد
ارباعا عند ابي حنيفة وابي خمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة و
خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وقال محمد يجب
اثلاثا ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وعليه الكفارة خمسة
عشر شيئا يجب فيها دية كاملة العقل والشم والسمع والبصر والذوق والحاجب
وشعر الراس اذا قلع ولم ينبت واللحية اذا حلقت ولم تنبت والانف اذا
استوعب القطع والمارن واللسان اذا قطع منه ما يذهب بالكلام والذكر
اذا استوعب قطعا واذا ظهر على ظهر انسان حضا زحيث لا ينزل الا بركوا واذا
قضى بالجماع او افاه بحيث لا يستمسك البول والغايط عشرة اشيا يجب في
كل اثنين منها دية وفي واحد نصف الدية العين والحاجب والشفة واليد والرجل
والخصية والالية والثدي والحلمة والاذن واللحيان وفي اشفار العينين
الدية وفي احديها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجلين عشر
الدية والاصابع كلها سواء وفي قطع اصابع يد واحدة نصف الدية وفي
قطع يد فيها اصبع واحدة يلزمه دية اصبع واحدة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه ينظر الى ما يجب في الكف والاصبع فيجب اكثر من ذلك وكل اصبع
فيها ثلث مفاصل ففي كل مفصل دية ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان
ففي كل مفصل نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والاسنان
والاضراس كلها سواء ولو ضرب رجلا ضربة فالقى اسنانه كلها فعليه دية و

مطلب

مطلب

و[illegible] اخماس الدية في ثلث سنين وان نبتت اسنانه لا شيء على الجاني عشرون
شيئا يجب فيها حكومة عدل الحارصة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وذكر الخصي
وذكر العنين وذكر الصبي والعين القائمة ومقطوع الحشفة ولسان الاخرس
ولسان الصبي الذي لم يتكلم بعد وعين الصبي والعين القائمة الذاهب منها
النور وما دون الموضحة والسن السوداء واليد الشلاء والرجل الشلاء والاصبع
الزائدة وقطع الكف من نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الساعد
حكومة عدل وان قطع اليد من المرفق ففي الكف دية اليد وفي المرفق حكومة
عدل وان قطع اليد من العضد ففي الكف دية اليد وفي العضد حكومة عدل الشجاج
عشرة الحارصة وهي التي تقطع الجلد الذي يسمى بالشرق والدامية وهي التي تقطع
الجلد والعرق الذي في وسط اللحم حتى يسيل الدم والباضعة وهي التي تدخل في
الجلد حتى تقرب من اللحم الذي تحت العروق والسمحاق وهي التي تقطع الجلد و
اللحم كله حتى لا يبقى بين العظم الا جلدة دقيقة والموضحة وهي التي توضح اللحم
عن العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم من
موضع الى موضع والامة وهي التي تكسر العظم حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد
رقيق وذلك الجلد ام الدماغ والدامغة وهي التي تكسر العظم حتى يبلغ الدماغ
من غير ان يقطع الجلد الذي عليه وينفذ من الاخر لانها بمنزلة الامين وفي
الموضحة ان كان العقل عمدا القصاص وفي بقية الشجاج وان كان خطاء ففيه
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي
الجايفة ثلث الدية وفي الامة ثلث الدية فان نفذت فهي جايفتان ففيهما

ثلث الدية لانها بمنزلة الاسنين ودية النساء على النصف من دية الرجال
وارش جراحتهن على النصف من ارش جراحات الرجال

باب القصاص

ثمانية نفر لا يقتلون بثمانية الاب بولده والجد بحفدته والوالدة بولدها
والجدة بحفدتها والمولى بمملوكه وبمكاتبه وبمن يملك بعضه ولا بعبد ولده
لا المسلم بالمستامن ثمانية نفر يقتلون بثمانية الحر بالعبد والعبد بالحر والحر بالحر
والمسلم بالذمي والرجل بالمراة والكبير بالصغير والاخ بالاخ والاخت و
الصحيح بالاعمى والزمن ولا قصاص فيما دون النفس بين العبد والاحرار
ولا بين الذكور والاناث ولا يقطع اليدان بيد واحدة ولا اليمين باليسار
ولا اليسار باليمين ولا الصحيح بالشلاء ولا السبابة بالوسطى ولا الابهام
ولا يجري القصاص بين الذكور والاناث فيما دون النفس والقصاص واجب
في كل شجة يمكن فيها المماثلة ان كان عمدا ويقطع المارن والاذن لو ضرب
عين رجل عمدا فاقلعها وذهب ضوءها وكسر السن عمدا ولا قصاص في كسر
العظم الا في السن ولا قصاص في الظهر والرفع وقطع لحم الفخذ وقطع الظهر والذقن

باب القسامة

قتيل وجد في محلة ولم يعلم من قتله يحلف خمسون رجلا منهم ممن
اختار اولياء القتيل بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا واذا حلفوا يقضى
عليهم بالدية ولا يستحلف الولي وان وجد في دار انسان فان القسامة
على من يملك الدار والدية على عاقلته وان وجد في السفينة فان القسامة
على من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على المحلة وان
وجد في المسجد الجامع والشارع الاعظم لا قسامة فيه والدية على بيت المال

وان وجد في المسجد الجامع والشارع الاعظم لا قسامة فيه والدية على بيت
المال ولو وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة
وان وجد في مفازة وليس في قربها عمران فهو هدر وان وجد في وسط
الفرات يمر به الماء فهو هدر وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء وان
كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك القرى المكان فان
وجد بين قريتين فهو على اقربهما منه خمسة نفر لا يدخلون في القسامة الصبي
والمجنون والمراة والعبد والسكان مع الملاك وعند ابي حنيفة رحمه الله على
اهل الخطة دون المشترين وان بقي واحد منهم ثلثة اعضاء اذا سيل منها
الدم لا يكون قتيلا ولا قسامة فيه من الفم والانف والدبر عضوان اذا
سال منها الدم يكون قتيلا وفيه قسامة الاذن والعين والله اعلم

باب العواقل

العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يتحملون
عنه في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة في كل سنة وينقص منه والقاتل
كواحد من العاقلة فيما يؤدي وان كانت القبيلة لم تتسع لذلك ضم اليهم اقرب
القبائل وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته
ولا يعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويتحمل عنه نصف عشر الدية فصاعدا
عشرة اشياء لا يعقله العاقلة ويجب في مال القاتل جناية العمد وجناية
العبد والمصالح عليه من الدية والاقرار بالقتل وقتل الاب ابنه عمدا وكل
قصاص يسقط بشبهة والجناية في دار الحرب وما دون ارش الموضحة ولا
يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا اهل مصر عن اهل مصر آخر وكل جناية

مسلم اذا كانت خطاء فهو على عاقلته ان كان له عاقلة فان لم يكن له عاقلة
فعقله على بيت المال مجوسي اعتق عبدا مسلما او اعتق عبدا مجوسيا فاسلم
ثم جنى هذا العبد فعقله على نفسه وكذلك رجل من اهل الحرب لا عشيرة له
ولا قوم ووالى رجلا ثم حفر بئرا في الطريق ثم حول ولاءه الى غيره فقبل ان وقع
فيها احد ثم وقع فيه انسان فهو على المولى الثاني وفي الجناية في غير الآدمي
على الجاني دون عاقلة مولى الاول والثاني ولا على بيت المال وكل جناية رجل
ممن يجب ذلك على عاقلة الام ثم اعتق الاب لا يلزم الجنايات المتقدمة ولا يرجع
على عاقلة الام على عاقلة الاب الا في مسئلتين احدهما جناية ولد الملاعن عنه
اذا عقلت عنه عاقلة الام ثم ادعى الاب الولد رجع عاقلة الام على عاقلة الام
الاب بما عقلوا والثاني اذا مات المكاتب وترك عبدا او ابنا حرا من معتقة و
لم يؤدي الكتابة لغيبة مولى المكاتب حتى جنى الولد جناية فعقلت عنه عاقلة
الام ثم اديت المكاتبة فعاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب بما عقلوا وان لم
ترك وفاء ولكنه ابنا ولد في حالة الكتابة فعتق المكاتب لم يرجع عاقلة الام
على عاقلة الاب بما عقلوا وكل جناية يلزم الجاني في العاقلة في ثلث سنين الا
في صلة واحدة وهو الصلح من دم العمد فانه اذا صالح عنه ولم يقل حالا ولا
مؤجلا يجب حالا وجنايات الرقيق على ثلثة اوجه فجناية المكاتب يوجب السعي
عليه وان كانت جنايات كثيرة لم يسع الا في اقل من قيمته ومن الجنايات
الا ما كان من جنايات اليد فانه ان قضى عليه بجناية جنى بها بيده ثم جنى جناية
اخرى وجبت الجناية الثانية ايضا وكذلك جناية المدبر وام الولد على المولى

المولى فان جنى جنايات كثيرة وقضى بالاول فالاول اولى وان لم يقضى به
فليس على المولى الا الاقل من قيمته ومن الجناية وكذلك جنايات العبد يقال
للمولى ادفع بالجناية او افده فان مات العبد قبل ذلك بطلت الجناية كتاب
السير اعلم بان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط
عن الباقين فان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب
وان لم يبدؤا ولا يجب على سبعة نفر على الصبي والمجنون والعبد والمرأة والاعمى
والمقعد والاقطع ولا يقاتل العبد الا باذن سيده ولا المرأة الا باذن
زوجها الا ان يهجم العدو فاذا هجم العدو على بلد وجب على الناس دفعه تخرج
المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن سيده ثلثة نفر يجوز امانهم للكفار
الرجال والنساء والعبيد العاقلة سبعة نفر لا يجوز امانهم الصبي والمجنون
والمرأة الممنوعة والمسلم الاسير في دار الحرب او كان يسلم هناك او مسلم دخل
دار الحرب تاجرا والعبد المحجور ولا يجب الخمس فيما اخذوا من اهل الحرب الا في اثنين
بان كانوا فيه ممتنعة او دخلوا فيها باذن الامام محاربين خمسة نفر يرضخ
لهم الامام على حسب ما يرى ولا يعطى لهم سهم تام المرأة والصبي والعبد والمكاتب
واهل سوق العسكر واهل الذمة ان حضروا للقتال للفارس سهمان وللراجل
سهم واحد ويعطى الراكب على الراحلة والبغل سهم واحد الخمس يقسم على اربعة
اسهم في اربعة اصناف ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل عشرة
نفر لا يوضع عليهم الجزية النسوان والصبيان والمجانين والرهبان
ومشركي العرب والمرتدين والاعمى والزمن والعبد وفقير غير معتمل ويوضع

على ثلثة نفر على اهل الكتاب والمجوس ومشركي العجم على اغنيائهم في كل سنة ثمانية
واربعون درهما فيؤخذ منه في كل شهر اربع دراهم وعلى متوسط الحال اربعة
وعشرون درهما يؤخذ منهم في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما
يؤخذ منه في كل شهر درهم ولا يؤخذ منه في البنية الاخرة واحدة الخروج من
الذمة بهذا العهد والخروج الى دار الحرب وبهذا العهد بثلثة اشياء اللحوق بالدار
وقتاله مع اهل الاسلام في دار الاسلام مع باغ او غيره والامتناع من اداء
الجزية والمحاربة عليها ستة نفر من اهل الحرب لا يقتلون المرأة والصبي والمجنون
والشيخ الفاني والمقعد والاعمى الا ان يكونوا من اهل الرأي والتدبير ويجوز
قتل احبارهم ورهابينهم ولا يجوز بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وان انهدمت
البيعة والكنيسة القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز من المسلمين
في زيهم ومراكبهم وملابسهم وسروجهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح
ويحكم باسلام صبيانهم بثلثة اشياء باسلام احد ابويه وبالسبي وحده
دون ابويه وبخروجه الى دار الاسلام قبل ابويه ولا يحكم باسلام بثلثة اشياء
اذا سبي مع احد ابويه او خروجا معا او خروج الى جانب من دار الاسلام واحد
ابويه الى جانب اخر او دخل في دار الاسلام في وقت واحد ودخل احد ابويه اولا
ثم دخل الصبي وحده ويجوز للعسكر ان يأخذ من الغنيمة قبل القسمة خمسة اشياء
الطعام والعلف والحطب والدهن والسلاح يأكلونه ولا يبيعوا اشياء و
لا يتمولون وما فضل منه من شيء يرد الى الغنيمة باب المرتد الردة توجب
عشرة اشياء قطع الميراث وقطع العصمة بين الزوجين وقطع الاحصان والعتق

والقتل وتوقف اعماله وعقوده في حال ردته وهدر الدم في نفسه والحاقه وبطلان
حجه وحرمة ذبيحته وحرمة نكاح المسلمة والكافرة وان لم يترك على ردته بالجزية
والاسترقاق ولحوقه بدار الحرب يوجب ستة اشياء حلول دينه وفسخ اجارته
وعتق امهات اولاده من جميع ماله وعتق مدبره من ثلث ماله وقسمة ماله
بين ورثته اذا فعل الامام ذلك كله ثم رجع مسلما نفذ جميع ما فعله الامام غير
انه لو وجد شيئا من ماله في يد وارثه اخذ منه وان اسلم ورجع قبل ان يقضي
بشيء منه فجميع ماله له حكم الاسارى ثلثة اشياء ان شاء قتلهم الامام
وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم
الى دار الحرب ثلثة اشياء لا يملكه الكافر منا بالغلبة مدبرونا ومكاتبونا
وامهات اولادنا ويملك منهم ذلك والخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب عليه
السلام على كل جريب تبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم واحد وفي
الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما
سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة ولو اصابت الزرع
آفة سماوية سقط الخراج كتاب القسمة وينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه
من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجر
ويكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ثلثة اشياء يؤخذ فيه قول الشركاء
ويقسمها فيما بينهم ومال يشترك بين جماعة ادعوا انهم اشتروه ورثوه قسمة
بينهم وعقار بين جماعة ادعوا انهم اشتروه قسمة بينهم وادعوا الملكية في
العقار ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمة بينهم ولو كان عقارا ادعوا انهم

ورثة من فلان لم يقسم بينهم حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته في قول
ابي حنيفة رح عشرة اشياء لا يقسم الدقيق والجواهر لتفاوتهم والحمام والبئر
والرحى الا بتراضي الشركاء والحائطان المختلطان بعضهما في بعض لا يقسمها وكذا
اذا كان يستضر كل واحد منهما بنصيبه لم يقسم الا بتراضيهما وكذلك اذا طلب صاحب
القليل قسمة لم يقسم ولو طلب صاحب الكثير قسم وكذلك اذا طلب الشركاء القسمة
والدار في يد الوارث الغائب فاذا كان في يد الحاضر بين يقسم اذا اقامت البينة
على الوفاة وعدد الورثة ويوضع نصيب الغائب على يد امين وان حضر وارث
واحد لا يقسم ويثبت في القسمة خيار الرؤية والرد بالعيب لا يثبت فيه
الشفعة رجلان اقتسما دارا فلما وقعت الحدود بينهما لم يكن لاحدهما طريق
فان كان له حائط يمكن فتح الباب فيه والمرور منه جازت القسمة وان لم
يكن لم يجز القسمة **كتاب الدعوى** واذا كانت الدعوى في ثوب او عبد او عروض
وهو قائم بعينه لا يسمع القاضي دعواه حتى يحضر ذلك وان لم يكن حاضرا ذكر
قيمته وان كانت الدعوى في عقار لم يسمع الدعوى حتى يذكر حدوده وتحويطها
وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه وان كانت الدعوى حقا بالذمة
وذكر ان عليه كذا يطالبه به وان ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة مع
القبض واقام البينة كل واحد منهما ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان
ادعى احدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها فهما سواء وان ادعى
الهبة مع القبض والآخر الرهن مع القبض فالرهن اولى عبد في يد رجل
اقام رجل البينة على انه اشتراه من فلان لم يقض له به حتى يشهدوا

يشهدوا ان البائع كان يملكه حين باعه عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراه
منه وهو يملكه واقام رجل البينة انه اشتراه من رجل آخر يقضى بينهما وان اقام
الاول البينة انه اشتراه منه واقام الآخر البينة انه وهبه منه او تصدق
به عليه او رهنه يقضى له بالشراء ويندفع الخصومة عن المدعى عليه باربعة اشياء
قوله هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام
البينة عليه او قال المدعي اشتريته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان
ذلك ولا يندفع بشيئين اذا قال المدعي سرق وقال صاحب اليد اودعنيه
فلان واقام على ذلك بينة او قال المدعي يدا لي وقال ذو اليد اشتريته
من فلان الغائب ويستحلف المؤمن بالله تعالى ويؤكد بذكر اوصافه ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم ويستحلف الوثني بالله
الذي خلق النار ولا يستحلفوا في بيوت عبادتهم صفة التحليف على اربعة اقسام
اذا ادعى شراء عبد من رجل فجحد يستحلف بالله ما بينكما بيع ويستحلف في الغصب
بالله ما يستحق عليك ولا يستحلف بالله ما غصبت ويستحلف في النكاح بالله ما
بينكما نكاح قائم في الحال ولا يستحلف بالله ما تزوجها ويستحلف في الطلاق بالله
ما هي باين منك الساعة ولا يستحلف بالله ما طلقها فقس عليه امثاله عشرون
خصلة لا يستحلف المدعى عليه في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق
والولاء والاستيلاد والوكالة والوصايا اذا انكر الوصاية والدين
اذا لم يكن اوصى وارث والرجلان ادعيا الشراء فاقر البائع ببيعه
لاحدهما والشيء في يد الآخر وكذلك لو جحد لما يحلفه القاضي لاحدهما

فنكل فقضى بشرائه له لا يحلف الآخر وكذلك اذا ادعيا الهبة او الصدقة مع
القبض والحكم فيه كالحكم في البيع والنكاح وكذلك لو ادعى احدهما الشرا و
الآخر الرهن او الاجارة فاقر به للمرتهن لا يحلف الآخر وكذلك لو اقر به للمشترى
وكذلك لو ادعى شفعة في دار فقال المشترى هي لابني الطفل وكذلك لو انكر
الوصي ما اوصى لفلان وكذلك اذا انكرت البالغة الاذن والرضا بالنكاح
وكذلك اذا انكر الولي النكاح النكول على ثمانية اوجه نكول في المال تعرض
عليه اليمين ثلث مرات فاذا نكل قضى عليه بالمال ونكول احد المتفاوضين يلزمه
شريكه ما لزمه ونكول في دم العمد ان كان فيما دون النفس يلزم القصاص
ان كان في النفس فكل مجلس حتى يقر او يحلف في قول ابي حنيفة وفي اللعان
يحبس الزوج حتى يلتعن او يكذب نفسه فيحد وان امتنعت المرأة يحبس
حتى يلتعن او يصدق الزوج ونكول البايع في الرد بالعيب عليه اذا نكل يرد
عليه ونكول الوارث اذا انكر الوصايا بالثلث ونكول الوارث في انكار
عتق عبد من التركة يقضى بعتقه وكل من ادعى لغيره شيئا فليس له ان يحلف
لنفسه ولا لغيره الذي ادعاه له الا في خصلة واحدة وهو الوكيل لا تقبل
في دعواه فهذا لي وانا يريد به الموكل اثبات النسب على اثني عشر وجها امرأة
ذات حيض طلقها زوجها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها يثبت نسبه منه
امرأة كبيرة طلقها زوجها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اقرت بالانقضاء
يثبت نسبه منه المطلقة الرجعية جاءت بولد لاكثر من سنتين يثبت نسبه وان كان
اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت به لاكثر من سنتين منذ اقرت بانقضاء الولادة لا

النكول على ثمانية اوجه

اثبات النسب

لا يثبت نسبه وان كانت جارية لاقل من سنتين منذ اقرت بالانقضاء يثبت
نسبه الصغيرة التي لا يحتمل الجماع طلقها زوجها طلاقا بائنا فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء العدة يثبت نسبه منه المرأة المتوفى عنها
زوجها ادعت الحبل فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين يثبت نسبه منه وان
كانت لم تدع الحبل واقرت بانقضاء العدة فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر يثبت نسبه منه وان جحده الورثة وان كان الزوج اقر بالحبل فجاءت
بولد لسنتين وشهدت القابلة على ولادتها يثبت نسبه منه ويرثه واذا خلا
بامرأة خلوة صحيحة ثم طلقها طلاقا بائنا فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين
يثبت نسبه منه فان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت نسبه منه الآيسة طلقها
زوجها طلاقا بائنا فاعتدت بثلثة اشهر ثم جاءت بولد بينها وبين سنتين
منذ طلقها يثبت نسبه منه رجل تزوج امرأة في العدة من طلاق باين
ودخل بها فجاءت بولد لاقل من سنتين بعد الطلاق الاول ولاقل من ستة
اشهر تزوجها الآخر لا يثبت نسبه من الاول ولا من الآخر وان جاءت به
لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول ولستة اشهر منذ تزوجها يثبت نسبه من
الآخر والله اعلم **باب نسب ولد الامة** رجل باع جارية فجاءت فولدت في يد المشتري
لاقل من ستة اشهر فادعى المشتري لنسبه يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد ولو
ادعى البايع نسبه بعد ذلك لم يسمع دعواه وان ادعى البايع اولا ثبت نسبه
منه وتصير الجارية ام ولد له ويرد الثمن على المشتري فان اعتقها المشتري
او استولدها او دبرها ثم ادعى البايع النسب يثبت نسبه منه ويلزمه حصة

نسب ولد الامة

الولد من الثمن وان ماتت الام قبل العتق والتدبير والاستيلاد ثم ادعى البايع
نسب الولد يثبت نسبه ويلزمه رد حصة الولد من الثمن عند ابي حنيفة رح وان
باعها المشتري فولدت لاقل من ستة اشهر فادعى المشتري الثاني نسبه لا
يصدق ولا يثبت نسبه وان ولدت في يد المشتري الاول بنتا لاقل من ستة
اشهر فولدت البنت ابنا فاعتق المشتري الابن ثم ان البايع ادعى نسب البنت
ثبت نسب البنت وبطل عتق الابن وكذلك لو ولدت ولدين في بطن واحد
فاعتق المشتري احدهما ثم ادعى البايع نسب الثاني ثبت نسبهما منه وبطل
العتق رجل له جارية حبلت عنده فولدت ابنا وكبر عنده فزوجه امة له
فولدت ابنا ثم باع المولى هذا الابن واعتقه المشتري ثم ادعى البايع نسب الولد
الاكبر ثبت نسبه منه وبطل العتق والبيع ويلزمه رد الثمن وان لم يكن ادعى
البايع نسب الولد الاكبر لكن ادعى الابن الثاني لا يسمع دعواه جارية مع ولدها
في يد رجل وولدها الآخر في يد رجل آخر اصغر او اكبر او كانا توأمين فادعى
المولیان ادعى كل واحد منهما ان الولدين منه واقام البينة ثبت نسبهما ان
كانت الجارية في يديه جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجل ان ذا اليد زوجها
منه وولدت منه وادعى ذو اليد ان بنت الجارية للمدعي زوجها منه والولد
ثبت نسبه منها وعتق او يتوقف حكم الجارية لا يطؤها واحد منهما فاذا مات
احدهما عتقت الجارية فان قال ذو اليد تزوجها بغير اذن مولاها والولد
مني واقام البينة وقال المولى الولد مني واقام البينة والامة اشتريتني ثبت
نسبه من التزوج ويعتق باقرار المولى والجارية في حكم ام الولد وعتقت بموت المولى

المولى **باب الاستثناء** خمسة اشياء يبطل فيه الشرط والاستثناء جميعا رجل باع
جاريته واستثنى ما في بطنها لم يصح البيع ولو قاسم على جواري او اغنام واستثنى
ما في بطنها لم يصح القسمة ولو آجر دارا او ارضا بجارية واستثنى ما في بطنها
لم يصح القسمة ولو آجر دارا على جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح خمسة اشياء
اذا استثنى ما في بطنها يصح الشرط ودخل الاستثناء في المستثنى منه الهبة و
الصدقة والخلع والصلح من دم عمد **كتاب الشهادات** فالشهادة فرض يلزم الشهود
اداؤها ولا يسعهم كتمانها عند طلب المدعي الا ان يكون في الحدود فهو مخير بين
الستر والاعلان والستر افضل ويشهد في السرقة بالمال يقول اخذ ولا يقول
سرق والشهادة على مراتب شهادة في الزنا ويعتبر فيها اربعة من الرجال
ولا يقبل فيها شهادة النساء وشهادة في ساير الحدود والقصاص يقبل
فيها شهادة رجلين ولا يقبل فيها شهادة النساء وشهادة في ساير
الحقوق والاحكام يقبل فيها شهادة رجلين او شهادة رجل وامراتين
وشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال مثل البكارة والولادة والعيوب بالنساء
م يقبل فيها شهادة امراة واحدة ولابد في ذلك كله من العدالة ولفظة
الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم واتيقن لم تقبل
شهادة خمسة اشياء يقبل فيها شهادة رجل واحد رؤية هلال شهر رمضان
وافلاس المحبوس تقبل فيها شهادة رجل واحد وتخلى بسبيله والمترجم عن
الخصم اذا لم يعرف القاضي لسانه وعلى المزكي وعلى الموت واذا شهد رجل
عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته وقال محمد المزكي

الاستثناء

الا الاجارة ولو صالح من دعوى ماله صح

على اربع مراتب م
والاحكام م
او رجل وامراتين

والترجمة لا يكون اقل من اثنين خمسة اشياء يسمع الشهادة فيها بالشهرة والاستفاضة
ولاية الحاكم والنسب والنكاح والموت والولاء اربعة نفر اذا رد القاضي شهادة
واحد منهم ثم اعادها لا يقبل عبد شهد فردت شهادته بعد العتق والصبي شهد فردت
شهادته ثم اعادها بعد البلوغ والاعمى فردت شهادته ثم اعادها بعد ان صار
مبصرا والكافر شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد الاسلام خمسة اشياء لا تقبل
فيها الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي حد الزنا والسرقة و
والقصاص وحد القذف وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع
اشهد على شهادتي ان فلانا اقر عندي بكذا واشهد لي على نفسه وان لم يقل
اشهد لي على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلان
ابن فلان اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال
لي على شهادتي بذلك ويجوز تعديل شهود الاصل شهود الفرع وان انكر شهود
الاصل الشهادة لا يقبل شهادة شهود الفرع والشهادة على الشهادة يقبل
بثلثة شرائط ان يموت شاهد الاصل او يغيب مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او مرض
مرض لا يستطيع معه مجلس الحاكم [illegible] في اربعة اشياء اذا قال المدعى
عليه الشهود عبيد او قال القاذف المقذوف عبيد او قالت العاقلة كان
المقتول عبدا لا يلزمهم الدية او قال الجاني المجروح عبد لا قصاص على الجاني
فالقول قوله ويكلف المدعي احضار البينة على حريته اثنى عشر نفرا لا يقبل
شهادتهم الجد لنافلته وشهادة النافلة لجده وشهادة الاجير لاستاذه
والاستاذ لاجيره وشهادة الشريك لشريكه فيما يشتركان فيه شهادة

فيها احد الزوجين لصاحبه وشهادة المولى لعبده ومكاتبه ومدبره
وام ولده والشهادة الجار بها مغنما والدافع لها مغرما ثلثة وعشرون نفرا
لا يقبل شهادتهم لنقص فيهم الصبي والمجنون والمعتق والمحدود في القذف
والاخرس ومعلن الفسق وشارب الخمر من غير تاويل والمخنث والنائحة والمغنية
ومدمن الخمر الشرب على اللهو ولاعب الطيور ومن يغني للناس ومن ارتكب
كبيرة يتعلق بها الحدود ومن يدخل الحمام بغير ازار واكل الربوا ولاعب النرد
والشطرنج ومن يبول على الطريق والاعمى سواء عمي بعد التحمل او قبله والخنثى
المشكل ومن يظهر سب السلف والحريص على الفرق المستحل لشهادة الزور
ستة عشر نفرا تقبل شهادتهم مع النقص والتهمة شهادة اهل الذمة بعضهم على
بعض وان اختلف مللهم وشهادة اهل الاهواء والبدع الا الخطابية
وهم قوم من الروافض وشهادة الاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى وشهادة
من يجتنب الكبائر وان الم بمعصية وشهادة العدو على العدو وشهادة
الصديق لصديقه وشهادة الاخ لاخيه ولعمه وشهادة الرجل لابنه وابيه
وامه من الرضاع والمحدود في الخمر بعد ما تاب. اذا شهد احدهما بالبيع والهبة
والرهن والصلح والخلع والطلاق والعتاق والاخر شهد على الاقرار
واختلفا في الزمان والمكان في هذه العقود تقبل الا في موضعين في النكاح
اذا اختلفا في نكاح العقد وزمانه لا تقبل شهادتهما وفي القتل اذا اختلفا
في مكان القتل وزمانه لا تقبل شهادتهما اربعة اشياء يجوز للرجل ان يشهد بها
اذا سمع اقرارا وان لم يشهد على ذلك البيع والاقرار والقتل وحكم الحاكم ثلثة اشياء

لا يجوز ان سمع يشهد بها مالم يشهد على ذلك اذا سمع سامع شاهدا يشهد رجلا
على حادثة او سمع رجل يشهد رجلا على شهادة ورأى خطه في سده ولم يحلف
له ان يشهد مالم يذكر الشهادة قال ابو حنيفة رح لا يقبل الشهادة على جرح الشاهد
الا ان يشهدوا على اقرار الشاهد بانه شريكه او وكيله في شيء خاصمه فيه او محدود
في القذف او عبد واما اذا وجد الشهود عبيدا او محدودين في القذف فعلى المحكوم له
رد المال ولا ضمان عليهما خمسة مواضع لا ضمان على الشهود بالرجوع عن الشهادة
في الشفعة والكفارة والكفالة بالنفس وفي قتل العمد والطلاق بعد الدخول
وتكذيب شهود الاصل لشهود الفرع بان قالوا لم نشهدهم على شهادتهم ثمانية اشياء
شرط في تحمل الشهادة ان يعرف المقر بعينه واسمه وعقله وبلوغه ورشده وعلمه بما
اقر به طائعا بما يجب عليه بشهادة وان كان جاهلا بمعنى الشهادة له وعليه وان
يقرأ عليه الكتاب من اوله الى آخره وان كان اعجميا حتى يفسر له باب المقادير ثلثة
احكام يدور على يوم واحد وهو نفقة المضاربة اذا تصرف في بلدة وهي كبيرة ان
امكنه الرجوع الى منزله في يومه فنفقته في مال نفسه وان لم يكن الرجوع في يومه او خرج
الى السواد يوما فنفقته في مال المضاربة والمطلقة البائنة خرجت بولدها الى موضع يقدر
الزوج ان يزور ولده في يومه لها ذلك وان اخرجته الى موضع لا يقدر الزوج
ان يزوره في يومه لم يجز وجواز المسح على الخفين مقدر بيوم وليلة خمسة عشر حكما يدور
على ثلثة ايام شرط الخيار في العقود والعشر والافطار في السفر واقل الحيض وتاجيل
الشفيع في الثمن وجواز الصلوة على القبر وتاجيل المرتد في قبول الاسلام وتاجيل
احضار المدعي البينة اذا قال ان لي بينة حاضرة واخذ الكفيل من المدعى عليه ومنع

ومنع الزوج عن زوجته اذا ادعت المرأة الطلاق وقالت ان لي بينة حاضرة
واذا احضرت شاهدا واحدا وقالت ان لي شاهدا آخر ووجوه الحمل مقدر بالحاجة
من مسيرة ثلثة ايام وايام التشريق وجواز الاضحية في ثلثة ايام وصوم المتعة
في الحج ثلثة ايام والصوم في كفارة اليمين ثلثة ايام واستيفاء اجزاء قاطع الطريق
على الصلب ثلثة ايام خمسة اشياء مقدرة بثلثة اشياء المسح على الخفين مقدر
بثلثة اصابع اليد وخرق الخف مقدر بثلثة اصابع الرجل والمسح على الرأس مقدر
بثلثة اصابع والطلاق مقدر بثلثة وحكم مقدر بالنكول بثلثة عرضات حكمان يدوران
على خمسة عشر يوما توطين المسافر نفسه على الاقامة واقل الطهر خمسة عشر يوما حكمان
يدوران على الاقامة سنتين اكثر الحمل ومدة الرضاع عند ابي يوسف ومحمد اربعة
اشياء مقدرة بعشرة دراهم اقل المهر ونصاب السرقة ونقصان قيمة العبد على دية
الحر ولزوم المال بالاقرار بدراهم كثيرة حكمان يدوران على درهم واحد واذا قطع
يد عبد فصولح منه على عشرة آلاف درهم ينقص منه احد عشر درهما والدرهم الواحد
للتمييز بين قيمة النفس وقيمة اليد لان في قيمة النفس احدى عشر والجعل اذا كانت
قيمة العبد اربعون درهما يلزم الجعل تسعة وثلثون درهما لينقص درهم واحد في قول
والله اعلم كتاب ادب القاضي ويصلح للقضاء من اجتمع فيه ثمانية اشياء الموثوق
به في عقله ودينه وعفافه وصلاحه وعلمه ومعرفته بالسنة والآثار والتعديل
وسير من قضى مضى قبله من القضاة ولا يصلح القضاء من لا يقبل شهادته مثل
العبد والمحدود في القذف واما المرأة يصلح القضاء في الاموال دون الحدود والدماء
ولا يجوز قضاء اهل الذمة على المسلمين ولا يستخلف القاضي غيره الا ان باذن الامام

مطلب ادب القاضي

ويفوض له ذلك خمسة نفر لا يجوز ان يكون واحد منهم الحكم الصبي والعبد والمكاتب
والذمي والمحدود في القذف وشرط جوازه ان يكون عفيفا مقبول القول و
الشهادة ويجوز كتاب القاضي الى القاضي في المصرين او من القاضي قاضي مصر
الى قاضي رستاق ولا يجوز من قاضي رستاق الى قاضي مصر ويكره تنفيذ الحكم
في عشرة احوال في حال الغضب والجوع والعطش والبرد والحر والقيء والزحام والنعاس
والنعاس والمرض والوجع ويقضي في حال يكون اجمع لذهنه وعقله ويجمع جماعة من
اهل الفقه مجلسه ان كان لا يدخله حشمة بحضورهم اربعة اشياء يجوز القاضي فعله والقبول
في المعاملات وعيادة المريض وحضور الجنائز واجابة الدعوة العامة احدى عشر شيئا
لا يجوز للقاضي فعله الخلوة مع احد الخصمين والاشارة اليه والتلقين له واجابة
الدعوة الخاصة وقبول الهدية من غير ذي رحم محرم ومن غير من كان اعتاده قبله
والفتوى في الاحكام لاهل بلده والبيع والشراء في مجلس القضاء وان لا يقضي قضاء
من تقدمه اذا كان مما يتنوع فيه الاجتهاد ويختلف فيه الفقهاء وشيئين القضاء
بشاهد ويمين وجواز نكاح بينة من الزنا ولا يقضي بعلمه في الحدود الا في حد
القذف ويقضي بعلمه في الاموال والقصاص مما هو حق العباد اذا علم في حال
قضائه في قول ابي حنيفة رح ولا يقضي بما يجد في صحيفته من شهادة شهود لا يحفظ
انهم شهدوا في قول ابي حنيفة رح وقالا يقضي به اذا كانت تحت يده وختمه
ستة نفر لا ينفذ القضاء لهم ان يقضي لنفسه ولولده ولابويه واجداده وان
علوا ولاولاده واولاد اولاده وان سفلوا ولزوجته ولزوجها اربعة
من الشهود لا يسأل القاضي عن عدالتهم شاهد الطينة وهو ان يلتمس من القاضي

من القاضي الخاتم الطابع فيدفع اليه خاتمه فرقعا طينا فيدعو صاحب الحق عليه ترد الخاتم
فانكر شهد عند القاضي شاهدان عليه يسمع منهما ولا يسئل عن عدالتهما وشاهد
العدو وهو ان يدعي حقا على غائب عن المصر فيلتمس من القاضي ان يكتب الى
السلطان باحضاره ولا يحبسه حتى يشهد شاهدان عليه بذلك الحق فيسمع
القاضي شهادتهما ولم يسئل عن عدالتهما وشاهد الغريب اذا رفعت الرقاع
الذي يدعوا بها بالغرباء واذا تقدم اليه غريب سأل عمن يعلم انه غريب فاذا
شهد به شاهدان ان يسمع القاضي ولا يسأل عن عدالتهما وشاهد تعديل
العلانية ان الشهود حضروا عند القاضي وعدلوا عنده خلف قول القاضي هؤلاء
عدول فيما يقولون منهم فاذا عدلوهم علانية لم يسأل عن عدالة الذين عدلوهم
خمسة نفر جائز للقاضي تحليفهم من غير ان يسئل المدعي تحليفهم الشفيع اذا طلب
الشفعة يحلفه القاضي بالله ما سلمت الشفعة ثم يقضي له بها والمشتري اذا اراد
رد المبيع بالعيب يحلفه القاضي بالله ما رضيت بالعيب ورجل ادعى الدين في
التركة يحلفه القاضي بالله ما قبضته ووديعة للغائب في يد رجل وطلبت امرأة
النفقة منها يحلفها القاضي بالله ما قبضت النفقة منه ثم يقضي لها بها ورجل
المشتري جارية واثبت عند القاضي لها زوجا يحلفه القاضي بالله ما علمت ان لها
زوجا ما اوطلوح من غير ان يسأله البايع ثم يقضي له بالرد والله اعلم باب تنفيذ
القضاء وعدمه اثني عشر موضعا يلزم القاضي تنفيذ قضاء قاض كان قبله رجل
وطئ ام امرأته او ابنتها فرفع القاضي الامام الى القاضي وهو يرى مذهب الشافعي
فلم يقض بالتحريم وقضى بالحل فللقاضي الحنفي ان ينفذ قضاءه وكذلك شافعي
المذهب

مطلب تنفيذ القضاء وعدمه

اذا قضى بالحل في الطلاق قبل النكاح فللحنفي ان ينفذ قضاءه وكذلك في العتق قبل
الملك وكذلك في بيع المدبر وكذلك في الطلاق الرجعي بالرجعة وكذلك في طلاق المكره
بعد الوقوع وكذلك في طلاق المكنى بعد الوقوع وكذلك في جواز السلم في الحيوان
وكذلك في رد المنكوحة بالعيب وكذلك في قضاء بشاهد ويمين وكذلك في القضاء
بشهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال وكذلك في القضاء بشهادة
اهل الذمة على اهل الاسلام وكذلك في القتل بالقسامة وكذلك في متعة النساء ثمانية
مواضع يلزم القاضي ابطال حكم القاضي الاول عبد اعتقه احدهما قضى في ضمن بيع
نصفه فللقاضي الحنفي ان يبطل البيع وكذلك رجل له في يد انسان حق فتركه سنين
فلم يطالبه فابطله القاضي بتأخير طلبه فللقاضي الثاني ان يبطل قضاءه وكذلك
امرأة عفت من دم العمد فابطل القاضي عفوها وقضى بالسقوط لورثته من الرجال
وقال لا عفو للنساء فللثاني ان يبطل قضاءه وامرأة اوصت بالدين او وصيت
بوصايا او اعتقت عبدها بغير رضا زوجها فابطل القاضي ذلك فللثاني ان
يبطل قضاءه او امرأة قبضت صداقها من زوجها وتجهزت ثم طلقها زوجها
قبل الدخول فقضى القاضي بنصف الجهاز لزوجها فللثاني ان يبطل قضاءه قاضي
قضى بشهادة شاهد يشهد على خطابه او ببطلان المهر من غير بينة ولا اقرار
فللثاني ان يبطل قضاءه قاض قضى ما بطل ما زاد الزوج في مهرها بعد الدخول
فللثاني ان يبطل قضاءه قاض قضى بعدم التأجيل في العنين فللثاني ان يبطل
قضاءه وما يظهر في خطاء القاضي ينظر ان كان في القصاص فالضمان على من
حكم له بالدية وان كان في المال يسترد منه وان كان في الحدود فضمانه على

مطلب الاكراه

على بيت المال رجما كان او جلدا في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رح ما كان
في ارش الضرب الذي هو حق الله سبحانه كالقذف والزنا وشرب الخمر لا شيء عليه
وان قضى بالرجم بشهادة رجلين فضمانه في ماله وان كان قضاء بالرجم باقرار
احد لا شيء عليه

كتاب الاكراه

وحكم الاكراه ثابت اذا كان الاكراه من جهة السلطان
او من جهة اللص اذا كان يقدر على ايقاع ما توعد من قتل او اتلف عضوا من
اعضائه او بامر يخاف منه تلف نفسه او ذهاب عضو من اعضائه وان كان الاكراه
بحبس او ضرب او قيد لا يثبت حكمه فان فعله يستقر عليه حكمه من القصاص ان كان
قتلا من الضمان ان كان اتلافا لمال ثمانية عشر شيئا يصح مع الاكراه اذا اكره رجلا
بقتل او تلف عضو من اعضائه او بامر يخاف منه تلف نفسه او ذهاب عضو من اعضائه
على ان يطلق امرأته او يتزوج امرأة او على ان يراجعها او يحلف بطلاق او عتاق
او ظهار او ايلاء او عتق عبدا او على الحج على نفسه او على ايجاب صدقة على نفسه
او عفو من دم عمد وجب له او اكره امرأة على قبول طلاق على مال او اكره امرأة
قبول طلاق على مال او اكره نصرانيا على الاسلام ففعل ذلك جاز ويرجع المكره في
الطلاق قبل الدخول بنصف المهر او متعة ما لزم على الزوج ويرجع في العبد بقيمة العبد
والولاء للمولى دون المكره ولا ضمان على المكره في العفو ولا في النكاح سواء
كان الزوج هو المكره والمرأة في قبول الطلاق على مال وقع الطلاق رجعيا
ولا يلزمها المال والنصراني لو رجع عنه لا يقبل ويجبر على الاسلام ولو اكره القاتل
على قبول الصلح من دم عمد على مال فقتل لم يلزمه المال ويبطل القصاص وكذلك التدبير
والاستيلاد والرضا واليمين والنذر مع الاكراه ومن اكرهه السلطان على معصية

نحو الكفر والقتل وشتم النبي عم فلم يفعل حتى قتل كان مأجورا الا في شيء واحد وهو
الاكراه على ما يباح له عند الضرورة نحو اكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر وغيره فلم
يفعل حتى كان آثما ولو اكره على شتم محمد عم فخطر بباله محمد النصراني فشتم وعنى بذلك
النصراني لم يكفر وان ترك ما خطر بباله وشتم عم كفر ثلثة اشياء لا يرجع بضمانها
على المكره اذا اكرهه على تزويج امرأة فخلف بطلاقها او اكرهه على شراء عبد قد حلف
بعتقه ان ملكه فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمته القيمة ولم يرجع على المكره ثمانية
اشياء من عقود المالية تنفذ مع الاكراه اذا اكره على هبة نصف الدار فوهب الدار
كلها جازت الهبة او اكره على هبة الدار فوهب بشرط العوض او باعها او تصدق بها
عليه جاز او اكرهه على البيع ولم يكرهه على التسليم فباع وسلم جاز البيع ولم يضمن
المكره ولو اكره على ان يطلق امرأته طلقة واحدة فطلقها ثلثا وقع ولا يضمن
المكره ولو اكره على ان يودع ماله فلانا فاودعه فهلكت عنده فالمودع بالخيار
ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن المكره ولو اكره عبد لرجل على ان يقبل
تدبيرا من مولاه على مال يلزم له ففعل فالعبد مدبر لرجل لذلك الرجل ويلزم قيمته
لصاحبه وان كان مكان العبد جارية حل لذلك الرجل وطؤها لانها قد دخلت
في ملكه وان امر العبد رجلا حتى اكره مولاه على التدبير ففعل فالمولى بالخيار ان
شاء ضمن الامر نقصان التدبير وضمن له الرجل قيمته وان شاء ضمن الامر قيمته
قبل التدبير ولو اكرهه السلطان حتى قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر
فملك مملوكا عتق ولا يضمن المكره شيئا الا في شيء واحد وهو ان يملكه بالميراث
لانه دخل في ملكه حكما لا صنع فيه فلا يمكنه الامتناع منه وههنا كان دخل في ملكه

قتل صح

بملكه بعتقه ووقت العتق يمكن الامتناع فيه ان شاء ملكه وان شاء لم يملكه لا
يصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والاجارة والاقرار كتاب الخنثى
مولود له ذكر وفرج ويحكم بانه رجل بستة اشياء بالجماع بالذكر مع الانزال والاحبال
والبول من الذكر وبداية البول من الذكر والاكثر منه في قولهما وعند ابي حنيفة رح
لا عبرة للكثيرة وبخروج اللحية ويحكم بانه امرأة بستة اشياء بالحيض والثديين
كثدي المرأة ونزول اللبن منها والجماع في الفرج والحبل والبول من الفرج فان لم
يظهر شيء من هذه العلامات فهو خنثى مشكل واحكامه احكام النساء يقوم في الصلوة
بين هذا الرجال والنساء ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال
ابتاع له الامام من بيت المال جارية فاذا ختنته باع وان مات ابوه وترك ابنا
وولدا خنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم عند ابي حنيفة رح وقال الشعبي للخنثى
نصف ميراث انثى وفسر ابو يوسف رح قوله بتفسير كانه ابن من وجه وبنت من
وجه فيجعل له ثلثة ارباع نصيب الابن فيجعل الميراث على سبعة اسهم للابن اربعة اسهم
وللخنثى ثلثة اسهم وتفسير آخر انه يجعل اثني عشر سهما سبعة اسهم للابن وخمسة
للخنثى كتاب المفقود رجل غاب ولم يعرف له موضع ولا يعلم انه حي او ميت نصب
القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويؤخذ من ماله خمسة اشياء نفقة زوجته و
الاصاغر من اولاده والاكابر الزمنى وابويه ان كان محتاجين واستيفاء
حقوق المفقود احكامه احكام الاحياء ويقضى في ماله في خمسة اشياء ارتداده
بعد اسلامه مع اللحوق وحكم الحاكم بنبذ العهد ولحوق التحصن عليه ان كان مكاتبا
على الاختلاف في وجه ان كان مأذونا وانقضاء مدة لا يعيش آدمي الى مثلها

مطلب الخنثى
مبحث الخنثى
مفقود

وهو مائة وعشرون سنة وفي هذه الاشياء كلها اذا علم منه كان حكمه حكم المتوفى
في جواز تزويج نسائه وعتق مدبريه وامهات اولاده وحلول دينه وقسم ماله بين
ورثته ولم يرث احد ماله في حال فقده
كتاب الاشربة
الاشربة المحرمة اربعة وهو عصير
العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه
ونقيع الزبيب والتمر اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى
طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا
طرب ولا باس بالخليطين اربعة من الانبذة حلال نبيذ العسل ونبيذ الحنطة والشعير
والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال
وان اشتد وقذف بالزبد يحرم شربه ولا يحد شاربه ما لم يسكر ولا يفسق شاربه
ولا يكفر مستحله ويجوز بيعه عند ابي حنيفة رح اذا غلا وحل شربه للتداوي كالتمر
الطعام ما لم يسكر والسكر منه حرام فاما شربه للتلهو والطرب حرام وشربه لغير التلهو و
الطرب حلال في قول ابي حنيفة رح وعندهما يكره شربه ولا يحرم وان كان طبخ
ولم يذهب ثلثاه لم يحل شربه اجماعا ونبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم غلا
واشتد ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
كتاب الفرايض
العصبات عشرة الاب والجد اب الاب وان علا والابن وابن الابن وان سفل والاخ
من الاب والام وابن الاخ من الاب والام وابن الاخ من الاب والعم من الاب
والام والعم من الاب وابن العم من الاب والام وابن العم من الاب وعم الاب من
الاب والام وعم الاب من الاب ومولى العتاقة واصحاب الفرايض اثنى عشر اربعة من
الرجال وثمان من النساء وامة النساء البنت وبنت الابن والاخت لاب وام

وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة والزوجة ثلثة من النساء يرثن من الاجنبي
المراة الملاعنة ترث من ولدها الذي لاعنت به والملتقط ترث من اللقيط اذا
ادعته والمراة ترث من معتقها اثنان من النساء عصبة والاخوات مع البنات
والسيدة المعتقة لا ترث النساء بالولاء الا بخمسة ممن اعتقن او من اعتق
من اعتقن وممن كاتبن او من كاتب من كاتبن وممن جر ولاء معتقهن
بيانه معتق امراة اشترى عبدا قد تزوج بمعتقة قوم فولدت ولدا ثم اعتق هذا
العبد فيصير ولاء الولد له وقد كان الولاء قبل عتق الاب لموالي الام فلما عتق
الاب جر الولاء الى مواليه الاخ من الاب والام لا يرث مع ثلثة نفر مع الاب والابن
وابن الابن والاخ من الام لا يرث مع الاب والابن وولد الابن والاخت مع
الاب لا ترث مع خمسة نفر مع الاب والابن وابن الابن والاخ لاب وام والاختين
لاب ولام فصاعدا وبنت الابن ولا ترث مع نفرين مع الابن والاثنين من البنات
فصاعدا الام تحجب الجدات كلهن والاب يحجب الاجداد كلهم ثلثة يحجبون الام من الثلث الى
السدس الولد والاخوة من اي جهة كانوا وان كان مع الابوين زوج او زوجة
حجب الام من الثلث الكامل الى ثلث الباقي وهذا قول جميع الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين وخالف عبد الله بن عباس رض اربعة نفر لا يرثون المكاتب والمدبر و
الجنين والقاتل ثمنة اشياء يقطع الميراث الرق والكفر والقتل ستة اشياء
لا يرثون الحدود والخيار والشفعة والاجارة والوكالة والاجل الميت يرثه
كل وارث من قبل ابيه وامه الا ابن الملاعنة وولد الزنا وعصبتهما مولى امهما
ثلثة من الذكور لا يرثون بالولادة والارحام الزوج والاخ من الام ومولى
العتاقة

وان ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن في قول ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف السدس للاب والباقي للابن ولا يباع الولاء ولا يوهب اربعة
يتميز به الاب عن الجد احدها لا يجوز اقرار الجد بابن ابيه حيا كان الابن او ميتا
ويجوز اقرار الابن الاب اذا كان الابن ميتا والثاني لا يكون الابن مسلما باسلام
الجد ويكون مسلما باسلام الاب والثالث الجد لا يجر الولاء والاب يجر الولاء والرابع
نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا اذا لم يكن للصغير مال ولو كان ابوان فجميع
النفقة على الاب وكل صحيح علق طلاق امرأته طلاقا بائنا ثم مات وهي في العدة
لم ترث الا في اربعة رجل طلق امرأته حين بارز ودخل في الحرب فقتل ورثته امرأته
ورجل طلاق حين قدم لرجم ورجل طلق امرأته حين قدم ليقتل قصاصا فقتل
ورجل ارتد عن الاسلام العياذ بالله فقتل او مات خمسة مواضع يصير بها المرأة
فارة عن ميراث زوجها مريضة ارتدت عن الاسلام ثم ماتت ورثها زوجها
مريضة اعتقت نفسها وفسخ النكاح ثم ماتت وصغيرة زوجها غير الاب فبلغت
واختارت ثم فسخ النكاح ثم ماتت مريضة فقبلت ابن زوجها او اباه والاب
قبل امرأة الابن او قبل رجل بنت المرأة ثم ماتت والفرار في الطلاق على
ثلثة اوجه اما ان يحلف الرجل في المرض او الصحة على فعل بفعل المرأة يحلف على فعل
بفعل الرجل او حلف بفعل بفعل الرجل الاجنبي اما اذا كان على المرأة فما لا بد منه
نحو الاكل والشرب والمطالبة بحق لها فان كانت اليمين في الصحة والحنث في
المرض ثم مات وهي في العدة ترث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك
لو قذفها في الصحة واللعان في المرض فبانت منه ثم مات وهي في العدة ترثه في

١٠ ١٩٦

قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان اليمين والحنث في المرض ورثت بالاجماع
وان كان اليمين في المرض او في الصحة بفعل لها منه بد نحو قوله ان خرجت من الدار
فانت طالق او كلمت فلانا فانت طالق فحنثت فبانت منه ثم مات الزوج
وهي في العدة لم ترث بالاجماع اما اذا كانت اليمين بفعل الزوج في الصحة او المرض
بفعل له منه بد او لا بد له منه فان كانت اليمين في الصحة لم ترث وان كانت اليمين
في المرض ورثت كتاب الوصايا الوصية مستحبة غير واجبة وقبولها بعد الموت فان
قبلها في حال حيوة الموصي وردها فذلك باطل وان اوصى الى رجل فقبل الوصي
في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد و
الموصى له اذا مات قبل القبول يدخل الموصى به في ذلك ورثته اربعة نفر لا يجوز
الوصية لهم الوارث والقاتل والمرتد والحربي مستامنا كان او غير مستامن
وان اجازها الورثة جاز وتستحب الوصية باقل من الثلث فلا يجوز باكثر من
الثلث الا في خصلة واحدة وهو الحربي اذا دخل دارنا بامان وله ورثة
في دار الحرب فمات في دارنا يوقف جميع ماله لاجل ورثته فان الوصي بجميع ماله
صحة الوصية اربعة نفر لا يجوز وصيتهم الصبي والمجنون والعبد والمكاتب سواء
مات عاجزا رجل اوصى الى عبده والورثة كبار لم يجز الوصية وان كانوا صغارا
جازت الوصية ولو قال اذا بلغ ابني فهو وصي لا يكون وصيا اذا بلغ وكذلك لو
قال اوصيت الى فلان فاذا بلغ ابن ابني فهو وصي لم يكن وصيا وان اوصى
لاخيه وهو وارثه فولد له ابن جازت الوصية بلا خلاف وان مات الابن بطلت
وصية ولو اوصى لامرأته ثم طلقها وانقضت عدتها جازت الوصية لها ولو
تزوجت

بطلت وصيته ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها بطلت الوصية ايضا وان اوصى
لعبد وارثه لم يجز وان اوصى لابنه وامرأته جاز اربعة اشياء يضرب الموصى
له بها وان احاط بجميع مال الموصى ولم يجز الورثة العتق والتدبير والمحاباة
في البيع والوصية بدراهم ودنانير بيانه رجل اعتق عبده في مرضه او دبره
واوصى بعتق وذلك جميع ماله او اكثر من الثلث فيضرب بجميع قيمته فيما مع
اصحاب الوصايا وكذلك لو كان حابى في البيع والشرى يضرب بجميع المحاباة
وكذلك لو اوصى بالف درهم مرسلة وكذلك لو اوصى بعبد قيمته الف درهم
بغير عينه ضرب الموصى له بجميع الوصية مع سائر اصحاب الوصايا وان كان اكثر من الثلث
واذا اوصى لاولاد فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اوصى
لزيد ولعمرو بثلث ماله وعمرو ميت فلزيد نصف الثلث الرجوع في الوصية على
ستة وعشرين وجها قوله كلما اوصيت به لفلان فهو باطل وكل وصية اوصيت
بها لفلان فهو لعقب عمرو وعمرو حي ثم مات قبل الموصى او قال ما اوصيت به
فهو لفلان آخر او اوصى بثوب ثم قطعه او خاطه وكذلك الكتان والصوف مما يغزل
او اوصى بغزل ثم نسجه او بحديد فجعله سيفا او بفضة فجعله خاتما او بسويق
فلته بسمن او بارض فبنى فيها او بقطن ثم حشاه او ببطانة ثم ظهرها او
بظهارة ثم بطنها او بقميص فجعله قباء او بقباء فجعله قميصا او كانت امة فباعها
او اعتقها او دبرها او كاتبها او استولدها او وهبها او كانت حنطة
فطحنها وكذلك لو قيل له اوصيت بعبدك لفلان فقال كذلك اوصيت له
بالامة كان رجوعا في العبد وموصى له في الامة ولو جحد الوصية لا يكون رجوعا

رجوعا ولو اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رح وان اوصى لاصهاره
فهو لكل ذي رحم محرم من امرأته وان اوصى لاقربائه فهو الاقرب فالاقرب ولا
يدخل فيه الاولاد والابوان ويكون لاثنين فصاعدا باب المريض فعل المريض
على ثلث مراتب محاباة في البيع والشرى واعتاقه في حال حيوته او تدبيره او
وصية بالعتاق بعد موته او وصية ببيع فيه المحاباة والحكم في البداية بينهما ان
قدم المحاباة على العتق بدئ بها ثم بدئ بالعتق الواقع في حيوته ثم تستوي في
الوصية الواقعة بعد الموت من عتق او محاباة او غير ذلك وان قدم العتق عليها
يبدا بواحد منهما ولكنهما تحاصا في الثلث جميعا وهذا كله قول ابي حنيفة رح و
عندهما يبدا بالعتق في المريض على كل فعل كان منه من محاباة وغيرها سواء
كان بدا به او اخره ثم يستوي في المحاباة ثم سائر الوصايا المريض اذا قضى
دينا لحقه من مرضه جاز ذلك في حق غرمائه في حال الصحة الا في خصلتين ان
يتزوج في مرضه ودفع مهرها او استاجر اجيرا فدفع الاجرة فان غرماء الصحة
اسوة لهما في ذلك ولو اشترى شيئا في مرضه او استقرض مالا وانفقه على نفسه
ثم قضاه جاز ذلك في حق غرماء الصحة ولا شركة لهم فيه باب فعل الاب والوصي
ولو اشترى الاب والوصي ذا رحم محرم من الصبي والمجنون لم يلزمها الا في خصلة واحدة
وهي ان اشترى لابنه المجنون جارية وقد كانت ام ولده لم يلزمه استحسانا ولا
يبيع رجل من نفسه ولا يشتري من نفسه الا الاب يبيع مال ولده من نفسه ويشتري
ماله للصغير ثلثة اشياء يجوز للاب فعلها في مال الصبي ولا يجوز ذلك للوصي بيع مال
الصغير من ولد الصغير واجارة الصغير من ولد الصغير وقسمة المال بين ولدي

المريض على ثلث مراتب

فعل الاب والوصي

الصغير اذا كانت الورثة كبارا حضورا جاز للوصي بيع التركة في ثلاثة اشياء اذا
كان على الميت دين او اوصى بدراهم او دنانير او غير ذلك وكذلك لو كان في
الورثة صغارا وكبارا جاز له بيع جميع التركة نصيب الكبار والصغار عند ابي
حنيفة رح وقالا لا جاز له بيع قدر الدين والوصية وحصة الصغار احدى عشر
شيئا لا يجوز للوصي فعله شرى مال الميت لنفسه وقرضه واقراره بالدين والوديعة
والابراء والحط والصلح في الدين والتجارة بماله ولا ينفرد احد الوصيين ببيع
شيء من ماله رد الوصية على ثلاثة اوجه في وجهه او بعد موته قبل القبول اذا كان
غائبا فبلغ الخبر اليه فرده بكتاب او برسول قبول الوصية على ثلاثة اوجه قبل في
وجهه وردها في غير وجهه او باع من تركته قبل العلم بالوصية او قال حين ما
بلغه الخبر لا اقبل ثم قال بعد موته قبلت ويجوز لاحد الوصيين ان ينفرد في عشرة
اشياء من التكفين والتجهيز وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها
وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت
من قبض او اعطاء ثمانية عشر اشياء اذا تغيرت حالها قبل موته بطلت الوصية
اذا اوصى له بكسوى نخله فصار بسرا او ببسر فصار رطبا او رطب فصار تمرا او
بعنب فصار زبيبا او بفصيل فصار شعيرا او ببقل فصار حنطة او ببيض فصار
فراجا او بدجاجة ببيض فحضنته فخرجت فراجا او بحنطة فنبتت او نبتت
او كان بسرا فصار بعضه رطبا خمسة اشياء رجع بها الوارث في تركة الميت
اذا اشترى الوصي او الوارث الكفن يرجع به في مال الميت او زوج المولى
المولى امراة من اليتيم وضمن عنه المهر او اشترى لليتيم الطعام والكسوة

والكسوة او قضى دينه من ماله او دفع خراج ارضه من ماله **باب قسمة الوصي**
قسمة الوصي على وجهين اذا قاسم مع الموصى له وفي الورثة غيب جازت القسمة
وكذلك اذا كانت الورثة صغارا فقاسم الوصي اصحاب الوصايا واعطاهم
الثلث وامسك الثلثين جاز ولو هلك الثلثان في يد الوصي لا رجوع له
على اصحاب الوصايا والورثة ثلاثة اشياء لا يجوز قسمة الوصي فيه اذا قاسم
الوصي مع الورثة على اصحاب الوصايا واصحاب الوصايا غيب لم يجز وما هلك من
نصيب الغيب فهذا بينهم او قاسم بين الصغار والكبار مع غيبة الكبار لا يجوز
وما يهلك فهو بينهم وان قاسم احد الوصيين بغير امر صاحبه ما لا يجوز التفرد
به لم يجز القسمة وما يهلك منه رجع الورثة بعضهم على بعض الوصايا المجهولة اذا
اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز فان ظهر
له ابنان فللموصى له الثلث وان اوصى بسهم من ماله فله اخص سهام الورثة الا
ان ينقص من السدس فيكمل له السدس وان اوصى بجزء من ماله يقال للورثة
اعطوه ما شئتم وان اوصى الى رجل فقبلها بعد موته ليس له ان يخرج نفسه عنها
الا ان يخرجه القاضي فان ظهر منه عجزا وخيانة كان للقاضي ان يضم اليه آخر
او يستبدل غيره مكانه لتنفيذ الوصايا وان مات الوصي فاوصى الى آخر جاز و
ان مات ولم يوص الى آخر فللقاضي ان ينصب له وصيا ينفذ وصاياه **باب**
الفاظ الكفر الذي يصير المؤمن [illegible] بكتاب من كتب الله تعالى او النبي من انبياء الله
تع او عير محمدا عم او صغر عضوا من اعضائه على وجه الاستهزاء فان
قال بيديك بازول على وجه الاستهزاء والاستخفاف او قال الخمر والزنا

مطلب الفاظ الكفر

بما كافرا ان يقول لله شريك
او زوجة او جاهل او عاجز
ولا يؤمن ضمه

والتواطة ليس بحرام او جحد فريضة من الله تعالى من فرايض الله تع كالصوم
والصلوة والزكوة وغسل الجنابة او جحد وعد الله تع او وعيده الذي
ذكره الله تع في القران مثل وعيد النزع وفي القبر وفي القيمة والميزان
والصراط والحساب والجنة والنار او كذب شيئا مما ذكره الله تع في القران
وكذلك لو جحد الاخبار الواردة المتواترة الشريعة الشريفة تمت
بعون الله الملك الوهاب وحسن التوفيق والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب في يوم الاحد
في شهر رجب من شهور سنة تسع
وسبعين وتسعمائة تم 979

خدا اورا دهد عالي مراتب   كه خواند فاتحه بر حق كاتب

تم تم




[illegible]

[illegible] ۲۰ [illegible] ۱۲۷۵ [illegible] ۱۰۴۳

[illegible]